الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الإقتصادية
المرجع:...../ق.ع.إ/2019

Université Mohamed KHIDHER-Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques
Réf :...../D.S.E/2019

الموضـــوع

دور الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي في تمويل التجارة الخارجية دراسة حالة بنك البركة –وكالة بسكرة–

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية

تخصص: إقتصاد دولي

إعداد الطالب:

■ خاية بوعلام

الأستاذ المشرف:

* حدانة أسماء

السنة الجامعية: 2018-2019

بسم الله الرحمن الرحيم
كلك ١٤١٧

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أعانني على إنجاز هذا العمل وعملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «من لم يشكر الناس لم يشكر الله »

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة حدانة أسماء على قبول الإشراف على هذا البحث وتوجيهاتها وإرشاداتها ونصائحها.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى موظفين بنك البركة وكالة بسكرة وموظفين البنك البركة ببن عكنون على رأسهم الإطار توتي موسى

وأشكر لجنة المناقشة على تكرمهم وقبولهم مناقشة بحثي هذا وإثرائه

كما أشكر كل من ساعدني من بعيد ومن قريب لإنجاز هذا العمل.

وشكرا لجميع الأساتذة الذين درسوني من الابتدائي حتى التخرج

الإهداء

أهدي عملي هذا إلى الإنسان الذي سعى جاهدا إلى تربيتي وتعليمي وتوجيهي والوقوف إلى جانبي بكل ما أوتي أبي الحنون الغالي الطيب الودود جزاه الله خيرا، إلى الشمعة التي أنارت دربي وفتحت لي أبواب العلم والمعرفة إلى أعز إنسان في الوجود وقدوتي في الحياة اللذان ضحيا من أجلي، إلى الصدر الحنون والقلب الرفيق إلى أعز ما أملك في الدنيا الحبيبة الطاهرة الوفية، والملاك الصافي، أمي ثم أمي ثم أمي وإلى أختي الصغيرة الغالية.

إلى كل الأهل والأقارب، وإلى كل الأحباب والأصحاب

كل من سامي، محمد علي (حمودي)، ياسين، عبد الله (المدعو هواري)، عبد الرؤوف، سهيل، مخلوف، إسلام وحمزة

الذين رافقوني في مشواري الدراسي

إلى كل الذين عرفتهم وأحببتهم.

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على طرق تمويل التجارة الخارجية باعتبارها المحرك الأساسي لإقتصاد أي دولة والدور الذي تلعبه البنوك التجارية في ذلك من خلال عمليات التمويل والوساطة بين أطراف التبادل التجاري والضمانات التي تحد من مخاطر تمويل التجارة الخارجية.

واخترنا لهذه الدراسة كل من الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي كونهم أكثر تقنيات التمويل انتشارا واستخداما في البنوك التجارية، فكانت اشكاليتنا تتمحور حول دور هذه التقنيات في تسهيل التجارة الخارجية وكان بنك البركة محل الدراسة الميدانية لموضوعنا.

وكنتيجة استنتجنا أن التحصيل المستندي هو التقنية الأكثر استخداما مقارنة بالاعتماد المستندي في بنك البركة بين سنة 2015 و2018 حيث كان معدل نسبة تمويلها للتجارة الخارجية 75,44% مقارنة بباقي تقنيات التمويل وذلك لعدة أسباب أهمها كون التحصيل المستندي يتم في فترة زمنية أقل من الاعتماد المستندي الذي فيه التعقيدات التي تعرقل سير العملية والحصول على السلعة في مدة قصيرة، إضافة للعمولات الكبيرة التي يأخذها البنك من المستورد مقابل فتح الإعتماد.

وفي 2018 انخفضت قيمة الأموال والعمليات التي مولت عن طريق التحصيل المستندي وهذا ما فسرناه بعدة عوامل أهمها الحالة الاقتصادية والمالية الصعبة للجزائر ما جعل المصدرين لا يضعون الثقة الكاملة في المستوردين في الجزائر وهو ما جعلهم يطالبون المستورد باستخدام الإعتماد المستندي.

الكلمات المفتاحية: التجارة الخارجية، البنوك التجارية، التمويل، الإعتماد المستندي، التحصيل المستندي،

Résumé :

Le but de cette étude est de savoir les moyens de financement au commerce extérieur, puisqu'il est considéré comme le moteur de l'économie de n'importe pays, et savoir aussi le rôle qui joue les banques par ses opérations de financement et la médiation entre les parties du commerce, et les garanties qui minimise les dangers du financement au commerce extérieur.

Nous avons choisi pour cette étude les lettres de crédit et les remises documentaire par ce qu'ils sont les techniques de financement les plus utiliser chez les banques. Et notre problématique a était à propos quelle est le rôle de ces techniques (LC et les remises) pour facilite le commerce extérieur, et on a fait notre rapport de stage a banque EL BARAKA agence BISKRA.

Comme conclusion on a trouvé que la remise documentaire est la technique la plus utiliser par apport les lettres de crédit a banque EL- BARAKA entre les années 2015 et 2018, puisque la moyenne de pourcentage de financement a était 75,44% pour les remises, il y a beaucoup de justification pour cette résultat premièrement la période de prendre la marchandise par les remise documentaire est une période courte contrairement si on utilise les lettres de crédit.

En 2018 le tôt du montant et des opérations financées par les remises documentaire a baissé, par ce que l'état de l'économie et du finance en ALGERIE a était vraiment difficile cet état oblige les exportateurs de ne fait pas confiance aux importateurs en ALGERIE, et ils leurs demandes de faire les lettres de crédit.

Les mots clés : commerce extérieur, les banques, financement, les lettres de crédit, les remises documentaire

الفهرس وقائمة الجداول

الإهداء	I
الشكر والتقدير	II
الملخص باللغة العربية	III
الملخص باللغة الفرنسية	IV
فهرس المحتويات	V
قائمة الجداول والأشكال	VIII
المقدمة العامة **الإشكالية** **الأسئلة الفرعية** **الفرضيات** **أهمية البحث** **أهداف البحث** **أسباب دراسة الموضوع** **صعوبات الدراسة** **منهج البحث** **هيكل البحث**	أ–ت
الفصل الأول: التجارة الخارجية وكيفية تمويلها	16-03
التمهيد	03
المبحث الأول: عموميات حول التجارة الخارجية	04
المطلب الأول: تطور التجارة الخارجية	04
المطلب الثاني: أهمية التجارة الخارجية	06
المطلب الثالث: سياسة التجارة الخارجية	07
المطلب الرابع: الأطراف المباشرة في التجارة الخارجية	08
المبحث الثاني: تمويل التجارة الخارجية	09
المطلب الأول: مفهوم التمويل	09

المطلب الثاني: طرق التمويل	10
المطلب الثالث: مصادر التمويل.	12
خاتمة الفصل	16
الفصل الثاني: ماهية الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي	16-42
التمهيد	17
المبحث الأول: ملامح عامة حول الاعتماد المستندي	18
المطلب الأول: مفاهيم حول الاعتماد المستندي	18
المطلب الثاني: أنواع الاعتماد المستندي وأشكاله المختلفة	21
المطلب الثالث: أطراف الاعتماد المستندي وكيفية سير العملية	28
المطلب الرابع: طريقة فتح الاعتماد المستندي	31
المبحث الثاني: التحصيل المستندي	32
المطلب الأول: ماهية التحصيل المستندي	32
المطلب الثاني: مراحل تنفيذ التحصيل المستندي	34
المبحث الثالث: تقييم الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي ودورهما في تمويل التجارة الخارجية	36
المطلب الأول: مزايا الاعتماد المستندي	36
المطلب الثاني: مخاطر الاعتماد المستندي	38
المطلب الثالث: مزايا وعيوب التحصيل المستندي	40
المطلب الرابع: دور الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي في تمويل التجارة الخارجية	41
خاتمـــة الفصل	42
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية في بنك البركة	42-65
تمهيد	43
المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري	44

المطلب الأول: ماهية بنك البركة	44
المطلب الثاني: أهداف بنك البركة الجزائري وخصائصه	48
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة فرع بسكرة	49
المبحث الثاني: خدمات وموارد البركة.	50
المطلب الأول: خدمات بنك البركة	50
المطلب الثاني: موارد بنك البركة.	53
المبحث الثالث: خطوات سير عمل الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي والفرق بينهما	57
المطلب الأول: مراحل سير الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي في بنك البركة	58
المطلب الثاني: الفرق بين الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي	59
المطلب الثالث: دور الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي في تنشيط التجارة الخارجية	61
خاتمة الفصل	64
الخاتمة العامة	66
اختبار الفرضيات	66
نتائج الدراسة	67
التوصيات	68
قائمة المراجع	73-69
الملاحق	85-74

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الخطوات العملية للاعتماد المستندي المنفذ بين بنكين	30
02	نسبة مشاركة التقنيات المستندية في تمويل التجارة الخارجية حسب بنك البركة	62

قائمة الاشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	أنواع الاعتمادات المستندية	27
02	مخطط سير عملية الاعتماد المستندي	29
03	مسار التنفيذ في التحصيل المستندي	34
04	منحنى بالأعمدة لنسبة الإعتماد والتحصيل المستندي في تمويل التجارة الخارجية ببنك البركة 2015-2018	63

المقدمة

تعتبر التجارة الخارجية العصب الأساسي الذي يحرك الاقتصاد من خلال توفير التمويل اللازم للأنشطة مهما اختلفت الأنظمة السياسية للدولة، إذ لا يمكن لأي دولة أن تعيش في عزلة من العالم الخارجي مهما اكتفت ذاتيا، للموارد المتاحة لقد مرت التجارة الخارجية بعدة مراحل قبل الوصول إلى ما هي عليه اليوم، انطلاقا من المقايضة مرورا بالاقتصاد الموجه وصولا إلى اقتصاد السوق ويمكن تعريف التجارة الخارجية بأنها عملية التبادل التجاري في السلع والخدمات وغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول، بهدف تحقيق منافع متبادلة لأطراف التبادل التجاري.

هذا التبادل التجاري الدولي الذي عرف منذ بداية الحرب العالمية الثانية انطلاقة سريعة، وذلك باللجوء لتقنيات تمويل متطورة من طرف البنوك من أجل تسهيل المبادلات التجارية وتتمثل هذه الوسائل في تقنيات الدفع المباشر للأوراق التجارية، وتقنيات الدفع المستندية. وتعتبر هذه الأخيرة من أهم وسائل الدفع الحديثة والتي تم تطويرها بشكل كبير لأنه آلية وأداة تعطي أقصى حماية للبائع والمشتري وتعزيز درجة الثقة بين الأطراف ومدى احتياجها فالمصدر يتردد في تنفيذ طلبية المستورد إذا لم يكن متأكدا من أن هذا الأخير سوف يدفع مستحقاته وفي نفس الوقت يتردد المستورد في تحويل قيمة الصفقة إذا لم يكن متأكدا من أن عملية إرسال البضاعة تتم وفق الشروط المتفق عليها مسبقا لهذا يلجأ المتعاملين وأصحاب الصفقات التجارية إلى وسيلة الدفع العالمية

ونظرا للأهمية البالغة لتقنيات الدفع المستندية وما توفره من حماية للأطراف المتعاقدة ضمنها،كان لزاما على أي دولة تهيئة مؤسسات مالية ومن بينها البنوك التي تعد المحرك الأساسي لعمليات التمويل .

إشكالية الدراسة:

باعتبار أن التقنيات الحديثة للبنوك التجارية عموما، وتقنية الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي خصوصا تقنيات تحكمها في التعاملات القواعد والأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، حيث تهدف هذه القواعد إلى توحيد العمل بهذه التقنيات على المستوى الدولي بالإضافة إلى مختلف الضمانات والمخاطر التي تقدمها هذه التقنيات للمصدرين والمستوردين والبنوك التجارية على حد سواء، ومنه تتبادر إلى أذهاننا الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة

ما هو دور كلا من الإعتمادات المستندية والتحصيلات المستندية في تسهيل التجارة الخارجية؟

وتندرج ضمن هذا التساؤل الرئيسي جملة من التساؤلات الفرعية التالية:

-ما هو دور التجارة الخارجية؟

-لماذا تعتبر البنوك طرفا فعالا في التجارة الخارجية؟

- ماهي التقنية الأكثر استخداما في تمويل التجارة الخارجية في بنك البركة؟

فرضيات الدراسة:

إنطلاقا من الإشكالية ولكي يتم حلها ومناقشتها من خلال هذه الدراسة، نضع جملة الفرضيات التالية:

1. التجارة الخارجية تهتم بدراسة الصفقات التي تتم عبر الحدود باستعمال عدة وسائل وطرق للدفع
2. تقوم البنوك بدور فعال في التجارة الخارجية بتسهيل العلاقة بين المصدر والمستورد
3. تعتبر تقنية الاعتماد المستندي من أكثر التقنيات استخداما في بنك البركة للحماية التي يقدمها

أهمية الموضوع:

تسعى البنوك التجارية الجزائرية لتطوير تقنية الإعتماد المستندي من أجل زيادة فعاليتها في الوظيفة التمويلية لهذه البنوك ومن هنا تبرز أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- الدور الرئيسي والفعال الذي تلعبه تقنية الإعتماد المستندي في التحكم في حجم الصادرات والواردات.
- تعتبر تقنية الإعتماد المستندي من أهم الأدوات المستعملة من طرف البنوك التجارية كأداة للتمويل وتسوية المدفوعات الناتجة عن مختلف المبادلات الدولية
- كون أن التجارة الخارجية تتميز بجو خاص يختلف عن التجارة الداخلية مما استلزم إيجاد تقنيات أخرى.

أهداف الدراسة:

- الاستفادة والافادة العلمية العملية حول المبادلات التجارية الدولية وتقنيات الدفع قصيرة الاجل
- ابراز اهمية البنوك في تمويل التجارة الخارجية وتقنيتي الاعتماد والتحصيل المستندي بالخصوص

المقدمة

أسباب دراسة الموضوع:

تعددت أسباب دراستي للموضوع لكن اهم أسباب تكمن في رغبتنا لمعرفه كفاءة البنوك التجارية في الجزائر وفعاليتها في استعمال الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، سبب عزوفهم (البنوك التجارية) عن استعمال اليات التمويل طويل الاجل، إضافة لعلاقته بالتخصص الذي ندرسه وهو تخصص اقتصاد دولي.

صعوبات الدراسة:

لقد واجهتني في إطار إنجاز هذا البحث عدة صعوبات لعل أهمها في الجزء التطبيقي هو المتمثل في الحصول على كل الإحصائيات اللازمة لإعداد البحث، أضف إلى ذلك التضارب الكبير في الإحصائيات نتيجة لاختلاف مصادرها.

المنهج المتبع:

لقد اخترنا المنهج الوصفي التحليلي للإجابة على الاشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية وقد تم الاستعانة بدراسة حالة ميدانية التي ساعدتنا على تحليل وتطبيق جانب من المعلومات خاصة في موضوع دراستنا.

خطة البحث:

من أجل الإحاطة بجميع أو أغلب النواحي للموضع قمنا بتقسيم العمل أو البحث إلى ثلاث فصول فصلين نظريين، أما الفصل الثالث خصص للجانب التطبيقي، وخاتمة عامة.

الفصل الأول: حول تمويل التجارة الخارجية، حيث قسمناه لمبحثين، يتناول المبحث الأول ماهية التجارة الخارجية، أما المبحث الثاني طرق تمويل التجارة الخارجية ومصادرها

الفصل الثاني: خصص هذا الفصل لدراسة كل من الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي وتقييم مزاياهم وعيوبهم

الفصل الثالث: خصص للدراسة التطبيقية والتي سيكون بنك البركة ميدان لها، حيث قسمناه لثلاث مباحث حيث تناول المبحث الأول لتقديم بنك البركة والمبحث الثاني خدمات وموارد البنك، أما الثالث فخصص لدراسة الحالة لسير الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي في البنك ودورهما في تمويل التجارة الخارجية.

وفي الأخير ختمنا بحثنا بخاتمة عامة تضم أهم النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول:

التجارة الخارجية وكيفية تمويلها

تمهيد:

تقوم التجارة الخارجية بين الدول عند توفر فائض في الإنتاج لدى دولة ونقصـــه في دولة أخرى، فيتم مبادلة هذا الفائض بالحاجيات المطلوبة داخل كل دولة.

إن أهمية التجارة الخارجية لا تكمن فقط في توسـيع القدرة التسـويقية عن طريق فتح أسـواق جديدة أمام منتجات الدولة ولكن أيضـا في إمكانية الوصـول إلى التنمية الاقتصـادية والرفاه الاجتماعي بتوسـيع قائمة الخيارات في مجالات الاستثمار والاستهلاك.

أدى ازدهار ونمو المبادلات التجارية إلى ضـرورة إدخال مجموعة من التقنيات والوسـائل التي من شـأنها تسـهيل المعاملات التجارية بين مختلف المتعاملين عبر دول العالم، من خلال وضـــع قواعد وقوانين تحفظ حقوق كل الأطراف.

في هذا الفصل سنتعرض إلى التجارة الخارجية وتمويلها قمنا بتقسيمه إلى مبحثين محاولين الإلمام بمختلف جوانب الموضوع.

- **المبحث الأول: عموميات حول التجارة الخارجية**
- **المبحث الثاني: تمويل التجارة الخارجية**

المبحث الأول: عموميات حول التجارة الخارجية

يعد التبادل التجاري بين الدول حقيقة لا يتصـــور العالم من غيرها اليوم فلا يمكن لدولة ما أن تســـتقل باقتصـــادها عن بقية العالم ســـواء كانت متقدمة أو نامية، ولذلك ونظرا لأهمية التبادل التجاري الخارجي، فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى:

- تطور التجارة الخارجية.
- أهمية التجارة الخارجية.
- سياسة التجارة الخارجية.

المطلب الأول: تطور التجارة الخارجية

الفرع الأول: تعريف التجارة الخارجية

هناك عدة تعاريف للتجارة الخارجية منها ما يلي:

- كلا من الصادرات والواردات المنظورة وغير المنظورة.[1]
- المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع و الأفراد و رؤوس الأموال، تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات ســـياســـية مختلفة أو بين حكومات و منظمات اقتصـــادية تقطن وحدات سياسية مختلفة.[2]
- عملية التبادل التجاري في الســلع والخدمات وغيرها من عناصــر الإنتاج المختلفة بين عدة دول، بهدف تحقيق منافع متبادلة لأطراف التبادل.[3]

من التعاريف السابقة نستنتج أن التجارة الخارجية عبارة عن مختلف عمليات التبادل التجاري الخارجي سواء في صور سلع أو أفراد أو رؤوس أموال بين أفراد يقطنون وحدات سياسية مختلفة بهدف إشباع أكبر حاجات ممكنة. وتتكون التجارة الخارجية من عنصرين أساسيين هما: الصادرات والواردات بصورتيهما المنظورة وغير منظورة.

---

[1]– سامي عفيفي حاتم، **التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم**. الدار المصرية اللبنانية. الطبعة الثالثة. 1993 ص–36

[2]– رشاد العصار، عليان الشريف، حسام داود ومصطفى سلمان. **التجارة الخارجية**. دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة. عمان الطبعة الأولى: 2000 ص. 12

[3]– حمدي عبد العظيم. **اقتصاديات التجارة الدولية**. مكتبة زهراء الشرق. 1996 . ص18

الفرع الثاني: الفرق بين التجارة الداخلية والخارجية

كل من التجارة الداخلية والخارجية تكون نتيجة للتخصـص وتقسـيم العمل الذي يؤدي بالضـرورة إلى قيام التبادل إلا أن هذا لا يمنع من وجود بعض الاختلافات بين التجارتين تكمن فيما يلي:

- التجارة الداخلية داخل حدود الدولة الجغرافية أو السياسية في حين أن التجارة الخارجية على مستوى العالم.
- التجارة الخارجية تتم مع نظم اقتصادية وسياسية مختلفة في حين أن التجارة الداخلية في ظل نظام واحد.
- اختلاف ظروف السوق والعوامل المؤثرة فيه في حالة التجارة الخارجية عنها في حالة التجارة الداخلية.
- مرحلة النمو الاقتصادي في العالم (الرواج، الكساد).
- وجود فرصة للتكتلات والاحتكارات التجارية في حالة التجارة الخارجية.[1]
- سهولة انتقال عوامل الإنتاج داخل الدولة الواحدة في حين يصعب ذلك في التجارة الخارجية.[2]
- اختلاف النظم القانونية والتشريعات الاقتصادية والضرائبية والاجتماعية التي تنظم التجارة الداخلية عنها في التجارة الخارجية.[3]
- وجود عملة واحدة تقوم على أساسها التجارة الداخلية بينما تتعدد هذه العملات في حالة التجارة الخارجية.[4]

الفرع الثالث: أسباب قيام التجارة الخارجية

يرجع تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية بين الدول إلى جذور المشكلة الاقتصادية أو ما يسميه الاقتصاديون بمشكلة الندرة النسبية و تتمثل أهم هذه الأسباب في:

- ليس لكل دولة نفس الإمكانيات التي تكفي لإنتاج كل السلع و الخدمات.
- اختلاف تكاليف إنتاج السلع بين الدول المختلفة نظرا لاختلاف البيئة.
- اختلاف مستوى التكنولوجيا من دولة لأخرى.
- عدم إمكانية تحقيق الاكتفاء الذاتي.
- وجود فائض في الإنتاج.
- الحصول على أرباح من التجارة الخارجية.
- رفع مستوى المعيشة.[1]

---

[1]– رشاد العصار المرجع السابق. ص: 13-14

[2]– محمود يونس، **أساسيات التجارة الدولية**، الدار الجامعية، الإسكندرية. 1993 ص 13

[3]– عبد النعيم محمد مبارك ومحمد يونس، **اقتصاديات النقود والصرفية والتجارة الدولية**، الدار الجامعية. الإسكندرية. 1996. ص41

[4]– رعد حسن الصرف، **أساسيات التجارة الدولية المعاصرة**. دارالرضا للنشر. الطبعة الأولى، الجزء الأول. 2000 ص: 55

[1]– حمدي عبد العظيم، مرجع سابق. ص: 16-17

المطلب الثاني: أهمية التجارة الخارجية

تعد التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في أي مجتمع لما لها من أهمية تتمثل فيما يلي:

- ربط الدول والمجتمعات مع بعضـــها البعض زيادة على اعتبارها منفذا لتصـــريف فائض الإنتاج عن حاجة السوق المحلية.
- اعتبارها مؤشــرا جوهريا على قدرة الدول الإنتاجية والتنافســية في الســوق الدولي وذلك لارتباط هذا المؤشــر بالإمكانيات الإنتاجية المتاحة وقدرة الدولة على التصدير، ومستويات الدخول فيها وقدرتها كذلك على الاستيراد وانعكاس ذلك كله على رصيد الدولة من العملات الأجنبية وما له من آثار على الميزان التجاري.[1]
- تحقيق المكاسب على أساس الحصول على سلع تكلفتها أقل مما لو تم إنتاجها محليا.
- التجارة الدولية تؤدي إلى زيادة الدخل القومي اعتمادا على التخصص و التقسيم الدولي للعمل.[2]
- نقل التكنولوجيات و المعلومات الأســاســية التي تفيد في بناء الاقتصــاديات المتينة و تعزيز عملية التنمية الشاملة.
- تحقيق التوازن في السوق الداخلية نتيجة تحقيق التوازن بين كميات العرض و الطلب.
- الارتقاء بالأذواق و تحقيق كافة المتطلبات والرغبات وإشباع الحاجات.
- إقامة العلاقات الودية و علاقات الصداقة مع الدول الأخرى المتعامل معها.
- العولمة الســياســية التي تســعى لإزالة الحدود وتقصــير المســافات والتي تحاول أن تجعل العالم بمثابة قرية جديدة.[3]

المطلب الثالث: سياسة التجارة الخارجية

تتبع الدول في مجال تجارتها الخارجية عددا من الســياســات التجارية التي يمكن أن تتنوع من دولة إلى أخرى حسـب ظروفها وتوجهاتها السـياسـية والاقتصـادية وطبيعة الاقتصـاد السـائد فيها، لذا يتم التطرق في هذا المطلب إلى:

- تعريف سياسة التجارة الخارجية.
- أهداف سياسة التجارة الخارجية.

[1]- رشاد العصار و آخرون. مرجع السابق. ص:13.

[2]- حمدي عبد العظيم. مرجع سابق، ص: 20

[3]- رعد حسن الصرف، مرجع سابق. ص: 57-58

الفرع الأول: تعريف سياسة التجارة الخارجية:

تعرف سياسة التجارة الخارجية على أنها:

– مجموعة الإجراءات التي تطبقها الدولة في مجال التجارة الخارجية بغرض تحقيق بعض الأهداف.

– اختيار الدولة وجهة معينة و محددة في علاقاتها التجارية مع الخارج (حرية أم حماية) و تعبر عن ذلك بإصدار تشريعات و اتخاذ القرارات و الإجراءات التي تضعها موضع التطبيق.

– مجموعة الوسائل التي تلجأ إليها الدولة للتدخل في تجارتها الخارجية بقصد تحقيق بعض الأهداف.[1]

– اختيار الدولة وجهة معينة و محددة في علاقاتها التجارية مع الخارج (حرية أم حماية) و تعبر عن ذلك بإصدار تشريعات و اتخاذ القرارات و الإجراءات التي تضعها موضع التطبيق.[2]

– مجموعة الوسائل التي تلجأ إليها الدولة للتدخل في تجارتها الخارجية بقصد تحقيق بعض الأهداف.[3]

الفرع الثاني: أهداف السياسة الخارجية

تعمل سياسة التجارة الخارجية على تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والإستراتيجية.

أولا–الأهداف الاقتصادية: تتمثل في:

– زيادة موارد الخزينة العامة للدولة و استخدامها في تمويل النفقات العامة بكافة أشكالها و أنواعها.

– حماية الصناعة المحلية من المنافسة الأجنبية.

– حماية الاقتصـــاد الوطني من خطر الإغراق الذي يمثل التمييز الســعري في مجال التجارة الخارجية أي البيع بسعر أقل من تكاليف الإنتاج.

– حماية الصـناعة الناشـئة أي الصـناعة حديثة العهد في الدولة حين يجب توفير الظروف الملائمة والمسـاندة لها.

– حماية الاقتصـاد الوطني من التقلبات الخارجية التي تحدث خارج نطاق الاقتصـاد الوطني كحالات الانكماش والتضخم.[1]

[1]– زينب حسين عوض الله، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، الدار الجامعية. بيروت. دون سنة الطبع. ص: 200

[2]– أحمد عبد الخالق، **الاقتصاد الدولي والسياسات الاقتصادية الدولية**. دون دار النشر 1999، ص:129 .

[3]– السيد عبد المولى، **الوجيز في التشريعات الاقتصادية**. دار النهضة العربية، القاهرة. ط3. 1999 ص:219.

[1]– رعد حسن الصرف. مرجع سابق ص:279.

ثانيا-الأهداف الاجتماعية: تتمثل في:

- حماية مصـــالح بعض الفئات الاجتماعية كمصـــالح الزراعيين أو المنتجين لســـلع معينة تعتبر ضـــرورية أو أساسية في الدولة.

- إعادة توزيع الدخل القومي بين الفئات والطبقات المختلفة.[1]

ثالثا-الأهداف الاستراتيجية: تتمثل في:

- المحافظة على الأمن في الدولة من الناحية الاقتصادية و الغذائية و العسكرية.

- العمل على توفير الحد الأدنى من الإنتاج من مصادر الطاقة كالبترول مثلا. [2]

المطلب الرابع: الأطراف المباشرة في التجارة الخارجية

1. المصـــدر: هو الذي يقوم بشـراء أو إنتاج البضـــاعة لبيعها في الخارج بغض النظر عن نوع البضـــاعة التي يتعامل بها. و قد يكون المصـدرون أفراد مسـتقلين أو قد يظهرون على شـكل شـركات، كما قد تكون الدولة هي المصدرة و ذلك عندما تكلف إحدى مؤسساتها بهذا العمل.

2. المستورد: هو الذي يقوم بمشروعة في أسواق بعيدة، و يشتري البضاعة لا بقصد إعادة تصديرها بل لبيعها في الأسواق الداخلية، ولهذا فهو يختلف عن التاجر والمستورد المؤقت والذي يستورد بقصد التصدير.

3. البنوك التجارية: يقصـــد بالبنوك التجارية، تلك البنوك التي تقبل ودائع الأفراد و يلتزم بدفعها عند الطلب وفي الموعد المتفق عليه، والتي تمنح قروض قصـيرة الأجل وهب قروض التي تقل مدتها عن سـتة ويطلق عليها أحيانا (بنوك الودائع).

فالبنوك التجارية تقوم بوظيفة هامة في الاقتصـــاد، فهي وسـيلة تعمل بين المدخرين والمسـتثمرين أي بين المقرضين وبيت عرض النقود وطلبها إذ تمول المشروعات بالأموال اللازمة لإنشائها وتنميتها، وتحول المدخرات إلى رأس مال منتج نشـيط فتسـاعد بذلك على تطوير التجارة والصـناعة وتنشـيط الاقتصـاد القومي، وهي تقوم بوظيفتين هامتين: الأولى نقدية والثانية تمويلية. تتمثل الوظيفة النقدية في تزويد الأشـــخاص (الطبيعيين والمعنويين) بالنقود و تنظيم تداولها ابتداء من قبول الودائع إلى منح القروض من هذه الودائع في حيت تتمثل الوظيفة التمويلية للبنوك في تزويد المشروعات بالأموال اللازمة، فهي بهذا الصدد تمثل دور الوسيط بين المدخر والمستثمر.[3]

---

[1]- أسامة محمد القولي و مجدي محمود شهاب. **مبادئ العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار الجامعة الجديدة للنشر 1997. ص: 168.

[2]- مجدي محمود شهاب. مرجع سابق، ص:132.

[3]- مجدي محمود شهاب، **الاقتصاد النقدي**. كلية الحقوق جامعة الإسكندرية وبيروت العربية. ص: 191-194.

ولقد أنشـــأت البنوك نتيجة زيادة المعاملات التجارية بهدف خدمة التجارة الخارجية، عن طريق إصـــدار الضـمانات التي يتطلبها العملاء والتي يشـترطها المصـدرون بالخارج قبل شـحن بضـائعهم وكذلك تسـدد حقوق المصدرين الأجانب عن طريق خصم من حسابات فروع أو مراسلي البنك بالخارج، وذلك مقابل سداد المستورد المحلي بقيمة ما استورده إلى البنك بالعملة المحلية والعكس يحدث في حالة تصدير سلعة محلية إلى الخارج.

المبحث الثاني: تمويل التجارة الخارجية

لقد تطور التمويل بصورة كبيرة في الآونة الأخيرة إذ أصبح يأخذ مكانة وذلك لحاجة وضرورة المؤسسات مهما كان نوعها وشكلها لمصادر لتمويل التجارة الخارجية ولذلك تعددت طرق التمويل.

المطلب الأول: مفهوم التمويل

تطور مفهوم التمويل وظهر كعلم منفصل عن الاقتصاد في بداية القرن العشرين ففي الأربعينات زاد اهتمام المؤسسات بكيفية استخدام الأموال استخداما أمثل وذلك عن طريق استعمال التحليل المالي وأساليب التخطيط المالي والرقابة ودراسة التدفقات وفي الخمسينات زاد الاهتمام بقرارات الاستثمار طويل الأجل وتوفير الأموال اللازمة للتوسع، وفي الستينات شهدت اهتماما كبيرا بدراسة تكلفة رأس المال نتيجة الأعمال الرائدة في قطب التجارة، هذه التغيرات الهائلة أدت إلى الاهتمام الكبير بالتمويل.

للتمويل معنيين معنى حقيقي والآخر نقدي، والمعنى الحقيقي يقصد به: [1]

- توفير الموارد الحقيقية وتخصيصها لأغراض التنمية أيضا السلع والمواد والخدمات اللازمة لبناء هذه الموارد واستخدامها في مجال إنتاج السلع والخدمات الاستهلاكية.
- يعرف التمويل على أنه "توفير النقود في الوقت الذي تمس الحاجة إليه وتوفير الوسائل التي تمكن الأفراد من الاستهلاك أكثر مما ينتجون في فترات معينة من الوقت".
- التمويل هو «توفير الأموال اللازمة حسب الحاجة بقدر المطلوب واستغلالها الأمثل لتغطية المشروع.» [2]
- كما عرف على أنه "إمداد المؤسسات بالمال اللازم لإنشائها أو توسعها أو تفريقها وهو من أعقد المشكلات التي تواجهها التنمية الصناعية في كل البلاد بوجه عام، إذ لقيام لأي عمل يعود بربح أو استثمار يقل فائدة، بغير وجود رأس المال، ويقدر حجم التمويل وتسيير مصادره وحسن استثماره، يكون العائد أو الربح الذي هو هدف كل نشاط اقتصادي".[3]

---

[1]– عمر حسين، **الموسوعة الاقتصادية**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط4 ، 1999، ص ص145، 147.

[2]– طاهر حيدر .**مبادئ الاستثمار**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص 105.

[3]– محمد توفيق ماضي: **تمويل المشروعات**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999، ص 60.

المطلب الثاني: طرق التمويل

تنقسم عمليات تمويل التجارة الخارجية إلى تمويل قصير الأجل وتمويل متوسط وطويل الأجل.

الفرع الأول: التمويل قصير الأجل

يتمثل في القروض القصيرة الأجل التي تمنح لتمويل نشاطات الدفع مابين الموئسات وإستغلالاتها الجارية وتتراوح مدتها ما بين 3-12 شهر وفي حالات خاصة 18 شهرا ونميز نوعين هما:

أولا: قروض التصدير قصيرة الآجل: وتتمثل فيما يلي:[1]

- قروض التنقيب: مدته سنة واحدة وهو يساعد المصدرين على تغطية التكاليف دراسة الأسواق الخارجية.
- قروض التمويل المسبق: يساعد هذا النوع على تغطية التكاليف الناتجة عن المرحلة التحضيرية لتنفيذ العقد.
- قروض تمويل المحزونات: وهو يساعد المصدر على تسديد كل النفقات المتعلقة بتخزين السلع الوطنية في الخارج قبل بيعها وتوزيعها.
- قروض الشحن: ويمنح للمصدر من أجل تغطية نفقات النقل والشحن للسلع المباعة.

ثانيا :قروض الاستيراد قصيرة الأجل

1- **الاعتماد المستندي:** يعتبر هذا القرض من أشهر الوسائل المستعملة في تمويل الواردات ويرجع ذلك إلى الضمانات البنكية المقدمة للمصدرين والمستوردين وهو يربط بين أربعة أطراف هم :المستورد المصدر بنك المستورد – بنك المصدر[2]، وذلك يتم وفق التسلسل العام التالي:

- إبرام عقد استيراد البضاعة مع المصدر الذي يتعين عليه القيام بإرسال هذه المستندات إلى المستورد.
- طلب المستورد من بنكه فتح اعتماد مستندي ويتعهد البنك في حالة قبول ذلك بتسديد مبلغ الصفقة مقابل استلام مجموع المستندات الدالة على تنفيذ العقد وإرسال البضاعة.
- التسديد الفعلي لصالح المصدر وذلك عن طريق البنك الذي يمثله.
- قيام البنك المصدر يجعل حسابات هذا الأخير دائنا.

2- **التحصيل المستندي:** هو وسيلة دفع دولية بها يتم تبادل الأوراق التجارية مقابل الدفع أو القبول والأطراف المتدخلة فيه هي:البائع المستورد بنك البائع البنك المكلف بالتحصيل.

---

[1]- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 116.

[2]- سمير حسون، **الاقتصاد السياسي في النقد والبنوك**، ط2، المؤسسة الجامعية، لبنان، 2004، ص 221.

وتجدر الإشارة إلى أن التحصيل المستندي يقدم ضمان للبائع بتحصيل مبلغ البيع نقدا أو كمبيالة مؤجلة الدفع، وللمشتري باستلام البضاعة، وفي حالة عجز المشتري عن السداد، البائع يكون له حلين أما إرجاع البضاعة وتحمل كل النفقات، أو البحث عن مشتري أخر يقبل البضاعة.[1]

3- **خصم الكمبيالة المستندية:** وهي إمكانية ممنوحة للمصدر كي يقوم بتعبئة الكمبيالة التي تم سحبها على المستورد وفي حالة التحصيل المستندي يطلب المصدر من بنكه أن يخصم له هذه الكمبيالة لكي يدفع قيمتها له. [2]

الفرع الثاني: تمويل متوسط وطويل الأجل

وتشمل القروض المتوسطة التي مدتها تتراوح ما بين سنتين إلى 5 سنوات والقرض الطويلة ومدتها تفوق 5 سنوات ونميز 4 أنواع من هذا التمويل وهي كما يلي:

أولا: قروض المشتري: وهو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من بنوك بلد المصدر بإعطاء قرض للمستورد بحيث يستعمله هذا الأخير بتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر ويمنح للمشتري لفترة تتجاوز 18 شهرا ويلعب المصدر دور الوسيط في المفوضات مابين المستورد والبنوك المعنية بإتمام عملية القرض هذه، يتم هذا النوع من القروض بإمضاء عقدين مستقلين:

1-العقد التجاري : يبين فيه نوعية السلع ومبالغها وشروط تنفيذ الصفقة، فهو يحدد شروط البائع وإجراءات الدفع الفوري للبائع من طرف المشتري.

2-عقد القرض : يبين فيه شروط إتمام القرض وانجازه مثل فترة القرض وطريقة استرداده ومعدلات الفائدة المطبقة.

ثانيا: قروض المورد: وهو قيام البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادراته ولكن هذا القرض هو ناشئ بالأساس عن مهلة للتسديد يمنحها المصدر لفائدة المستورد وبصفة عامة فقرض المورد هو شراء للديون من طرف البنك على المدى المتوسط ووجه الاختلاف بين قرض المورد وقرض المشتري هو أن قرض المشتري يمنح للمستورد وثانيا أن قرض المورد يتطلب إبرام عقد واحد يتضمن الجانبين التجاري والمالي ويتحقق هذا القرض من شحن البضاعة عن طريق الكمبيالة التجارية المقبولة من طرف المشتري والمضمونة من طرف بنكه . [3]

[1]-Loc bornent –Rollande,La banque et les enterprises,GAULINO,paris ,1995,p82.

[2]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 120.

[3]- المرجع نفسه، ص 125-127.

ثالثا: التمويل الجغرافي: وهو العملية التي يتم بموجبها خصـــم الأوراق التجارية بدون طعن، فبهذا التمويل يمكن تغطية الديون الناتجة عن الصـادرات لفترات متوسـطة بصـفة عامة التمويل الجزافي هو شـراء ديون ناشـئة عن الصادرات السلع والخدمات[1].

رابعا: قرض الايجاري الدولي: ويتضـمن مضـمون هذه العملية في بيع المصـدر سـلعته إلى شـركة الإيجار الدولية وهي تقوم بتأجيرها للزبون الأجنبي وتصـل ملكية السـلعة المؤجرة طوال مدة الإيجار وينتفع المسـتأجر حق الانتفاع بالسلعة طوال هذه المدة مقابل دفع سلسلة من الأقساط السنوية كمدفوعات الإيجار المؤجر مع تملكها عندما يصل مجموع الأقساط ثمن المأجور والمتفق عليه في العقد.

المطلب الثالث: مصادر التمويل.

يقصد بمصادر التمويل تشكيلة المصادر التي حصلت منها المنشأة على أموال الاستغلالية، ومن هنا فهي تتضمن كافة العناصر التي يتكون منها جانب الخصوم بميزانية المنشأة سواء أكانت هذه العناصر طويلة الأجل أو متوسطة الأجل أو قصيرة الأجل.

الفرع الأول: مصادر تمويل قصيرة الأجل

يقصـد به التمويل الذي يحصـل عليه المسـتثمر أو المؤسسـة من الغير ومدة سـداده لتتعدى السـنة، وهذا النوع من التمويل يعتمد على طبيعة النشـاط الذي يمارسـه المشـروع. وتنقسـم مصـادر التمويل القصـيرة الأجل إلى نوعين أساسيين: الائتمان التجاري والائتمان المصرفي.

أولا: الائتمان التجاري: الائتمان التجاري هو ائتمان قصـير الأجل، ويقصـد به ذلك القرض الممنوح للمؤسـسـة المعنية نتيجة شـراء مواد أولية أو بضـاعة دون أن تترتب عليها دفع قيمة هذه المشـتريات نقدا، إنما تؤخذ صـفة المشـتريات الآجلة حيث يسـمح للمؤسـسـة بدفع قيمة مشـترياتها الآجلة خلال فترة زمنية قصـيرة لتتعدى السـنة الواحدة. كما يتخذ الائتمان التجاري في شـكل الحسـاب الجاري في شـكل كمبيالة أو السـند الأدنى، مما يمكن المشـتري من الحصـول على ما يحتاجه من البضـائع بصـفة عاجلة مقابل وعد بالسـداد وتبرز أهميته في كونه مصـدر تمويل تلقائي أي هذا الائتمان ينشأ من العمليات التجارية العادية للمؤسسـة.[2] إن الائتمان التجاري ينفرد بأهمية كمصدر للتمويل قصير الأجل في غالبية المؤسسات وخاصة تلك التي لا يستطيع إستخدام مصادر التمويل

[1]– صيحة بن طلحة: تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجديدة في الجزائر في إطار التحولات الاقتصادية (حالة سونلغاز)، 1990–2006، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2007–2008، ص 116.

[2]–حمزة محمود الزبيري، **أساسيات الإدارة المالية**، دار الأوائل للطباعة والنشر، 2001، ص 338.

الأخرى بيسر، وبداية الكلفة التي يمكن ضمانها من الائتمان التجاري، ولهذا يتمتع الائتمان التجاري بانخفاض، تكلفته وربما انعدامها جعله من أكثر أنواع مصادر التمويل قبولا في التمويل القصير الأجل.

ثانيا: الائتمان المصرفي: يقصد به بأن يقرض البنك مؤقتا قدر معين من المال للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بشرط أن يعيدوه إليه في الميعاد وبزيادة معينة تمثل سعر الفائدة، وبتالي فهو قرض قصير الأجل يتميز بانخفاض تكلفته عن الائتمان التجاري في الحالات التي لا يستطيع معها المشروع الاستفادة من الخصم من المصادر الهامة لتمويل الأصول الدائمة للمشروعات خاصة إذا كانت تعاني من صعوبات تحويلية، يعتبر هذا التمويل أكثر مرونة إلا أنه يتم في شكل سيولة (نقدا). [1]

الفرع الثاني: مصادر التمويل متوسطة الأجل

القروض متوسطة الأجل هي نوع من التمويل المتوسط المدى ما بين سنة إلى سبعة سنوات، ويعتبر من المصادر الرئيسية لتمويل الاستثمار في الأصول الثابتة وفي الجزء الدائم من الأصول المتداولة وتنقسم مصادر التمويل متوسط الأجل إلى نوعين أساسين وهما: القروض المباشرة والقروض بالاستئجار.

أولا: القروض المباشرة:

تمنح مثل هذه القروض من قبل البنوك وشركات التأمين وعادة يتم سداد هذه القروض منظمة على مدار عدد من السنوات ويطلق على أوساط السداد في هذه الحالة باسم مدفوعات الإحلال، وعادة ما يكون المقرض مكفول بضمان ويتم سداده على دفعات من أجل حماية كل من المقرض والمقترض من خطر الانقطاع المفاجئ للمدين على التسديد.

ثانيا: التمويل بالاستئجار:

بإمكان الشركات أن تحصل على الخدمات الاقتصادية التي يقدمها أجل ثابت من دون أن يشتري هذا الأصل ويكون ذلك عن طريق استئجار هذا الأصل لفترة زمنية محددة مقابل دفعات إيجار ثابتة ودفع دوريا ويمكن استئجار الأراضي والعقارات وغيرها ومن أهم مزايا الاستئجار هو رفع عبئ (خطر) التقدم التكنولوجي من على كاهل الشركة المستخدمة وتحميله للمؤسسة المالكة لها والاستئجار يقسم إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي[2]:

1. **البيع بالاستئجار:** وفي هذا النوع تقوم في نفس الوقت باستئجار الأصل المباع لمدة محددة وبشروط خاصة.

[1]– محمد صالح الحناوي، **أساسيات الإدارة المالية**، الدارة الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 297.

[2]– محمد صالح الحناوي، **الإدارة المالية والتمويل**، المرجع السابق ص298، 300.

2. **استئجار الخدمة:** يتضمن استئجار الخدمة أو ما يطلق عليه أحيانا الاستئجار التشغيلي كل الخدمات التمويلية والصناعية، ويتطلب هذا النوع من الاستئجار أن تقوم الشركة مالكة هذه الأصول بصيانتها على أن يتضمن قسط الاستئجار تكلفة هذه العمليات.
3. **الاستئجار المالي:** يتميز بأنه لا يتضمن خدمات صيانة، ولا يمكن إلغائه، ولابد من سداد قيمة الأصل الكامل وتفسير ذلك عن طريق القيام بالتفاوض مع المنتج أو الموزع على السعر، التسليم ... بالنسبة للمؤسسة والقيام بالاتفاق على شراء البضاعة مع المنتج أو الموزع على أساس أنها ستقوم باستئجار الأصل بمجرد شرائه البنك.

الفرع الثالث: مصادر التمويل طويل الأجل

نقصد بمصادر التمويل طويل الأجل الأموال التي توضع تحت تصرف المستثمر أو المؤسسة لفترة تفوق سبعة سنوات، وتأتي هذه المصادر من المصادر الخارجية على شكل أسهم أو قروض وتمنحه غالبا مؤسسات متخصصة لقاء ضمانات. ويمكن تقسيم مصادر التمويل طويلة الأجل إلى أموال الملكية والأموال المقترضة.

أولا- أموال الملكية: تنقسم إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة والأرباح المحتجزة.

1- الأسهم العادية: هي مستندات ملكية ذات قيمة، وتعتبر أحد مصادر التمويل طويلة الأجل في المشروع ويلجأ إليها المدير المالي عندما تقتضيه ضرورة توفير مصدر طويل الأجل لتمويل المشاريع الاستثمارية طويلة الأمد أو ضرورة توفير التطوير في المشروع، هذا ويتمتع حامل الأسهم العادية(المستثمر) ببعض الحقوق ومن أهمها الحق في التصويت في الجمعية العامة، والحق في نقل ملكية الأسهم بالبيع أو بأي طريقة أخرى، والحق في الحصول على أرباح إذ ما قررت الإدارة توزيعها، كما يتمتع كذلك بميزة هامة وهي أن مسؤولية محدودة بحصته في رأس المال. [1]

2- الأسهم الممتازة: فهي تشبه السندات من حيث ثابت العائد كذلك الحال عند التضحية، فهي تشبه الأسهم في تواجدها دائمة. والأسهم الممتازة تتميز بما يلي[2]:

- لحامل الأسهم الممتازة الأولوية عند توزيع الأرباح.
- غالبا ما تكون لحامل الأسهم الممتازة الحق في الدائم في التصويت لمدة معينة يؤدي لعدم تمكن حملة الأسهم العادية للحصول على أرباح بالمرة كنوع من العقوبات، كما نشير إلى تنوع السهم الممتاز، حيث نجد نوعا يسمى بالأسهم الممتازة المجمعة للأرباح، ويكون لحملة هذا النوع من الأسهم حق ترحيل أرباح هذا العام في حالة تقرير عدم توزيعها إلى العام القادم.

[1]- محمد سويلم، **الإدارة المالية في ظل الكوكبية**، دار الهاني، مصر، 1997، ص 407.

[2]- عبد الغفار حنفي، **الاستثمار في الأوراق المالية**، دار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 39.

3- الأرباح المحتجزة: هي عبارة عن جزء من حقوق الملكية التي يحصل الشركة من ممارسة عملياتها المربحة فهو المتبقي من الأرباح بعد تجنب الاحتياجات المختلفة والتوزيعات المقررة.[1] كما أن الأرباح التي تحصل عليها بعد تحقيقها لنجاح متوقع يمكن الاحتفاظ بها في الشركة لغرض إعادة استثمارها أو توزيعها على المساهمين أصحاب الشركة كما يمكن الاحتفاظ بجزء منها داخل الشركة وتوزيع الباقي على المساهمين.[2]

ثانيا: الأموال المقترضة: تتكون الأموال المقترضة من السندات والقروض طويلة الأجل وهي شكل من أشكال القروض.

1- **السندات:** السند هو دين مقسم إلى أجزاء متساوية القيمة في ذمة المؤسسة المصدر له، يصدر في شكل صك يثبت حقوق حاملها في استيفاء ماله والاستفادة من الفوائد المالية المتفق عليها بغض النظر عن النتائج المحققة.

2- **القروض طويلة الأجل:**

هي قروض تحصل عليها المؤسسة من قبل المؤسسات المالية كالبنوك[3] وشركات التأمين وقد يصل تاريخ استحقاقها إلى ثلاثين عاما، ومن أهم الخصائص المميزة للقرض أنه يتم الاتفاق على شروطه، معدل الفائدة، تاريخ الاستحقاق.....بالتفاوض مع المقرض والمقترض وعلى الرغم من أن تكلفة هذا النوع التمويل تتمثل في نسبة محدودة من قيمة القرض(معدل الفائدة) إلا أن المقرض قد يصر على عدم ثبات هذه النسبة خاصة إذا كانت معدلات الفائدة في السوق متجهة نحو الارتفاع.

[1]- سمير محمد عبد العزيز، **اقتصاديات الاستثمار والتمويل والتحليل المالي**، دار شباب الجامعة, 1986 الإسكندرية، ص 133-134.

[2]- إلياس بن ساسي ويوسف قرشي، **التسيير المالي**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ص 137.

[3]- منير إبراهيم الهندي: **الإدارة المالية**، المكتب العربي الحديث، ط4، 1999، ص 549.

خاتمة الفصل

حسب الخطوات التي تم التطرق إليها في هذا الفصل توصلنا أن للتجارة الخارجية أهمية كبيرة كونها تربط الدول والمجتمعات وتساعد القدرة التسويقية عن طريق فتح أسواق جديدة أمام منتجات محلية وكذا تزيد من رفاهية البلاد.

كما يمكن القول أن التمويل يلعب دورا هاما في نشاط المؤسسات الاقتصادية كونها تسهل انتقال الفوائض النقدية والقوة الشرائية بين الوحدات الاقتصادية، وهذا الأمر يعطي الحيوية اللازمة لتحقيق وتيرة نمو مقبول وتنمية شاملة ومن ثم تحقيق الرفاهية.

الفصل الثاني:

ماهية الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي

تمهيد:

يسعى كل من المصدر والمستورد ضمان حقوقهم في عمليات الاستيراد والتصدير وما من وسيلة تحقق ذلك سوى التقنيات البنكية أهمها الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي وذلك للضمانات التي يقدمها البنك لسير المبادلات التجارية بين كل الأطراف

في هذا الفصل سنتعرض إلى ماهية الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي وقمنا بتقسيمه إلى ثلاث مباحث محاولين الإلمام بمختلف جوانب الموضوع.

- **المبحث الأول: ملامح عامة حول الاعتماد المستندي**
- **المبحث الثاني: التحصيل المستندي**
- **المبحث الثالث: تقييم الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي ودورهما في تمويل التجارة الخارجية**

المبحث الأول: ملامح عامة حول الاعتماد المستندي

تعتبر عمليات الائتمان التجاري من أهم العمليات التي تؤثر في الاقتصـــاد القومي وفي التجارة بشـكل عام ويعتبر عقد الاعتماد المستندي يتناول في طياته أثر واضح على المبادلات التجارية.

المطلب الأول: مفاهيم حول الاعتماد المستندي

الفرع الأول: نشأة عقد الاعتماد المستندي

إن أول عملية اعتماد ظهرت في بريطانيا، وبانتعاش التبادل التجاري بين الدول الأخرى أخذت بالانتشـــار فازدادت وتطورت حتى أصـبحت الوسـيلة الوحيدة التي يؤخذ بها في تمويل التجارة الخارجية وتسـويتها وكان ذلك في عام 1920، حيث وضعت الصيغ الموحدة التي تناولت تعريف الاعتماد وأنواعه وشروطه وكيفية ضمان كل حقوق كل من البائع (المصـدر) والمشـتري (المسـتورد)، بالإضـافة للأطراف الأخرى تلافيا للخلافات والمنازعات التي تنشـــأ بين الحين والأخر بين كل من المورد والمســـتورد من جراء الاعتمادات المســـتندية التي قد تؤدي بالخســـارة للبنوك عند عدم وجود الضـــمان اللازم، ولأهمية دور الاعتماد المســـتندي بالتجارة الخارجية من حيث تنظيم المبادلات التجارية بين شـعوب الدول المختلفة وبصـفته عملية مصـرفية أسـاسـية تفتقر لها التشـريعات المحلية فلقد بدأت معظم الدول بدارسـة القواعد الموحدة فشـكلت في عام 1926 لجنة وضـعت مشـروعًا أوليا تم إقراره في مؤتمر الغرفة التجارية المنعقدة في امستردام عام 1933 طبقا للتطورات التي طرأت فاصبح هذا النظام قاعدة قانونية وعرفا دوليا خاصـــا بالتجارة الخارجية، اســـتقرت الدول في إتباعه والأخذ به مما أعطاه قوة إلزامية بحيث أصبح النظام الوحيد الذي يؤخذ في فض المنازعات المستندية بسائر دول العالم وسمي بالقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية إلا أنه ما لبث أن جرى إعادة النظر فيه مرة أخرى في مؤتمر لشبونة عام 1904، الذي أضاف نصوصا أخرى تتفق والتطورات التي طرأت على عمليات الاعتمادات ومن ثم تبنته معظم الدول.[1]

الفرع الثاني: تعريف الاعتماد المستندي

لقد ظهرت صـــعوبة في وضـــع تعريف جامع له وذلك لتعدد صـــوره وأشـــكاله ولكن بالرغم من ذلك هنالك تعريفات متعددة لعقد الاعتماد المستندي.

[1] – كامل الوادي، **الاعتمادات المستندية والتشريعات المنظمة لها**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر، ص 18.

يمكن تعريف الاعتماد المستندي على أنه: " الاعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب شخص آخر يسمى الآمر أيا كانت طريقة تنفيذه سواء كان بقبول الكمبيالة أو بخصمها أو بدفع مبلغ لصالح عميل لهذا الآمر ، ومضمون بحيازة المستندات المتمثلة لبضاعة في الطريق و معدة للإرسال " . [1]

ووفقا للمادة الثانية من القواعد الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية رقم (500) فان اصطلاح الاعتماد المستندي والاعتماد المستندي المؤمن L/CStandby المستخدم في هذه المواد يقصد به أية ترتيبات مهما كان اسمها أو مضمونها التي يقوم بها البنك فاتح الاعتماد بناء على طلب و تعليمات عميله طالب الاعتماد للقيام ب:

- الدفع أو بأمر طرف ثالث (المستفيد) ، أو يدفع أو يقبل كمبيالات مسحوبة من المستفيد.
- أو يخول بنكا آخر ليقوم بذلك الدفع، أو يقبل أو يتداول هذه الكمبيالات مقابل مستندات منصوص عليها بشرط أن تكون مطابقة لشروط الاعتماد .
- أو يخول بنك آخر في تداول مستندات شحن مطابقة تماما لشروط الاعتماد.

فالاعتماد المستندي إذن هو أداة مصرفية دولية لتمويل تعاقدات ذات طبيعة تجارية (مستقلة تماما عن هذه الاعتمادات) بين مستورد داخلي و جهة مستفيدة بالخارج (مصدرة لبضائع أو موردة لخدمات) و تعني الصبغة المصرفية و الدولية للاعتماد المستندي خضوعه للقواعد و الأعراف الدولية الموحدة السارية وقت نشأة هذه الاعتمادات . [(2)]

الفرع الثالث: أهمية الاعتماد المستندي

للاعتمادات المستندية أهمية قصوى بالنسبة للمتعاملين، البنوك أو الاقتصاد ككل ويمكن بيان ذلك فيما يلي:[3]

[1]– عوض علي جمال الدين، **الاعتمادات المستندية (دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعده الدولية سنة 1983)**، دار النهضة العربية، بيروت، 1993، ص 14.

[2]– أحمد غنيم، **الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي (أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية)**، الطبعة السابعة، شباب الجامعة للطباعة والنشر، مصر ،2003، ص 10.

[3]– عبد الحق عتروس، **مسؤولية البنك فاتح الاعتماد عن عدم مطابقة البضاعة للمواصفات المذكورة في عقد الاعتماد المستندي**، في الملتقى الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، جامعة جيجل، الجزائر، 2005، ص 3.

أولا: أهمية الاعتماد المستندي بالنسبة للمشتري (فاتح الاعتماد)

تكمن أهمية الاعتماد بالنسبة للمشتري من خلال ما يلي: [1]

- الاطمئنان على إبرام الصفقة حسب الشروط المتفق عليها مع المصدر في الخارج.
- ضمان وصول الوثائق مطابقة للشروط المتفق عليها.
- توفير مشاق الحصول على العملة الصعبة لإتمام الصفقة.
- ضمان إرسال البضاعة دون تنقل.
- التمكن من الحصـــول على بضـــاعة بأســـعار حالية ومتفق عليها، مما يجنبه خطر تقلب الأســـعار في الأسواق العالمية.
- أن دخول البنك كطرف في الاعتماد المســـتندي يعد تأكيدا على مطابقة الســـلع المســـتوردة كما هو وارد بالمســـتندات، حيث يتحدد دور البنك المســـتورد كما هو وارد في المســـتندات مطابقة للشـــروط الواردة في الاعتماد المستندي.
- يستطيع المستورد الحصول على تسهيلات من المورد خلال فتح الاعتماد ذاته.
- يضـــمن كذلك أن البنك الفاتح للاعتماد لن يدفع قيمة البضـــاعة المتعاقد على اســـتيرادها إلا بتقديم وثائق شحن البضاعة بشكل مستكمل للشروط الواردة في الاعتماد المستندي المفتوح لديه. [2]

ثانيا: أهمية الاعتماد المستندي بالنسبة للمستفيد (المصدر)

يمكن إبراز أهمية الاعتماد المستندي بالنسبة للمستفيد من خلال ما يلي:

- ضمان تحصيل قيمة البضاعة عند إرسال المستندات التي تثبت عملية الشحن، حسب الشروط المتفق عليها في العقد، أي يكون لديه الضـــمان بأنه ســـوف يقبض قيمة البضـــائع التي يكون قد تعاقد على تصديرها وذلك فور تقديم وثائق شحن البضاعة إلى البنك الذي يكون قد أشعره بورود الاعتماد.[3]
- إمكانية الحصول على تسهيلات مصرفية من أجل إعداد البضاعة مقابل الاعتماد المفتوح.
- ضمان السوق ومن ثم الاطمئنان على تسويق بضاعته بأسعار حالية مما يجنبه خسائر تقلب الأسعار في السوق الدولية.
- ضمان عدم تراجع المشتري بدون أسباب.

---

[1]– عبد الحميد عبد المطلب، **البنوك الشاملة (عملياتها وإدارتها)**، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص 256.

[2]– كتوش عاشور، قورين حاج قويدر، **دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية حالة مؤسسة SNVI، في الملتقى الدولي حول: "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية"**، أيام 21–22 نوفمبر 2006، جامعة بسكرة، ص 5.

[3]–كتوش عاشور، قورين حاج قويدر، مرجع سابق، ص 6.

ثالثا: أهمية الاعتماد المستندي بالنسبة للبنوك

يعد الاعتماد المستندي من بين أهم وظائف البنوك التجارية في مجال تسهيل عمليات التجارة الخارجية بالإضافة إلى ما تحصل عليه من عوائد وعمولات لقاء التوسط لإتمام مثل هذه العمليات، وبالتالي فهو يشكل مصدرا تمويليا للبنوك، لذلك فهي تعمل جاهدة على جلب أكبر قدر من المتعاملين في هذا المجال. [1]

رابعا: أهمية الاعتماد المستندي بالنسبة للاقتصاد

يساعد الاعتماد المستندي على تنمية وتطوير التبادل الدولي، من خلال تقليل العقبات المتعلقة بتسوية الالتزامات بين أطرف التبادل، كما يساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تمكين المتعاملين الاقتصاديين من جلب مستلزمات العملية الإنتاجية من وسائل إنتاج ومواد أولية بيسر وسهولة. فضلا عما يمكن تحقيقه من إيرادات مالية للدولة (ضرائب ورسوم) نتيجة إتمام عمليات التجارة الخارجية عبر القنوات الرسمية، مما يمكّن من الحد من التهرب الضريبي، وكذلك تفادي ظاهرة تبييض الأموال وتمكين الدولة من مراقبة حركية السيولة.

المطلب الثاني: أنواع الاعتماد المستندي وأشكاله المختلفة

تأخذ الاعتمادات المستندية أنواعا متعددة في العمل تبعا للزاوية التي ينظر إليها منها لذلك عند البحث في أنواع الاعتماد المستندي يمكن لنا تقسيمها إلى عدة أنواع وهذا ما سنبحثه بشيء من التفصيل على النحو التالي:

الفرع الأول: تصنيف الاعتمادات من حيث قوة تعهد البنك المصدر

تتخذ الاعتمادات المستندية صورا مختلفة، يمكن تصنيفها من حيث قوة التعهد (أي مدى التزام البنوك بها) إلى نوعين هما الاعتماد القابل للإلغاء والاعتماد القطعي (غير القابل للإلغاء).

أولا: الاعتماد المستندي القابل للإلغاء:

الاعتماد القابل للإلغاء أو النقض هو الذي يجوز تعديله أو إلغاؤه من البنك المصدر له في أي لحظة دون إشعار مسبق للمستفيد، وهذا النوع نادر الاستعمال حيث لم يجد قبولا في التطبيق العملي من قبل المصدرين لما يسببه لهم من أضرار و مخاطرة، ذلك أن الاعتماد القابل للإلغاء يمنح ميزات كبيرة للمستورد فيمكنه من الانسحاب من التزامه، أو تغيير الشروط أو إدخال شروط جديدة في أي وقت شاء دون الحاجة إلى إعلام

[1]– عبد الحق عتروس، مرجع سابق، ص 5.

المستفيد، غير أن التعديل أو النقض لا يصبح نافذا إلا بعد أن يتلقى المراسل الإشعار الذي يوجهه إليه البنك فاتح الاعتماد لهذا الغرض، بمعنى أن البنك فاتح الاعتماد يكون مرتبطا تجاه المستفيد بدفع قيمة المستندات في حال أن هذا الدفع قد تم من قبل البنك المراسل قبل استلام علم التعديل أو الإلغاء .[1]

ثانيا: الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء (الاعتماد القطعي)

ويشكل هذا النوع من الاعتمادات التزاما قاطعا على البنك الذي أصدره بشرط تقديم المستندات المنصوص عليها مطابقة لشروط الاعتماد، وهذا النوع شائع الاستعمال والالتزام هنا قد يكون بأكثر من صورة وكما يلي:[2]

1. إذا نص الاعتماد على الدفع بالاطلاع يلتزم البنك هنا بأن يدفع أو أنه سيقوم بالدفع.
2. بالنسبة للاعتماد المؤجل الدفع يلتزم البنك هنا بأن يدفع أو أنه يتعهد بالدفع في الموعد المحدد في متن الاعتماد.
3. إذا نص الاعتماد على قبول سحوبات زمنية أو كمبيالات، فان البنك يلتزم بقبول الكمبيالات التي يحسبها المستفيد و دفع قيمتها عند الاستحقاق بغض النظر عن الجهة المسحوبة عليها.

الفرع الثاني: تصنيف الاعتمادات من حيث قوة تعهد البنك المراسل

يمكن تقسيم الاعتماد القطعي إلى قسمين اعتماد معزز واعتماد غير معزز.

أولا: الاعتماد المستندي غير المعزز:

بموجب الاعتماد المستندي غير المعزز يقع الالتزام بالسداد للمصدر على عاتق البنك فاتح الاعتماد، ويكون دور البنك المراسل في بلد المصدر مجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الاعتماد نظير عمولة، فلا إلزام عليه إذا أخل أحد الطرفين بأي من الشروط الواردة في الاعتماد.

ثانيا: الاعتماد القطعي المعزز:

في الاعتماد القطعي المعزز يضيف البنك المراسل في بلد المستفيد تعهده إلى تعهد البنك الذي قام بفتح الاعتماد، فيلتزم بفتح القيمة في جميع الظروف ما دامت المستندات مطابقة للشروط، وبالتالي يحظى هذا النوع من الاعتمادات بوجود تعهدين من بنكين (البنك فاتح الاعتماد والبنك المراسل في بلد المستفيد) فيتمتع المصدر المستفيد بمزيد من الاطمئنان وبضمانات أوفر بإمكانية قبض قيمة المستندات.

وبطبيعة الحال لا يطلب البنك فاتح الاعتماد تعزيز الاعتماد من البنك المراسل إلا عندما يكون ذلك جزءا من شروط المصدر على التاجر المستورد، فقد لا توجد حاجة لذلك إذا كان البنك فاتح الاعتماد هو أحد البنوك

[1] – كتوش عاشور، مرجع سابق، ص 7.

[2] – جمال يوسف عبد النبي، **الإعتمادات المستندية**، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن ،2001، ص 21.

العالمية المشهورة لعظم ثقة الناس بها . كما أن البنوك المراسلة لا تقوم بتعزيز الاعتمادات إلا إذا توافرت عندها الثقة بالبنك المحلي فاتح الاعتماد ويكون ذلك نظير عمولة متفق عليها. [1]

الفرع الثالث: تصنيف الاعتمادات من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد:

يمكن تقسيم الاعتماد المستندي من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد (تنفيذ الاعتماد) إلى اعتماد اطلاع، واعتماد قبول أو لأجل واعتمادات الدفعات المقدمة.

- **اعتماد الاطلاع**

وهو الذي يتم فيه دفع قيمة الاعتماد بالاطلاع مقابل المستندات التي اشترطها الاعتماد. [2]

- **اعتماد القبول:**

اعتماد القبول ينص على أن الدفع يكون بموجب كمبيالات يسحبها البائع المستفيد ويقدمها ضمن مستندات الشحن، على أن يستحق تاريخها في وقت لاحق معلوم. والمسحوبات المشار إليها إما أن تكون على المشتري فاتح الاعتماد، وفي هذه الحالة لا تسلم المستندات إلا بعد توقيع المشتري بما يفيد التزامه بالسداد في الأجل المحدد لدفعها. وإما أن تكون مسحوبة على البنك فاتح الاعتماد الذي يتولى نيابة على المشتري توقيعها بما يفيد التزامه بالسداد في الأجل المحدد لدفعها، أو يسحبها على المشتري ويطلب توقيع البنك الفاتح بقبولها أو التصديق عليها.

ويختلف اعتماد الدفع الآجل عن اعتماد القبول في أن المستفيد لا يقدم كمبيالة مع المستندات. [3]

- **اعتماد الدفعات:**

اعتمادات الدفعات المقدمة أو الاعتمادات ذات الشرط الأحمر هي اعتمادات قطعية يسمح فيها للمستفيد بسحب مبالغ معينة مقدما بمجرد إخطاره بالاعتماد، أي قبل تقديم المستندات. وسميت هذه الاعتمادات بهذا الاسم لأنها تحتوي على هذا الشرط الخاص الذي يكتب عادة بالحبر الأحمر للفت النظر إليه.

ويقوم البنك المراسل بتسليم الدفعة المقدمة للمستفيد مقابل إيصال موقع منه إلى جانب تعهد منه بردها إذا لم تشحن البضاعة أو يستعمل الاعتماد خلال فترة صلاحيته، ويلتزم البنك المصدر بتعويض البنك المراسل عند أول طلب منه.فإذا لم ينفذ الاعتماد وعجز المستفيد عن رد الدفعة المقدمة فان الآمر المسؤول عن التعويض للبنك المصدر. وقد يتم تسليم الدفعة المقدمة مقابل خطاب ضمان بقيمة وعملة الدفعة المقدمة. ويستخدم هذا

[1]– كتوش عاشور ، مرجع سابق ، ص 7 .

[2]– جمال يوسف عبد النبي، مرجع سابق، ص 22.

[3]– كتوش عاشور ، مرجع سابق ، ص ص 9 ، 8 .

النوع من الاعتمادات لتمويل التعاقدات الخاصة بتجهيز المصانع بالآلات والمعدات وإنشاء المباني، أو التعاقدات الخاصة بتصنيع بضاعة بمواصفات خاصة لا تلائم إلا مستوردها وحده أو كونها تحتاج لمبالغ كبيرة من أجل تصنيعها.

الفرع الرابع: تصنيف الاعتمادات من حيث طريقة سداد المشتري الأمر بفتح الاعتماد

يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث مصدر تمويلها، فقد تكون ممولة تمويلا ذاتيا من قبل العميل طالب فتح الاعتماد ، أو ممولة كاملا أو جزئيا من طرف البنك فاتح الاعتماد .

أولا: الاعتماد المغطى كليا:

الاعتماد المغطى كليا هو الذي يقوم طالب الاعتماد بتغطية مبلغه بالكامل للبنك بتسديد ثمن البضاعة للبائع لدى وصول المستندات الخاصة بالبضاعة إليه. فالبنك في هذه الحالة لا يتحمل أي عبئ مالي لأن العميل الآمر يكون قد زوده بكامل النقود اللازمة لفتحه و تنفيذه، أو يكون في بعض الحالات قد دفع جزء من المبلغ عند فتح الاعتماد و يسدد الباقي عند ورود المستندات، فهذه الحالة تأخذ حكم التغطية الكاملة.

و لكن يظل البنك في الاعتماد المغطى كليا مسؤولا أمام عميله عن أي استعمال خاطئ للنقود مثل دفعها للمستفيد إذا لم تكن شروط الاعتماد قد توافرت أو إذا تأخر فيها، كما يسال عن أي خطا مهني يرتكبه البنك المراسل في مهمته.

ثانيا: الاعتماد المغطى جزئيا:

الاعتماد المغطى جزئيا هو الذي يقوم فيه العميل الآمر بفتح الاعتماد بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص، و هناك حالات مختلفة لهذه التغطية الجزئية مثل أن يلتزم العميل بالتغطية بمجرد الدفع للمستفيد حتى قبل وصول المستندات، أو الاتفاق على أن تكون التغطية عند وصول المستندات، أو أن يتأخر الدفع إلى حين وصول السلعة.[1]

و يساهم البنك في تحمل مخاطر تمويل الجزء الباقي من مبلغ الاعتماد. و تقوم البنوك التقليدية باحتساب فوائد على الأجزاء غير المغطاة، و هي فوائد ربوية محرمة تتجنبها البنوك الإسلامية باستخدام بديل آخر يسمى اعتماد المشاركة.

[1]– كتوش عاشور، مرجع سابق ص 9

ثالثا: الاعتماد غير المغطى:

الاعتماد غير المغطى هو الاعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلا كاملا للعميل في حدود مبلغ الاعتماد حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسلم المستندات، ثم تتابع البنوك التقليدية عملائها لسداد المبالغ المستحقة حسبما يتفق عليه من آجال و فوائد عن المبالغ غير المسددة. و تختلف البنوك الإسلامية في كيفية تمويل عملائها بهذا النوع من الاعتمادات حيث تعتمد صيغة تعامل مشروعة تسمى اعتماد الرابحة.

الفرع الخامس: تصنيف الاعتمادات من حيث الشكل

يمكن أيضا تقسيم الاعتمادات من حيث الصورة و الشكل إلى ثلاثة أنواع:

الاعتماد القابل للتحويل، الاعتماد المتجدد والاعتماد الظهير.

أولا: الاعتماد القابل للتحويل

الاعتماد القابل للتحويل هو اعتماد غير قابل للنقض ينص فيه على حق المستفيد في الطلب من البنك المفوض بالدفع أن يضع هذا الاعتماد كليا أو جزئيا تحت تصرف مستفيد آخر، ويستخدم هذا النوع غالبا إذا كان المستفيد الأول وسيط أو وكيل للمستورد في بلد التصدير، فيقوم بتحويل الاعتماد بدوره إلى المصدرين الفعليين للبضاعة نظير عمولة معينة أو الاستفادة من فروق الأسعار، وتتم عملية التحويل إصدار اعتماد جديد أو أكثر لصالح المستفيد الأول أو المستفيدين التالين، و لا يعني التحويل تظهير خطاب الاعتماد الأصلي نفسه أو تسليمه للمستفيد الثاني. و يشترط لإمكان التحويل موافقة الآمر و البنك المصدر للاعتماد الأصلي و المستفيد الأول.

ثانيا: الاعتماد الدائري أو المتجدد

و يستخدم هذا النوع من خطابات الاعتماد في حال الاتفاق على تسليم البضاعة للمشتري المستورد على فترات زمنية منتظمة، و يتيح هذا النوع من الاعتمادات نوعا من المرونة في التعاملات التجارية بين المستوردين و المصدرين، و خصوصا إذا كان هناك احتمال لشحن كميات أخرى من البضاعة على شحنات منتظمة في المستقبل، و يمكن تجديد هذا النوع من الاعتمادات استنادا للفترات الزمنية أو قيمة البضاعة.

ثالثا: الاعتماد الظهير

الاعتماد الظهير (أو الاعتماد مقابل اعتماد آخر) يشبه الاعتماد القابل للتحويل حيث يستعمل في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيطا و ليس منتجا للبضاعة كأن يكون مثلا وكيلا للمنتج، وفي هذه الحالة يقوم المستفيد بفتح اعتماد جديد لصالح المنتج بضمانة الاعتماد الأول المبلغ له.

ويستخدم هذا الأسلوب خصوصا إذا رفض المستورد فتح اعتماد قابل للتحويل أو في حالة طلب المنتج شروطا لا تتوفر في الاعتماد الأول، وعادة ما تكون شروط الاعتماد الثاني مشابهة للاعتماد الأصلي باستثناء القيمة وتاريخ الشحن وتقديم المستندات التي تكون في الغالب اقل أو اقرب لتيسر للمستفيد الأول إتمام العملية وتحقيق الربح من الفرق بينهما.[1]

الفرع السادس: تصيف الاعتمادات من حيث طبيعتها

يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية باعتبار طبيعة الاعتماد إلى اعتماد تصدير واعتماد استيراد.

أ/ إعتمادات مستندية للاستيراد: وهي التي تفتحها البنوك بطلب متعامليها من اجل الاستيراد من دول أخرى.

ب/ إعتمادات مستندية للتصدير: وهي التي ترد لصالح مصدرين بواسطة البنوك في بلد المصدر من اجل التصدير لدول أخرى. [2]

ويمكن تلخيص أنواع الاعتمادات في الشكل رقم (1)

[1]– كتوش عاشور، مرجع سابق، ص 9.

[2]– جمال يوسف عبد النبي، مرجع سابق، ص 22.

شكل رقم (01): أنواع الاعتمادات المستندية

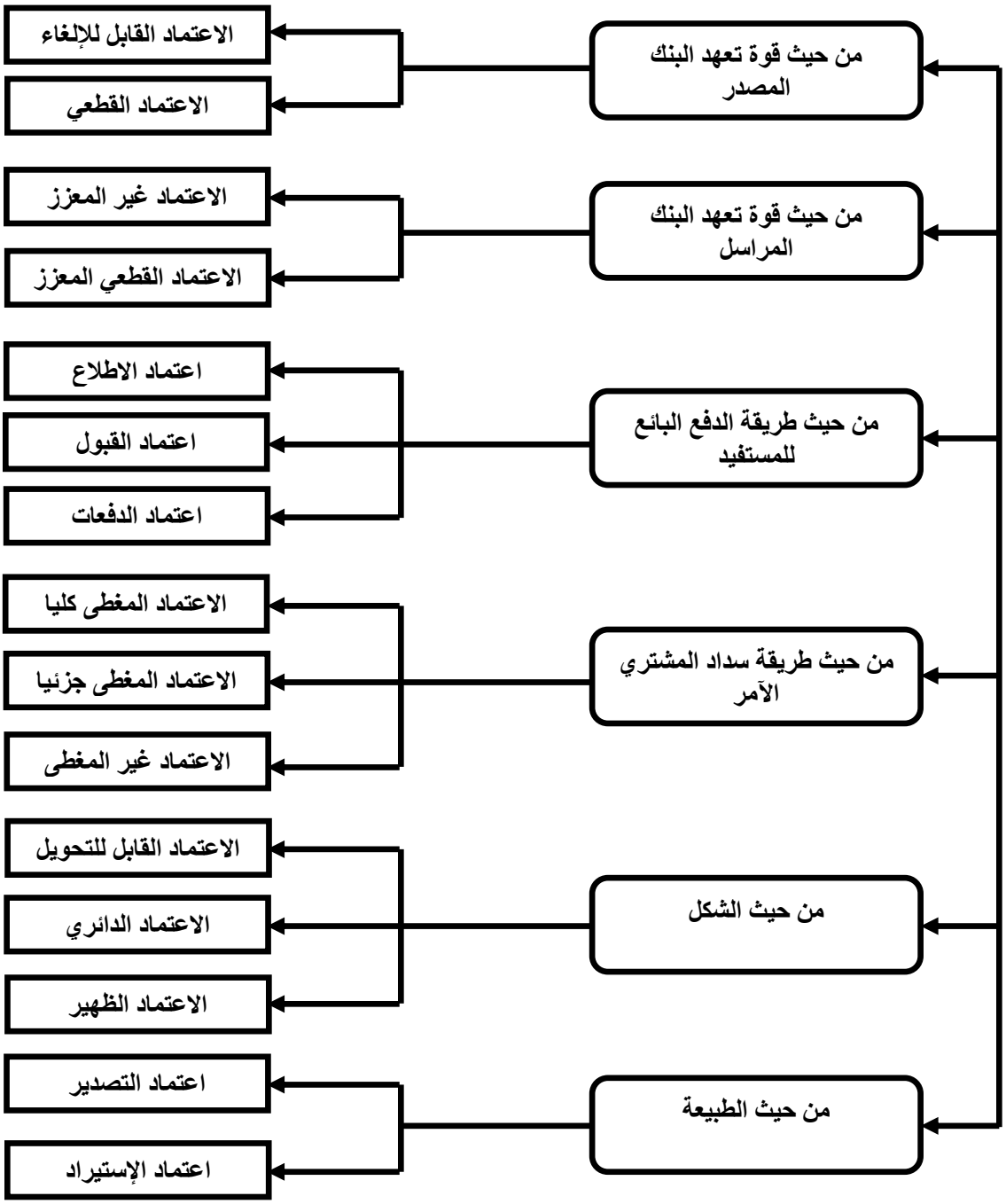

المصدر: كتوش عاشور، **دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات النامية، جامعة الشلف، 21-22 نوفمبر 2006، ص 6.

المطلب الثالث: أطراف الاعتماد المستندي وكيفية سير العملية

الفرع الأول: أطراف الاعتماد المستندي

من خلال التعريفات التي ذكرناها فان أطراف الاعتماد المستندي هي في الأساس ثلاثة:[1]

أ/ المشتري العميل الآمر أو المستورد:

هو الطرف الذي يطلب من المصرف أن يفتح اعتماد لمصلحة البائع المستفيد أو المصدر و ذلك تنفيذا لعقد البيع السابق على طلب فتح الاعتماد، و للمصرف الحرية في قبول فتح الاعتماد أو عدمه فهو غير ملزم بذلك و لكن عند موافقته يلتزم بتعليمات المشتري و لاسيما فيما يتعلق بالمستندات.

ب/ المصرف المنشئ أو الفاتح للاعتماد:

هو الذي يقوم بفتح الاعتماد لمصلحة المستفيد البائع بناء على طلب العميل المشتري متعهدا بالدفع أو القبول أو التداول للسحوبات المسحوبة علية، و ذلك ضمن الشروط المنصوص عنها في خطاب الاعتماد، و هو ملزم تجاه المشتري بفحص المستندات فحصا دقيقا لتثبت من صحتها و من ثم تسليمها له ليسترد ما دفعه مضافا إليه العمولات.

ج/ المستفيد البائع أو المصدر:

هو الطرف الذي صدر الاعتماد لمصلحته بناء على الاتفاق السابق مع المشتري و الذي يقوم لدى تبلغه خطاب الاعتماد بإرسال المستندات المطلوبة إلى المصرف فاتح الاعتماد لقبض مبلغ الاعتماد منه أو لسحب كمبيالة عليه.[2] و بالتالي من خلال وصف عملية الاعتماد المستندي يتبين بأنها تحتوي على عقدين مختلفين:[3]

الأول: بين المشتري العميل الآمر و المصرف فاتح الاعتماد.

الثاني: بين المصرف فاتح الاعتماد و البائع المستفيد.

على ذلك يمكن القول أن الاعتماد المستندي يمثل خدمة مصرفية تسمح بترتيب آثار قانونية معينة تربط بين المشتري و البائع على نحو يرتضيه الطرفان.

هذه العلاقة تكون على الأرجح عبارة عن علاقة عقد بيع غير ان استعمال الاعتماد المستندي في عقود غير عقود البيع كعقود المقاولة مثلا واردة و لكنها قليلة الاستعمال و حيث أن الاعتماد المستندي هو عمل مصرفي، فهو بالتالي عمل تجاري بحكم ماهيته الذاتية بالنسبة للمصرف فاتح الاعتماد استنادا إلى نص الفقرة

[1] – مازن عبد العزيز فاعور، **الاعتماد المستندي و التجارة الاكترونية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 21.

[2] – مازن عبد العزيز فاعور، مرجع سابق، ص 22

[3] -Ericcaprioli, **le crédit documentaire,** librairie de la cour de cassation 27 place dauphine, paris 1992, p

الرابعة من المادة السادسة من قانون التجارة حيث أشارت إلى "أعمال الصرافة و البنك" و هو أيضا عمل تجاري بالنسبة للعميل و الذي يكون عادة تاجرا مستوردا لبضاعة يضمن لمصدرها دفع ثمنها بفتح اعتماد لمصلحته كما انه في المقابل يضمن لنفسه تسلم البضاعة باعتبار أن المصرف لن يدفع إلا مقابل مستندات مطابقة لشروط الاعتماد. [1]

الفرع الثاني: كيفية سير الاعتماد المستندي

الشكل رقم (2) مخطط سير عملية الاعتماد المستندي

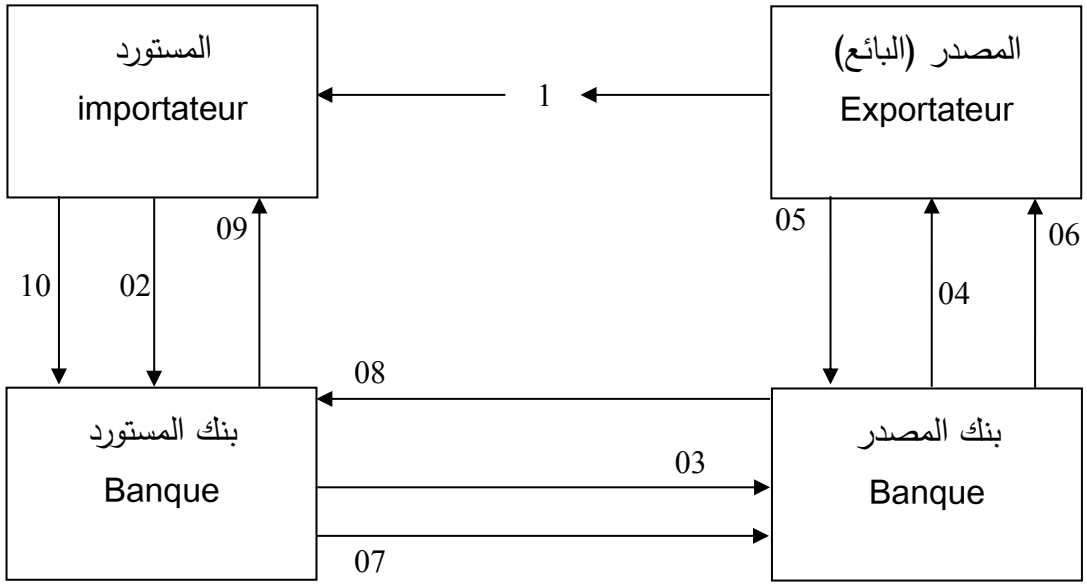

المصدر: عطاب عبد الله زيادي، **أهمية تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، مالية و بنوك، ورقلة، جوان 2004، ص 23.

[1]– هاني دويدار، **النظام القانوني للتجارة**، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1997، ص 419.

وعلى هذا الأساس تكون الخطوات العملية لإجراء عملية الاعتماد المستندي على النحو التالي:

جدول رقم (1): الخطوات العملية للاعتماد المستندي المنفذ بين بنكين

رقم الخطوة	المهمة
(1)	يتعاقد البائع مع المشتري، ويتعهد المشتري دفع الثمن بواسطة اعتماد مستندي.
(2)	يطلب المشتري من بنكه أن يفتح اعتمادا مستنديا لصالح البائع مبينا الشروط التي اتفق هو عليها مع هذا البائع.
(3)	يدرس البنك طلب العميل، وبعد الموافقة وتحديد شروط التعامل، يقوم بإصدار الاعتماد وإرساله للبنك المراسل في بلد البائع.
(4)	يقوم البنك المراسل بتبليغ الاعتماد للبائع المستفيد، مضيفا تعزيزه على ذلك عند الاقتضاء.
(5) و (6)	يسلم البائع السلعة إلى ربان السفينة، الذي يسلمه وثائق الشحن.
(7) و (8)	يسلم البائع المستندات ووثائق الشحن الى البنك المراسل الذي يدفع له ثمن سلعته بعد التحقق من تطابق المستندات مع شروط الاعتماد.
(9)	يرسل البنك المراسل المستندات إلى البنك المصدر الذي فتح فيه الاعتماد من طرف المشتري.
(10) و (11)	يسلم البنك المصدر في بلد المشتري المستندات إلى طالب فتح الاعتماد مقابل السداد حسب الاتفاق بينها.
(12) و (13)	يسلم المشتري المستندات إلى وكيل شركة الملاحة في ميناء الوصول الذي يسلمه السلعة.
(14)	يقوم كل من البنك المصدر والبنك المراسل بترتيبات التغطية بينهما بحيث يتم تصفية العلاقات بشكل نهائي.

المصدر: عطاب عبد الله زيادي، **أهمية تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، مالية وبنوك، ورقلة، جوان 2004

المطلب الرابع: طريقة فتح الاعتماد المستندي

تنقسم إلى طريقين هما: [1]

أولا: فتح الاعتماد المستندي للاستيراد

- يقوم المستورد المحلي بالاتصال بالمصدر الأجنبي إما مباشرة أو عن طريق وكيل المصدر وإما عن طريق الغرف التجارية للاتفاق على المعاملة.
- يتقدم المستورد المحلي ومعه صورة الفاتورة المبدئية وترخيص الاستيراد في بعض البلاد إلى مصرفه طالبا فتح اعتماد مستندي لصالح المصدر الأجنبي، ويحرر طلب فتح اعتماد مستندي على النموذج المطبوع والمعد لهذا الغرض بواسطة المصرف.
- يقوم المصرف بالتحقق من صحة توقيع العميل على طلب فتح الاعتماد، ويستوفي شروط الاعتماد الضروري، ثم يقوم بفتح الاعتماد ويطلب من مراسله في الخارج تبليغ الاعتماد أو تعزيزه حسب الأحوال.

ثانيا : فتح اعتماد مستندي للتصدير

كل اعتماد مستندي يفتحه المصرف المحلي لاستيراد بضائع يعتبر لدى مراسل هذا المصرف اعتماد تصدير، كذلك فان أنواع و كيفية مراجعة المستندات واحدة و قد يطلب المراسل عند إرسال اعتماده للمصرف المحلي أن يخطر به المستفيد أو يعززه له، و تختلف مسؤولية المصرف المحلي في الحالتين و تتلخص خطوات فتح اعتماد التصدير فيما يلي :

- ترد خطابات فتح الاعتمادات المستندية من المراسلين بالخارج، وحسب تعليماتهم فان المصرف المحلي يقوم بإخطار المستفيد بالاعتماد فقط، أو يخطره و يعززه .
- و يذكر ذلك صراحة في الخطاب الموجه للمستفيد، و يخطر المستفيد بشروط الاعتماد (إما بإعادة طبع شروط الاعتماد على مطبوعات البنك، أو بإرسال صورة فوتوغرافية أو إجراء نسخ الاعتماد في حالة إرسال أكثر من نسخة) مع خطاب من المصرف للمستفيد بأن الاعتماد يعتبر معززا من المصرف .
- يحرر إلى المراسل بأن الاعتماد قد بلغ إلى المستفيد (و في حالة إعادة طبع الاعتماد على مطبوعات المصرف، بفضل إرفاق صورة منها للمراجعة)

[1]– كتوش عاشور ، مرجع سابق ، ص ص 13 ، 14 .

- إذا كانت نصوص الاعتماد الواردة من المراسل غامضة أو مبهمة ، و تجنبا لحدوث أي خلاف حين تقديم المستندات ، فيجب التحرير له فور استلام خطاب الاعتماد و طلب تفسير لها (إن كان ذلك لا يمنع من إبلاغ الاعتماد إلى المستفيد بصفة مبدئية لحين وصول تفسير البيانات الغامضة فيه).
- قد يرد للمصرف المحلي برقية بفتح اعتماد مستندي ، قيم التأكد أولا من الرقم السري للبرقية ثم يرسل صورة منها للمستفيد مع ذكر التحفظ اللازم بشأن نصوصها من وصول التقرير من المراسل، و يفضل إخطار المستند تليفونيا بها خوفا من تأخر البريد ، و يظل الاعتماد مغلقا حتى وصول الصورة الأصلية.
- قد يرسل خطابا أو برقية تعديل الاعتماد، و يجب أن يتم إخطار المستفيد بها فورا مع إخطار المراسل بتنفيذ طلبه.[1]

المبحث الثاني: التحصيل المستندي

المطلب الأول : ماهية التحصيل المستندي

هو آلية يقوم المصدر بإصدار كمبيالة و إعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد أو إلى البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة و تجدر الإشارة في التحصيل أن المستورد لا يمكنه يستلم المستندات إلا بعد قبول الكمبيالة أو تسديد المبلغ .[2]

الفرع الأول: تعريف التحصيل المستندي

- يمكن تعريف التحصيل المستندي بأنه " وسيلة تحصيل من قبل البنك للثمن المتوجب على المشتري مقابل استلامه للمستندات المطلوبة . و يقوم البنك بوظيفة وكيل تأمين أو وسيط بين المصدر (البائع) و المستورد (المشتري) فهو يقدم للمستورد بناء لأوامر المصدر أو بنكه، مستندات تشير إلى شحن البضائع و يقوم بالمقابل بتحصيل الثمن المتوجب على المستورد لصالح المصدر " .[3]
- كما يعرف أيضا بأنه عملية تتم بين البنوك بوثائق تجارية التي تشترط تحويلها إلى المستورد بأمر من المصدر مقابل حصول هذا الأخير على الوثائق ، و يكون الدفع حسب الشروط المتفق عليها في التحصيل إما تسليم المستندات مقابل دفع قيمتها أو قبولها .

---

[1]– كتوش عاشور ، مرجع سابق ص 14 .

[2]– الأكاديمية الاسبانية للتجارة الخارجية وإدارة الأعمال، دراسات في التجارة الخارجية، الاعتماد المستندي، موقع الكتروني على الرابط:
14:00 2017/5/21 www.eeni.org

[3]- Chambre de commerce international.

و يتم اللجوء إلى التحصـيل المسـتندي إذا كانت العلاقة بين البائع و المشـتري جيدة و مبينة على ثقة متبادلة و كذلك الوضعية المالية للبلدان حسنة .

الفرع الثاني : أشكال التحصيل المستندي

تحدد أشكال التحصيل المستندي حسب طريقة الدفع في هذا الأخير، و منه يوجد شكلين أساسين للتحصيل المستندي هما :

أولا : التحصيل مقابل الدفع

أي تسليم المستندات مقابل الدفع، و في هذه الحالة لا يسلم البنك المستندات للمشتري إلا بعد الدفع الفوري دون أن يتحمل مسؤولية تسليم المستندات فيكون المشتري بذلك معرضا إلى خطر عدم استلام طلبيته .

وهذا النوع من التحصـيل المسـتندي أكثر ضـمانا للمورد الذي يفرض بند (الدفع عند أول تقديم للمسـتندات) فتتم الإشارة إلى هذه العبارة في الأمر بالتحصيل أو الفاتورة و بذلك يضمن المصدر حصوله على حقوقه .

ثانيا : التحصيل مقابل القبول

هذا النوع من التحصـيل يقوم على أساس تسـليم البنك المكلف بتحصـيل المسـتندات و المسـتعجلة للمشـتري مقابل القبول حيث تسحب هذه باسم المشتري و لا يتم قبولها لدى بنك التحصيل و في هذه الحالة يتحمل البنك إخطار الصرف و عدم الدفع لذا يصر الموردون على أن يكون القبول مؤيدا من طرف البنك . [1]

الفرع الثالث: أقسام وأطراف التحصيل المستندي من حيث الزمن

أولا: أقسام التحصيل المستندي من حيث الزمن

1- تحصيل مستندي عند الاطلاع : وهو يعني أن البضاعة قيمتها عند التحصيل على وثائقها فتصبح أداة دفع في التجارة الخارجية .

2- التحصـيل المسـتندي المؤجل وهو تواجد فترة زمنية بين تاريخ حيازة السـلعة و تاريخ دفع قيمة الورقة التجارية و تصبح في هذه الحالة أداة دفع و قرض .

[1]- موقع بوابة الطلبة http://talabadz1.blogspot.com/2012/02/blog-post_12.html 11:45 2019/05/19

ثانيا:أطراف التحصيل المستندي

يشارك في عملية التحصيل المستندي أربعة أطراف وهم : [1]

1- الآمر (البائع أو المصـدر) وهو الذي يقوم بجمع المسـتندات وإرسـالها إلى بنك مع الأمر بتحصـيل و يسمى الساحب

2- بنك البائع أو المصـدر يسـتقبل المسـتندات المرسـلة من طرف البائع و يقوم بإرسـالها إلى البنك المكلف بالتحصيل حسب الإجراءات المطلوبة .

3- المشتري (المستورد) هو الطرف الذي تقدم له السندات من أجل الدفع و القبول .

4- المكلف بالتحصـيل هو بتحصـيل أو قبول المسـتندات طبقا لأوامر بنك المصـدر وهو ما يعرف ببنك المستورد أو المشتري.

المطلب الثاني : مراحل تنفيذ التحصيل المستندي

شكل رقم (03) يمثل : مسار التنفيذ في التحصيل المستندي

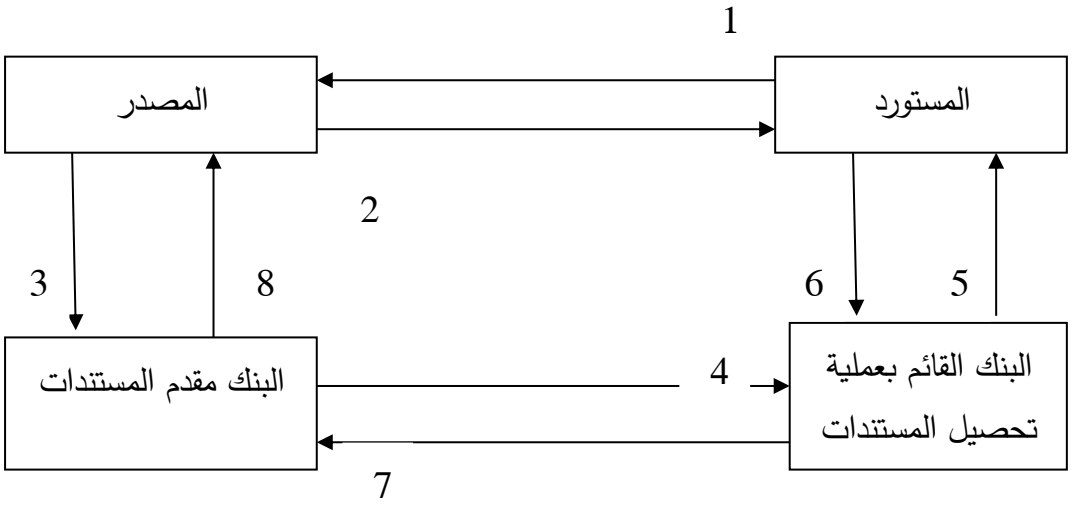

المصدر : أحمد غنيم ، الاعتمادات المستندية (دراسة للقضاء و الفقه المقارن و قواعده الدولية سنة 1983 ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1993 ، ص 163 .

[1]- ماهر كنج شكري.**العمليات المصرفية الخارجية**، مكتبة النهضة – 2000 م – ص 25.

تفسير العملية:

1،2- اتصالات بين المصدر و المستورد بشأن الاستفسار عن منتجات معينة و التقدم بعروض أسعار والتفاوض بشأن ذلك متوصلا إلى اتفاق نهائي بينهما ترجمته في فاتورة تجارية تحوي كافة تفاصيل وشروط وتنفيذ العملية التعاقدية بينهما .

3-تجهيز البضائع وإعدادها للشحن، ثم استيفاء كافة مستندات الشحن المطلوبة و تقديمها لبنكه مع كافة الشوط و التعليمات التي يطلب من بنكه الالتزام بها مقابل إرسال مستندات الشحن لمراسلة في بلد المستورد.

4-إرسال مستندات الشحن مصحوبة بالتعليمات الواجبة التنفيذ إلى المراسل في بلد المستورد (البنك القائم بعملية التحصيل) و الذي يراجعها مع حافظة المراسل.

5-إخطار البنك للمستورد / المسحوب عليه بوصول مستندات شحن صالحة، و مطالبته له بالحضور لاستلام المستندات و دفع قيمتها أو قبولها و ذلك وفق الشروط الخاصة بالعملية.

6-استلام المستندات و دفع قيمتها أو قبولها.

7-يقوم البنك القائم بعملية التحصيل بتحويل القيمة أو إرسال المستندات الدالة على قبول مستندات التحصيل إلى البنك المرسل لمستندات الشحن.

المبحث الثالث: تقييم الاعتماد المستندي والتحصيـــل المستنـــدي ودورهما في تمويل التجارة الخارجية

المطلب الأول: مزايا الاعتماد المستندي

على اعتبار أن الاعتماد المســـتندي من الوســـائل الهامة للدفع في نطاق التجارة الخارجية، فإنه ينجم عن اســـتخدامه في مثل هذه الصـــفقات عدة منافع للأطراف المتعاملة به، وبالتالي فهو يحقق عدة مزايا لكل من المستورد والمصدر والبنوك التجارية، وهذا كله يتجسد في كون الاعتماد المستندي تقنية تسهل عملية تحصيل الدين بالخارج، من خلال هذا المطلب سـنبرز أهم المزايا المترتبة عن التعامل بتقنية الاعتماد المســتندي، وكذا المخاطر التي تنجم عنه كمايلي:

أولا: المزايا التي تعود على المستورد: ونذكر منها

- يقلل من المخاطر التجارية التي يتعرض لها من خلال ضـــمان عدم الدفع للمورد ما لم يقدم إثباتات كافية تفيد إتمام شحن البضاعة.
- يحافظ على السيولة النقدية لدى المستورد نظرا لانعدام الحاجة لدفع تامين أو تسديد القيمة مقدما؛
- يدل على الملائمة الائتمانية أمام الموردين الذين يتعامل معهم المستورد.
- يدعم طلب المورد للحصول على قروض ائتمانية من البنك.
- يوسع من قائمة الموردين حيث أن بعض البائعين لا يقبلون البيع إلا بدفع القيمة مقدما، أو بموجب الاعتماد المستندي.
- وسيلة سريعة ومريحة لتسديد قيمة البضائع.
- يعتبر الاعتماد المستندي بالنسبة للمستورد كوسيلة للضغط على المصدر وذلك من أجل احترام آجال وشروط الاعتماد، كما يمنح الاعتماد المستندي للمستورد آجال تسديد طويلة مقارنة ببعض وسائل الدفع الأخرى، كما أنه في حالات عديدة يسمح الاعتماد المستندي للمستورد بالشراء بأسعار أرخص نسبيا مقارنة بالأسعار التي يمكن دفعها في حالة الشراء لأجل.
- يمنح الاعتماد المستندي ضمانات ائتمانية للمستورد حيث أنه لا يدفع القيمة المحددة في العقد المبرم مع المصدر والمذكورة في طلب الاعتماد، إلا إذا قدم المصدر المستندات الدالة على حسن تنفيذ الالتزامات المتعلقة به.

- إمكانية حصول المستورد على قوة الاعتماد المفتوح من طرفه حيث يمكن له أن يحصل على تسهيل ائتماني من بنكه بمقتضاه يدفع البنك للمصدر قيمة البضاعة المستوردة في تاريخ الاستحقاق في حين يؤجل دفع العميل المستورد إلى فترة زمنية يتفق عليها.

- وسلية مؤكدة وضمان للبائع للحصول على ثمن البضاعة في نطاق ائتمان من البنك وليس من المشتري وتضمن حصوله على قيمة البضائع مقابل تقديم مستندات مطابقة لشروطه.

- يمثل الاعتماد المستندي بالنسبة للمستورد وسيلة ضغط على المصدر، فإذا رغب هذا الأخير في استلام قيمة بضاعته المصدرة من حيث أن يحترم آجال وشروط الاعتماد المفتوح لصالحه كاحترام السعر، الكميات المطلوبة، آجال التسليم، شروط التسليم، تقديم كافة المستندات المطلوبة.

- تسمح تقنية الاعتماد المستندي الحصول على السلع بأسعار منخفضة ولأجل تسديد طويلة نسبيا مقارنة بتقنيات التسوية الأخرى.[1]

ثانيا: المزايا التي تعود على المصدر

وتكمن مزاياه بالنسبة للمصدر فيمايلي:

- يضاعف من صادرات المصدر ومبيعاته بينما يقلل من المخاطر المالية.

- يقلل أو يلغي مخاطر الائتمان التجاري نظرا لان الدفع مضمون من قبل البنك.

- يضمن للمصدر الحصول على ثمن البضاعة، حتى في حال عدم قيام المشتري بالدفع فإن البنك مصدر الاعتماد المستندي ملزم بموجبه بالدفع.

- يبرز التدفقات النقدية للمصدر، وخصوصا إذا قام البنك بالخصم.

- يوفر ضمان أكبر للدفع إذا قام البنك بتأكيده.

- هناك ميزة قانونية للاعتماد المستندي والتي تخدم المصدر والمتمثلة في كون حل النزاعات أو الخلافات تحكمه القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية وليس القوانين المحلية لبلد المستورد أو المصدر على حد سواء.

- يمنح الاعتماد المستندي حماية للمصدر من مخاطر التجاري والمتمثل عادة في عدم السداد، وأيضا يحد من المخاطر السياسية المتمثلة عادة في عدم تحويل الأموال أو تجميد الأرصدة.

[1]– أحمد محمود عمارة، **البنوك التجارية من الناحية العلمية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 119.

- يمكن الاعتماد المستندي المصدر من الحصول على تسهيل ائتماني من بنكه بناء على قوة الاعتماد المفتوح لصالحه، ويمكنه الحصول على نسبة من قيمة البضاعة المفتوح عنها اعتماد التصدير من أجل تجهيز وشحن البضاعة لحين تمام عملية التصدير وورد قيمة البضاعة بالكامل من الخارج.

- يحقق الاعتماد المستندي الأمان للمصدر (المستفيد) وذلك من خلال إيجاد طرف ثالث حسن السمعة وهو البنك التجاري والذي يلتزم أمام المصدر بدفع قيمة المستندات إذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد المستندي عن طريق القبول فإن المصدر يمكنه خصم الكمبيالة أو الكمبيالات المستندية لدى قبل حلول تاريخ استحقاقها، وبالتالي الحصول على ميزة إضافية.

ثالثا: المزايا بالنسبة للبنوك التجارية

يعتبر الاعتماد المستندي أحد أهم وظائف البنوك والمتمثلة في تمويل عمليات التجارة الخارجية، ومن ثم فإن البنوك تعمل على جانب اكبر قد ممكن من المتعاملين في هذا الميدان لأنه يعتبر مصدرا هاما من مصادر تمويلها، وذلك نظرا لما تحصل عليه من عوائد وعمولات لقاء عملية التوسط بغية إتمام عمليات التسوية بواسطة الاعتماد المستندي (عمولة فتح الاعتماد وتعزيز الاعتماد، عمولة تحقيق الاعتماد)، ويحقق للبنك استيفاء هذه العمولات سواء استعمل الاعتماد أو لم يستعمله.

إضافة إلى ذلك فالاعتماد المستندي يحقق بالنسبة للبنوك التجارية المزايا التالية[1]:

- تمويل العمليات المتعلقة بالاعتماد المستندي يتسم بأنه تمويل قصير الأجل، ومن ثم تستطيع البنوك تحصيل مستحقاتها وإعادة توظيفها في عمليات أخرى.

- انخفاض مخاطر التمويل إلى حد كبير مقارنة بصور كبيرة من أشكال التمويل المصرفي كما أن الاعتماد يضمن حقوق البنك مصدر الاعتماد وذلك بوجود مستندات الشحن الصادرة باسمة أو لأمره والتي تمكنه من التصرف في البضاعة المستوردة وذلك حال تخلف المستورد عن دفع قيمتها.

المطلب الثاني: مخاطر الاعتماد المستندي

للاعتماد المستندي مخاطر أيضا على أطراف التعامل به كمايلي:

أولا: المخاطر بالنسبة للمصدر

تتمثل المخاطر المتعلقة بالمصدر فيمايلي:

- يواجه المصدر بالدرجة الأولى خطر عدم التزام المستورد بالشروط المتفق عليها، وبالتالي عدم قدرة هذا الأخير على تنفيذ الاعتماد بالشكل والتوقيت المتفق عليهما مسبقا.

[1]– أحمد غنيم، **دور الاعتمادات المستندية في عمليات الإستراد والتصدير**، ص ص 78–79.

- التغير في أسعار البضاعة المتعاقد عليها بين تاريخي إرسال البضائع واستلامها عن طريق المستورد الذي قد يرفض المستندات وبالتالي رفض البضاعة المصدرة له.
- خطر حدوث تقلبات سياسية، قانونية، أو حدوث حروب قد تؤدي إلى منع المستورد من القيام بالتزاماته تجاه المصدر.
- إذا اتفق المصدر مع المستورد على أن يشحن البضاعة ثم يطلب من المستورد دفع قيمتها عند وصولها ففي هذه الحالة نجد أن المصدر قد جمد جزءا من أمواله من تاريخ شحن البضاعة إلى تاريخ استلام ثمنها.
- لا يشكل الاعتماد المستندي ضمانا كليا بالنسبة للمصدر، ففي حالة عدم تطابق المستندات التي يقدمها للبنك مع شروط الاعتماد، فإنه يتم رفضها من طرف البنك.
- كما أنه قد يواجه مشكلة طلب المستورد لمستندات إضافية قد تزيد من مدة تحصيل قيمة الاعتماد.
- إذا كان المصدر لا يتمتع بأي حماية أو أمان ففي هذه الحالة يجب دراسة نسبة حدوث هذا الخطر بدقة.
- يمكن للمصدر أن يتعرض للمماطلة أو محاولة تعقيد الأمور من قبل المستورد، ذلك باشتراط مستندات ووثائق ليست لها أهمية بالنسبة للعملية أو لم يتفق عليها من قبل لذا يجب عليه أن يكون يقظا.
- رفض أو عدم قدرة الدولة أو الأطراف المتعاملة إجراء الدفع في المواعيد المحددة.
- أخطار مالية تتعلق بانخفاض قيمة العملة المتفق عليها للدفع مقارنة بعملة البلد. [1]

ثانيا: المخاطر بالنسبة للمستورد: تتمثل فيما يلي:

- أخطار تجارية تتعلق بالبضائع من حيث استلامها، وتطابقها مع شروط العقد أو من حيث تعرضها لعطب أو نقص.
- خطر يمكن للمستورد استلام وثائق تحمل بيانات غير مطابقة (وزن البضاعة)، عدد الطرود، القيمة المالية، الآجال المحددة، مدة الصلاحية، آجال الشحن.
- أخطار مالية تتعلق بتقلبات أسعار الصرف، فعندما يقوم المستورد بصفقة تجارية قيمة العملة المحلية محددة بقيمة معينة لكن بعد القيام بكافة الإجراءات تتدهور هذه القيمة فتجد المستورد مجبر على دفع مبالغ أكثر من تلك التي كان يتوقعها.

- خطر طلب مصاريف إضافية مقابل التسليم من طرف البنك الفاتح للاعتماد أو من المكلف بالنقل في حالة حدوث طارئ يتطلب أتعاب إضافية[2].

[1]– نقلا عن الموقع http://www.djelfa.info تاريخ التصفح: 2019/03/15، على الساعة: 18:04.

[2]– نقلا عن الموقع http:// talabadz1.blogspot.com، تاريخ التصفح: 2019/03/17، على الساعة: 18:35.

- عدم تنفيذ المستفيد للاعتماد حتى يسقط بانتهاء تاريخ صلاحية الاعتماد للشحن وتقديم المستندات؛
- شحن بضائع مخالفة لما تم الاتفاق عليه.
- شحن كميات أقل من البضائع.
- وقوع أشكال مختلفة من الغش بمعرفة المستفيد أو بعمله.
- تأخر تنفيذ الاعتماد واضطرار المستورد لإجراء تعديلات به تستغرق وقت وتكلفة مما يؤثر على مصالح المستورد وعلاقته بعملائه داخل السوق الذي ينشط به.
- أخطاء تنفيذ البنوك المتدخلة في الاعتماد المستندي وعدم الالتزام بتنفيذ تعليمات المستورد في الإعتماد.
- أخطاء الأطراف الأخرى مثل شركات البريد والشحن والتأمين وغيرها[1].

ثالثا: بالنسبة للبنوك التجارية

من المخاطر التي تواجه البنوك التجارية من خلال تقنية الاعتماد المستندي مايلي:

- المخاطر المتعلقة بفحص المستندات بغرض اتخاذ القرار فيما إذا كانت هذه المستندات مطابقة لشروط وأحكام الاعتماد المستندي المفتوح من قبل المستورد، فلابد أن تولى البنوك أهمية بالغة لعملية الفحص كتكليف مصالح أخرى على مطابقة هذه المستندات لشروط الاعتماد، وهي تعتمد في ذلك بشكل أساسي على القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.
- المخاطر المتعلقة بتمويل الاعتماد المستندي، بمعنى أن البنك مصدر الاعتماد يلتزم أمام المصدر (المستفيد) بدفع قيمة مستندات الشحن، إذا كانت هذه الأخيرة مطابقة تماما لشروط الاعتماد المفتوح، وهو غير متأكد من استيفاء هذه القيمة خاصة في حالة عسر عملية المستورد، إلا أن هذا الخطر يمكن تغطيته وذلك من خلال اشتراط إصدار مستندات الشحن باسمة أو لأمره مما يمكنه التصرف في البضاعة في حالة تخلف عملية عن الدفع.

رابعا: مخاطر أخرى للاعتماد المستندي

هناك بعض المخاطر الأخرى التي قد تحدث لأسباب مختلفة تخرج عن إرادة المستورد أو المصدر أو البنوك التجارية، وقد تكون ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية ونميز مايلي:

- **مخاطر أسعار الصرف:**

تسفر التقلبات التي تطرأ على أسعار الصرف عن ما يسمى بمخاطر العملة وهي ناجمة عن التحركات العكسية لأسعار الصرف والتي تقل من الدخل المرتقب أو ترفع من النفقات المتوقعة، وبالتالي فإن الإشكال يقع

[1]– أحمد غنيم، **دور الاعتمادات المستندية في عمليات التصدير والاستيراد**، مرجع سابق، ص 35.

كون الاتفاق يتم بأسعار اليوم، بينما يتم تنفيذ أي عقد تبعا لأسعار الصرف الواردة خلال يوم بداية التنفيذ وبالتالي وجب الاتفاق في عملية التمويل الدولي على أن تحدد عملة الفوترة وعمله تسديد الصفقة وان تكون أسعار عقد الصفقة قابلة للمواجهة حيث أن الخطر يكمن في تحرك أسعار الصرف بقيم ضخمة وغير متوقعة.

- **مخاطر عدم القدرة على السداد:**

يغطي تامين القرض كل المخاطر التجارية والمخاطر السياسية، لكن شركات التامين غالبا ما ترفض تغطية الخطر السياسي على المدى الطويل لأن درجة الخطر تزيد بزيادة المدة الزمنية.

- **مخاطر تتعلق بالظروف السياسة:**

تؤدي عادة الحروب والثورات وحالات الحضر الجوي إلى منع المستورد من الوفاء بالتزاماته، ونفس الشيء إذا حدثت ببلد المصدر مما يعيق السير الحسن لتقنية الاعتماد المستندي[1].

المطلب الثالث: مزايا وعيوب التحصيل المستندي :

توفر عملية التحصيل المستندي عددا من المزايا لكل من المستورد والمصدر على السواء نذكر منها : [2]

- عملية التحصيل المستندي تتميز بالبساطة وقلة التكلفة .
- تتيح للمشتري (المستورد) الوقت لمعاينة البضاعة المشحونة إليه بعد وصولها أو مراجعة المستندات بدقة قبل سداد ثمنها، كما أن السداد يؤجل إلى حين وصول البضاعة.
- تسليم المستندات للمشتري متوقف على رغبة البائع،إما بحصوله على قيمة المستندات فورا من المشتري أو إعطائه مدة للدفع مقابل توقيعه على كمبيالة وهذا يتوقف على مدى ثقة البائع في المشتري.

غير أن هذه العملية لا تخلو من العيوب كونها لا توفر أي إلتزام من طرف البنوك لصالح أي من الطرفين، سواء بضمان الدفع لصالح المصدر أو مراقبة مطابقة الوثائق للإتفاق لصالح المستورد،بل يقتصر دور البنوك على تحويل الوثائق مقابل تحصيل ثمنها مما يؤدي إلى:

- تعرض المصدر لمخاطر عدم التسديد أو عدم قبول الكمبيالة من طرف المستورد بعد إرسال البضاعة
- في حالة رفض المشتري للبضاعة فإن البائع سوف يتكبد بعض الغرامات و المصاريف مثل غرامة عدم تفريغ البضاعة من السفينة أو سداد مصاريف تخزين وتأمين...إلخ.

كما أنه إذا حدث تأخير في وصول البضاعة فإن البائع سيتأخر بالتالي في إستلام قيمة البضاعة.

[1] – أحمد غنيم، المرجع السابق، ص 33.

[2] – مدحت صادق، **أدوات وتقنيات مصرفية**، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2001، ص34

المطلب الرابع: دور الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي في تمويل التجارة الخارجية

تلعب كل من الاعتمادات والتحصيلات المستندية دورا كبيرا في دعم وتنشيط التجارة، وأصبحا وسيلة دفع مضمونة، ومن أهم الوسائل لتغطية المدفوعات في عمليات التجارة الخارجية، ويعتبر من أحد وظائف البنوك التجارية والمتمثل في تمويل التجارة الخارجية، ومن ثم فهو يعمل قدر الإمكان على جلب أكبر قدر من المتعاملين في هذا الميدان لأنه يعتبر مصدر دخله وأرباحه، إن دورهما في التجارة الخارجية في غاية الأهمية، فهم يعملان على تشجيع حركة هذه التجارة وتسهيل تمويلها، كما يساعدان على انتشار وتطوير المبادلات التجارية بين أشخاص من جنسيات متعددة قد يجهلون بعضهم بعضا، والبنوك بفتحها هذه الاعتمادات تلعب دور الوسيط الذي يثق به كل من البائع المصدر والمشتري المستورد، وهذا ما يؤدي بالتالي إلى ازدياد العلاقات التجارية وتدعيم التضامن الاقتصادي بين الشعوب.

فالاعتماد المستندي من ضمن الوسائل المتاحة لتوفر الثقة والتقليل من الخطورة، وهو تقنية من بين التقنيات الأكثر استعمالا من طرف المتعاملين الاقتصاديين، ويعتبر كوسيلة دفع وضمان وتمويل في معاملاتها، فهو يلعب دور مهم في زيادة العمليات التجارية وتطويرها على الصعيد الدولي.

فعمليات تمويل التجارة الخارجية تقوم من أجل تسهيل عمليات التبادل التجاري الدولي وهنا يبرز الدور الرئيسي للاعتماد المستندي والتحصيل المستندي في توسيع التجارة وتخفيف العراقيل المرتبطة بالشروط المالية وإتمام التسويات المالية الدولية وتقريب وجهات النظر بين المتعاملين الدوليين.

خاتمـــة الفصل

اتضح لنا أنه هناك العديد من الآليات المستعملة في مجال تمويل التجارة الخارجية، والهدف منها جميعا هو توفير وسائل التمويل الضرورية التي تسمح بتسهيلها وتطويرها ولقد لعبت البنوك دورا كبيرا في هذا المجال من خلال مختلف العديد من الآليات سواء كانت قصيرة أو متوسطة وطويلة الأجل وبخاصة منها الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي.

من خلال هذه الدراسة للاعتمادات المستندية والتحصيل المستندي توصلنا إلى أن وسيلة التحصيل المستندي من أكثر طرق الدفع شـــيوعا في التجارة الخارجية لما تكتســـبه من ســـهولة وســـرعة ومرونة لذلك نجد أن حجم التحصيلات المستندية وعددها كبير جدا و يرجه ذلك إلى سهولتها و مرونتها.

الفصل الثالث:

دراسة تطبيقية

في بنك البركة

مقدمة الفصل

يعد النظام المصرفي الجزائري المحرك الأساسي للاقتصاد الوطني، لما تلعبه البنوك المكونة له من خلال المشاريع الاستثمارية وتحريك عجلة النشاطات الاقتصادية، لما يوفره من موارد مالية لمختلف المشاريع.

ومن أحد مكونات هذا النظام بنك البركة الذي يهتم بتمويل القطاعات الحيوية بالاقتصاد الوطني خاصة في مجال تمويل التنمية الاقتصادية مطبقا في ذلك وقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، ونظرا لمكانة الذي يتمتع بها هذا البنك على المستوى المحلي وكذا الخارجي وامتداد فروعه عبر التراب الوطني رأينا أن نأخذ وكالة بنك البركة فرع بسكرة لدراسة تقنيات المقدمة لتمويل من طرف البنوك الإسلامية ولذلك قد درسنا من خلال:

- **المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري**
- **المبحث الثاني: خدمات وموارد بنك البركة**
- **المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لدور الاعتماد والتحصيل المستندي في تمويل التجارة الخارجية**

المبحث الأول :تقديم بنك البركة الجزائري

يعد ظهور بنك البركة الجزائري حدثا مميزا في النظام المصـرفي الجزائري حيث انه ليس شـبيها بالبنوك التقليدية وإنما هو بنك إسـلامي يسـعى لتحقيق مجموعة من الأهداف من خلال ممارسـة الإعمال المصـرفية الإسـلامية ومن بين هذه الأعمال التمويل والاسـتثمار بواسـطة مجموعة من الصـيغ التي يسـتخدمها البنك، لذلك سـيتم في هذا المبحث التقديم المنهجي للبنك والتعرف على تأسـيس البنك وتقديم لمحة تاريخية للبنك وتعريفه وأهدافه وخصائصه.

المطلب الأول: ماهية بنك البركة

تعتبر تجربة البنوك الإسـلامية في الجزائر حديثة نسبيا، وهي متمثلة في بنك البركة الجزائري والذي سيكون محل دراستنا من خلال العناصر الآتية:

الفرع الأول: تأسيس دلة البركة و مجموعة البركة المصرفية

قبل أن نتعرف على تأسـيس مجموعة البركة المصـرفية نتطرق أولا إلى تأسـيس دلة البركة الدولية باعتبارها ناتجة عن توحيد بعض البنوك التابعة لشركة دلة البركة الدولية.

أولاً–تأسيس دلة البركة: نشـأت دله البركة القابضـة الدولية (شـركة سـعودية) سـنة 1969 برأسـمال مقداره 50 مليون دولار أمريكي [1] ، وأسسها – الشيخ صالح عبد الله– ، وتعتبر هذه الشركة احد اكبر الكيانات الاقتصادية العربية بل والعالمية، إذ يزيد عدد شـركاتها على 300 شـركة منتشـرة في أكثر من 40 دولة من دول العالم، ويعمل بها أكثر من70 ألف موظف، وتسـتثمر في جميع الأنشـطة الاقتصـادية كالصـناعة والتجارة و الزراعة الخدمات[2].

ثانياً–تأسـيس مجموعة البركة المصـرفية(AB.G): تأسـسـت مجموعة البركة المصـرفية في 2002 بمملكة البحرين برأسـمال مدفوع قدره 1.5مليار دولار، وهاته المجموعة ناشـئة عن توحيد البنوك التابعة لشـركة البركة القابضـة الدولية، وكان الغرض من تأسـيسـها بناء كيان مصـرفي ينافس الكيانات الكبرى في ظل القوى المالية وعمليات الاندماج [3].

ارتفع حجم أصـول مجموعة البركة المصـرفية خلال سـنة 2017 لتتجاوز 25 مليار دولار أمريكي، أي ما يزيد بنسـبة 9% ، كما ارتفعت حسـابات العملاء في نهاية ديسـمبر 2017 أيضـا وبنسـبة 8% لتبلغ 20.7

---

[1]– عقون فتيحة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2008/2009، ص92.

[2]– نفس المرجع، ص 92.

[3]– نفس المرجع، ص92.

مليار دولار أمريكي وذلك بالمقارنة مع نهاية ديسمبر 2016 البالغ 19.2مليار دولار أمريكي، وهي تمثل 81% من مجموع الموجودات، مما يشير إلى مواصلة ثقة والتزام العملاء بالمجموعة وتنامي قاعدتهم، بلغت الموجودات المدرة للدخل (التمويلات والاستثمارات) 19.1 مليار دولار أمريكي بنهاية ديسمبر 2017 بالمقارنة مع 17.5 مليار دولار أمريكي بنهاية ديسمبر 2016، بزيادة جيدة قدرها 9%.

لمجموعة انتشار جغرافي واسع ممثّل في وحدات مصرفيّة تابعة ومكاتب تمثيل في سبعة عشر دولة، حيث تدير أكثر من 700فرع. وللمجموعة حاليا تواجد في كلّ من الأردن، مصر، تونس، البحرين، السودان، تركيا، جنوب أفريقيا، الجزائر، باكستان، لبنان، المملكة العربية السعودية، سوريـــة، المغرب بالإضافة إلى فرع واحد في العراق ومكتبي تمثيل في كل من إندونيسيا وليبيا. [1]

1- البنك الإسلامي الأردني.
2- بنك التركي للمشاركة.
3- بنك البركة المصري(مصر).
4- بنك البركة الجزائري.
5- بنك الإسلامي(البحرين).
6- بنك إتقان كابيتال السعودية
7- بنك البركة التونسي(تونس).
8- بنك البركة المحدود(جنوب إفريقيا).
9- بنك البركة لبنان.
10- بنك البركة السودان.
11- بنك البركة الإسلامي (باكستان).
12- بنك البركة سوريا.
13- بنك التمويل والانماء المغرب
14- بنك البركة العراق
15- بنك البركة إندونيسيا
16- بنك البركة ليبيا
17- بنك البركة

[1] –https://www.albaraka.com/ar/default.asp .2019 /6/17. 16:41

الفرع الثاني: تعريف بنك البركة الجزائري

عرف الشيخ صالح عبد الله كامل بنك البركة الجزائري على انه "بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا أو إعطـــــــــاء، ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم. وإلى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية ".[1]

حيث يجمع هذا البنك بين صفتين: [2]

أ- الصـفة التجارية: حيث يعتبر بنك تجاري وفقا للقانون الجزائري من خلال قيامه بممارسـة الوظائف التقليدية للمصارف التجارية من قبول الودائع وتوفير التمويل.

ب-الصـفة الاسـتثمارية: والتي تجعله بنكا اسـتثماريا وفق المادة الثالثة من القانون الأسـاسـي من خلال قيامه بالأنشطة الاستثمارية حسب مفهوم بنك الأعمال.

الفرع الثالث: نشأة بنك البركة

عرفت نشـــأة بنك البركة الجزائري مرحلتين، تمثلت في طرح الفكرة إما الثانية فهي مرحلة الاعتماد وبداية مزاولة النشاط المصرفي.

أولاً-فكرة إنشاء بنك البركة الجزائري

طرحت فكرة إنشـاء بنك إسـلامي على مسـتوى رئاسـة الجمهورية في بداية عهد الرئيس الشـاذلي بن جديد، حيث بدأت في سـنة 1984الاتصـالات الأولية بين الجزائر متمثلة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وشـركة دله البركة الدولية وقد نتج عن هذا لاتصـال تقديم قرض مالي للجزائر قيمته 30مليون دولار خصـص لتدعيم التجارة الخارجية [3].

واسـتمر الوضـع على حاله إلى غاية نوفمبر 1986أين حدث اتصـال ثان بين الجزائر وشـركة دله البركة القابضة حيث عقدت هذه الأخيرة ندوتها الرابعة بالجزائر في نزل الأوراسي

ثانياً- اعتماد بنك البركة الجزائري

[1]- عبد الله بن منضور، سليمان مرابط، تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية، الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية، الجزائر ، جامعة فرحات عباس،28/25 ماي 2003،ص:06.

[2]- عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2008-2009، ص:58.

[3]-عقون فتيحة، **مرجع سابق**، ص 93.

تأسس بنك البركة الجزائري في 01 مارس 1990 بين كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري وشركة البركة القابضة السعودية، وطبقا لبنود هذا الاتفاق تم تحرير القانون الأساسي للبنك بتاريخ 1990.11.06 الذي نص على أن البنك يتخذ شكل شركة مساهمة ويسمى في معاملاته مع الغير بنك البركة الجزائري [1].

ويعتبر صدور قانون النقد والقرض بتاريخ 4 افريل 1990 وسماحه بإنشاء بنوك أجنبية وخاصة ومختلطة, بمثابة الحافز الأساسي الذي يدفع بأصحاب مشروع بنك البركة الجزائري إلى طلب الاعتماد, ويعتبر أول بنك إسلامي تأسس على ضوء قانون النقد والقرض وتم افتتاحه رسميا في 20 ماي 1991 وبدأ نشاطه فعليا في الفاتح من سبتمبر 1991, وهو أول بنك ساهم في رأس ماله شركاء خواص وأجانب في نفس الوقت يتمثلون في كل من شركة البركة السعودية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية وذلك بنسبة50% لكل واحد منهما وبرأس مال قدره 500 مليون دينار جزائري مقسمة إلى 500000 سهم بقيمة 1000 دج للسهم الواحد ثم تم رفع رأس المال الإجمالي لبنك البركة في نهاية السداسي الأول لسنة 2009 إلى 10 ملايير دج وفي 2017 زيادة ثالثة لرأسمال البنك إلى 15 مليار دينار جزائري وأصبح مقسما كالاتي[2] :

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 44,10%.
- شركة دلة البركة القابضة الدولية (السعودية) بنسبة 55,90%.

وإلى غاية بداية 2019 استطاع البنك إنشاء شبكة بنكية تضم 30 فرع موزعة على تراب الوطن كما يلي:

*فرع الخطابي*فرع بئر خادم*فرع الرويبة*فرع الشراقة*فرع الحراش * فرع القبة* فرع سطاوالي* فرع باب الزوار *فرع البليدة*فرع وهران*فرع تلمسان*فرع سطيف*فرع قسنطينة*فرع برج بوعريريج*فرع باتنة*فرع عنابة*فرع سطيف2*فرع غرداية الأندلس*فرع سكيكدة *فرع قسنطينة2*فرع وهران2*فرع تيزي وزو *فرع بسكرة* فرع سيدي بلعباس* فرع الشلف* فرع مستغانم* فرع بجاية* فرع عين مليلة * فرع الاغواط * فرع الوادي

وهذه الفروع تابعة للمديرية العامة التي تمثل المقر الرئيسي للبنك بالجزائر العاصمة (بن عكنون) .

[1]– عقون فتيحة، **مرجع سابق**، ص 93.

[2]– **التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري 2011**، ص7.

المطلب الثاني: أهداف بنك البركة الجزائري وخصائصه

الفرع الأول: أهداف بنك البركة

يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي أنشئ في الجزائر و عليه فهو يسعى إلى إدخال التجديد و التغيير في النشاط المصرفي الجزائري بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية عن طريق تحقيق الأهداف التالية:

- مساهمة البنك في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع الجزائري.
- تحقيق ربح خال من الربا من خلال استقطاب الأموال وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة، وبأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر والأخذ بعين الاعتبار القواعد الاستثمارية السليمة.
- استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية، وبأفضل القواعد الاستثمارية بما يحقق الربح الحلال.
- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات، وتوجيهها نحو الأسلوب المصرفي غير الربوي.
- توفير التمويل لسد احتياجات القطاعات المختلفة.
- تشجيع الادخار الفردي والمؤسساتي.
- القيام بكافة الأعمال الاستثمارية والتجارية المشروعة مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين.
- تطوير أشكال التعاون مع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، في كافة المجالات [1]

الفرع الثاني: خصائص البنك

يتميز البنك الجزائري بعدة خصائص تتمثل في: [2]

1- بنك مشاركة: يعتمد بنك البركة على المبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في باب أحكام المعاملات المالية، والتي أطرها الفقهاء والمفكرون المسلمون ضمن إطار سموه بنظام، وهو بذلك يعتمد في عملياته التي تقوم بها على احترام أحكام الشريعة الإسلامية سواء ما تعلق منها بعلاقته مع المودعين والممولين وما تعلق منها بأنشطة مصرفية واستثمارية وتمويلية.

2- بنك مختلط: بما أن بنك البركة الجزائري مؤسس برأس مال مختلط بين شركة خاصة عربية وبنك عمومي جزائري فهو يشكل حالة استثنائية ونادرة في عالم بنوك المشاركة الناشطة على الساحة الدولية والتي يعود اغلبها لرأس المال الخاص إذا استثنينا بنك التنمية الإسلامي الذي يعتبر مؤسسة مالية دولية.

---

[1]- عبلة مسلف، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2005-2006، ص135.

[2]- عيشوش عبدو، **مرجع سابق**، ص63.

3– بنك ينشط في بيئة مصرفية تقليدية: يعمل بنك البركة الجزائري في بيئة خاضعة بالكامل للأطر والنظم الرقابية التي يعتمدها بنك الجزائر والمبنية على أسس ربوية مخالفة تماما لمبادئ البنك التي أنشئ في ضوئها، إن هذا الأمر يجعل بنك البركة الجزائري يشكل استثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي الجزائري باعتبار أن كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ذات النمط المصرفي التقليدي القائم على الربا [1].

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة بسكرة

يتشكل الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة بسكرة كما يلي:[2]

1. **المدير**: وهو المسؤول عن الفرع ونتائجه حيث يكون تحت سلطة مدير الشبكة تتمثل المهام التي يقوم بها في:
   - إعطاء التعليمات والتوجيهات المنظمة لعمل الفرع.
   - استقبال الزبائن في حالة وجود مشكلة في تسويتها.
   - الإمضاء على البريد.
   - السهر على تطبيق التعليمات التي تدير الفرع.
2. **نائب المدير**: والذي يكون خاضع لسلطة مدير الفرع ويقوم مقامه عند غياب هذا الأخير تتمثل مهامه الأساسية في تحقيق نشاطات وأهداف الفرع وكذلك تسيير الوسائل البشرية والعتاد إضافة إلى الجانب المتعلق بالميزانية وأمن الفرع.
3. **مصلحة الصندوق والمحفظة**: وهي مصلحة تحت إشراف نائب المدير وتتفرع إلى:

أ. **مصلحة الصندوق**: تتمثل وظيفتها في:

- استقبال الودائع وتنفيذ التحويلات من والى حساب الزبون.
- ضمان الدفع وسحب الأموال بالدينار أو العملة الصعبة.
- إصدار ومنح الشيكات ودفاتر التوفير.

ب. مصلحة المحفظة: وتتمثل مهامها في:

- الاحتفاظ بالأوراق التجارية وسندات الصندوق المقدمة من طرف العملاء من أجل تحصيلها قبل تاريخ استحقاقها.

[1]– عيشوش عبدو، **نفس المرجع** ، ص63.

[2]– بناء على مقابلة مع رئيس قسم التجارة الخارجية يوم17.06.2019على الساعة 14.00.

- مقاصة الأوراق التجارية والشيكات وغيرها من القيم.
- القيام بعمليات الاكتتاب، والاحتفاظ ورهن الحيازة لسندات الصندوق.
- دفع الأوراق التجارية.
- إرسال القيم إلى البنوك الأخرى للتحصيل.

4. **مصلحة التمويلية:** وهي التي تتولى تسيير القروض في الفرع حيث تتفرع إلى:

- تمويل المؤسسات: تكون مسؤولة عن منح التمويل للمؤسسات وتسيرها سواء كانت القروض ممثلة في تمويل الاستغلال أو تمويل الاستثمار.
- تمويل الأشخاص: وهي التي تكون مسؤولة عن تسيير التمويلات الموجهة للأفراد.

5. **مصلحة التجارة الخارجية:** وهي مسؤولة عن كل المعلومات المتعلقة بالتجارة الخارجية من طرف توطين عمليات الاستيراد والتصدير، متابعة حساب العملة الصعبة والتبادل النقدي وكذلك السجلات القانونية.الملحق(1)

المبحث الثاني: خدمات وموارد البركة

يمارس بنك البركة خدمات متعددة سواء كانت لحسابه أو لحساب غيره على غير أساس الفوائد الربوية، كما أن بنك البركة كسائر البنوك يمتلك موارد مالية مختلفة، تختلف كل حسب طبيعتها، كما يقوم بعمليات مصرفية خالية من الربا إضافة إلى عمليات التمويل الإسلامية، كما يخضع بنك البركة لنظام الرقابة من طرف البنك المركزي وإدارة البنك (خضوعه لرقابة شرعية).

المطلب الأول: خدمات بنك البركة

يقدم بنك البركة الجزائري لزبائنه من أفراد، مهنيين وحرفيين ومؤسسات، تشكيلة واسعة من الخدمات نلخصها فيما يلي:

أولاً – الخدمات المقدمة للأفراد: وتضم ما يلي:

–خدمات الودائع، خدمات فتح حساب شيكي، حساب العملة الصعبة، وإصدار شيكات.

–خدمات الإيداع، السحب، الدفع والتحويل بالدينار أو بالعملة الصعبة.

–خدمات النقدية. (Monétique)

وضع بنك البركة الجزائري تحت تصرف زبائنه، الذين يملكون حساب شيكي، بطاقة السحب البركة (carte de retrait albaraka) والتي تسمح لهم بالقيام بسحب النقود في أي وقت (24سا/24سا،و7 أيام /7 أيام) وذلك على مستوى كل موزعات الصرف الآلي.

- خدمات المساعدة: (Assistance): يقوم بنك البركة الجزائري بإسداء النصح والاستشارة لزبائنه عن طريق أشخاص مكلفين بذلك على مستوى كل فرع من فروعه، وذلك بتقديم حلول مكيفة حسب حاجة كل زبون.
- خدمات الادخار والتوظيف (Epargne et placement): يضع بنك البركة الجزائري أيضا تحت تصرف زبائنه دفتر الادخار (Livret épargne) وذلك لتسهيل عمليات سحب وإيداع النقود، كما يقوم بتوظيف أموال زبائنه في مشاريع وتنميتها وذلك وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.
- تمويل العقارات: بدأ بنك البركة الجزائري سنة 2006 بعرض منتوج جديد يخص تمويل العقارات (سكنات جديدة، سكنات قديمة، توسيع، تهيئة، بناء ذاتي) [1].
- تمويل السيارات: يقوم بنك البركة الجزائري بتمويل السيارات السياحية الموجهة للأفراد.

وتجدر الإشارة إلى أن بنك البركة الجزائري تمركز سنة 2006 في المرتبة الأولى وللسنة الثانية على التوالي في مجال تمويل الأفراد.

ثانياً–الخدمات المقدمة للمهنيين والحرفيين: وتشمل ما يلي:

- خدمات فتح حساب جاري، شيكي، حساب بالعملة الصعبة، خدمات الودائع والتي تسمح للمهنيين والحرفيين بتوطين أعمالهم التجارية.
- خدمات الإيداع، السحب، الدفع والتحويل بالدينار أو بالعملة الصعبة، بالإضافة إلى إصدار الشيكات.
- خدمات النقدية: عن طريق بطاقة السحب البركة.
- خدمات المساعدة: والتي تشمل النصح والاستشارة.
- خدمات الادخار والتوظيف.

❖ التمويلات: وتضم

- تمويل الاستغلال عن طريق الصندوق (تمويل المواد الأولية، المنتجات النصف مصنعة، السلع الموجهة لإعادة البيع، تمويل المستحقات، تمويل مسبق للتصدير).
- تمويل الاستثمارات ويضم نوعين، التمويل الكلاسيكي والتمويل بالإيجار (وذلك بنسبة 70% من تكلفة الاستثمار وعلى مدة خمس سنوات).
- تمويل العقارات.
- التمويل من خلال الإمضاء (رهن المناقصة، كفالات ضمان الأداء، ضمان الدفعة المقدمة).
- تمويل السيارات: يقوم بنك البركة الجزائري بتمويل السيارات السياحية والنفعية الموجهة للمهنيين.

[1]– عقون فتيحة، **مرجع سابق**، ص 113.

- تمويل التجهيزات: يقوم بنك البركة الجزائري بتمويل التجهيزات لأصـــحاب المهن الحرة والحرفيين، وذلك في إطار تطوير أو تحديث تجهيزاتهم (وذلك بنســـبة تصـــل 70% من ثمن التجهيز وفي اجل 6 أشـــهر للتعويض).

❖ خدمات على مستوى دولي: وتشمل ما يلي

- تنظيم تدفقات التجارة الخارجية (الاعتماد المستندي للتصدير، التسليم المستندي للاستيراد، التسليم المستندي للتصدير) [1].
- ضمانات دولية (للاستيراد والتصدير).

ثالثاً–الخدمات المقدمة للمؤسسات: والتي تشمل ما يلي:

- خدمات الودائع، فتح حساب جاري، حساب بالعملة الصعبة، وإصدار شيكات.
- خدمات الإيداع، السحب، الدفع، والتحويل بالدينار أو بالعملة الصعبة.
- خدمات المساعدة: وتشمل إسداء النصح والاستشارة فيما يخص إنشاء تطوير وتوسيع المؤسسات.
- خدمات الادخار والتوظيف.

❖ التمويلات: وتضم

- تمويل الاســتغلال عن طريق الصــندوق (تمويل المواد الأولية المنتجات النصــف مصــنعة الســلع الموجهة لإعادة البيع، تمويل المستحقات، تمويل مسبق للتصدير).
- تمويل الاستثمارات.
- التمويل من خلال الإمضاء (رهن المناقصة، كفالات ضمان الأداء، ضمان المنفعة المقدمة).
- تمويل السيارات: وتشمل تمويل السيارات النفعية.

❖ خدمات على مستوى دولي: وتشمل ما يلي:

- تنظيم تدفقات التجارة الخارجية (الاعتماد المســتندي للاســتيراد، الاعتماد المســتندي للتصــدير، التســليم المستندي للاستيراد، التسليم المستندي للتصدير).
- ضمانات دولية (الاستيراد والتصدير).

وتجدر الإشــارة إلى أن صــيغ التمويل التي ينتهجها بنك البركة هي صــيغ بديلة للإقراض بفائدة، وتشــمل الصــيغ: المرابحة، المضــاربة، المشــاركة، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك الاســتصــناع والاســتصــناع الموازي والسلم.

[1]– عقون فتيحة.**المرجع السابق**، ص ص.114–115.

ومن اجل عصـرنة خدماته فقد قام بنك البركة الجزائري بتركيب أجهزة الصـراف الآلي، بالإضـافة إلى أنظمة تكنولوجيا المعلومات.

ويواصـــل بنك البركة الجزائري تطوير خدماته المقدمة للأفراد من خلال تقديم منتجات مبتكرة بما في ذلك سندات استثمار إسلامية وصناديق استثمار وطرح مجموعة متنوعة من المنتجات. [1]

المطلب الثاني: موارد بنك البركة

من أجل إثراء الدراسة التطبيقية سنحاول التعرف على موارد بنك البركة من أجل معرفة تكوين موارده وتطورها

الفرع الأول :موارد البنك الداخلية (حقوق الملكية)

أولاً–رأس المال: بلغ رأس مال البنك عند التأسـيس 500 مليون دج مقسـمة إلى 500.000 سـهم، قيمة كل سهم 1000 دج ويشترك فيه مناصفة كل من [2]:

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (بنك حكومي جزائري) بنسبة 50% أي 250 مليون دج.
- شركة دلة البركة القابضة لدولية بنسبة 50% أي 250 مليون دج.

وبعد صـــدور القانون رقم 04/01 بتاريخ 2004/03/04 والذي حدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك التي تنشط داخل الجزائر ب 2,5 مليار دج، والحد الأدنى لرأس مال المؤسسات المالية ب 500 مليون دج، وفي هذا الإطار قرر بنك البركة الجزائري رفع رأس ماله بداية من جانفي 2006 إلى 2,5 مليار دج تطبيقا للتنظيم الجديد المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك حيث استعمل إمكاناته الذاتية وإمكانات مساهميه في رفع رأس مال هو هذا ما ظهر فعلا في ميزانية البنك لسنة 2006.

وبذلك تغيرت مساهمة كل من الطرفين بحيث أصبحت مساهمة مجموعة البركة المصرفية بنسبة 56% في حين تقدر مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 44%[3].

بالإضافة إلى القانون السابق، صدر قانون رقم 08/04 بتاريخ 2008/12/23 المعدل للقانون رقم 04/01 والذي يحدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك التي تنشط داخل الجزائر بعشرة ملايير دج(10.000.000.000دج).

---

[1]– عقون فتيحة **مرجع سابق**، ص.115.

[2]– شوقي بورقبة ، تكلفة وإجراءات التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص دراسات مالية، جامعة سطيف، الجزائر 2005 ،ص28.

[3]– **التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة 2006، ص** 3.

والحد الأدنى لرأسمال المؤسسات المالية بثلاثة ملايير وخمسمائة مليون دج (3.500.000.000دج) وفي هذا الإطار أعطيت مهلة للبنوك الجزائرية ومنها بنك البركة الجزائري لتطبيق هذا القانون تقدر ب12 شـــهرا[1]، أي في 12/23 /2009 أو قبل بداية جانفي 2010. [2]

وفي 2017 زيادة ثالثة لرأسمال البنك إلى 15 مليار دينار جزائري وأصبح مقسما كالأتي:[3]

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 44,10%.
- شركة دلة البركة القابضة الدولية (السعودية) بنسبة 55,90%.

ثانياً–الاحتياطات:

تمثل احتياطات البنك مبالغ مقتطعة ســـواء من أرباحه إذا كانت احتياطات اختيارية، كما أن البنك يطبق الاحتياطي القانوني على الودائع مثل البنوك الأخرى الذي يضـعه لدى البنك المركزي، باعتبار أن الجزائر تعمل في ظلال نظام القانوني الموحد–مثل أغلب البنوك الإســـلامية في العالم–أي تخضـــع في أعماله النفس النظام المطبق على البنوك التقليدية.

حددت التعليمة رقم 01–2001 كلما يتعلق بكيفية حســـاب نســـبة الاحتياطي القانوني من حيث نوعية الودائع الخاضـــعة لهذا الاحتياطي، وكذا المعدل المفروض تطبيقه، وأيضـــا معدل الفائدة الممنوح على هذا الاحتياطي (على أساس أن الجزائر من الدول التي يمنح بنكها المركزي عائد أعلى نسبة الاحتياطي القانوني) ولا يســتثني بنك البركة باعتباره بنك إســلامي، فالودائع الخاضــعة لنســبة الاحتياطي القانوني هي الودائع بالدينار الجزائري من أي طبيعة كانت.

حـددت التعليمـة رقم 06–2002 والمعدلـة للتعليمـة رقم 01–2001 معـدل الاحتيـاطي القـانوني ب 6,25% ومعدل الفائدة على هذا الاحتياطي ب 2,5%[4]، وهي النسب المطبقة خلال فترة الدراسة.

كما يلاحظ حسب ميزانية البنك لسنة 2006 أن هذه الاحتياطات (الاختيارية والقانونية) استخدمت لرفع رأسمال البنك خلال نفس السنة. [5]

---

[1]–**الجريدة الرسمية**، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72 المؤرخة في 2008/12/23 متضمنة القانون رقم 08/04، الصادرة عن بنك الجزائر، المادة2 ، المادة4 ،ص 27 وما بعدها.

[2]– **التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري 2011**، ص7.

[3] - موقع بنك البركة16:10 17/05/2019 /https://www.albaraka-bank.com

[4]– **المواد 1 و 2 من التعليمة رقم 06–2002** المعدل للتعليمة رقم 01–2001 المؤرخة في 2001/12/11م و المتعلقة بنظام الاحتياطي القانوني .

[5]– عقون فتيحة، **مرجع سابق**، ص100.

ثالثاً–الأرباح الغير موزعة :

هذه الأرباح تشكل موردها من موارد بنك البركة الجزائري بالإضافة إلى ذلك فإن للبنك صندوق للمخاطر والمؤونات أو المخصصات التي يشكلها البنك لمواجهة بعض المخاطر كالديون المشكوك في تحصيلها.

الفرع الثاني: الموارد الخارجية

أولاً–الودائع: تتمثل في الودائع أو الحسابات التي يفتحها بنك البركة الجزائري للعملاء وهي:

1. الحساب الجاري :ويفتح للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من (التجار، الصناعيين، مؤسسات تجارية) الممارسين لنشاط تجاري لتسهيل المبادلات التجارية، وينقسم هذا الحساب إلى[1] :

أ–الحساب الجاري بالعملة الوطنية :ويتميز بالخصائص التالية:

–يمكن أن يستفيد من مزايا هذا الحساب الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص المعنويون، وهذا بناء أعلى طلبهم.

–يسمح هذا الحساب القيام بكل العمليات المتعلقة بالأنشطة ذات الطابع التجاري، وخاصة عمليات الدفع والسحب بالدينار.

- إمكانية تحويل المال من حساب إلى آخر.

ب–حساب بالعملة الصعبة: وهذا الحساب في بنك البركة يمكن اعتباره حالة خاصة من الحساب الجاري، ذلك لأن التعامل فيه يكون بالعملة الصعبة فقط، ويفتح هذا الحساب خصيصا للأشخاص المعنويين كما يمكن أن يستفيد منه الأشخاص الطبيعيون ويسمح لهم بتحقيق كل العمليات المتعلقة به خاصة نشاط التصدير والاستيراد.

وطبقا للتنظيم الساري المفعول به ولقواعد القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري، فإن هذه الحسابات لا تمنح لها أرباح ولا تشارك في الخسائر سواء كان فتح الحساب بالدينار أو بالعملة الصعبة.

2. حسابات الادخار والتوفير: يمكن لأي شخص طبيعي فتح حساب توفير أو ادخار بالبنك، وهو حساب محدد المدة يتحصل على نسبة من الأرباح إذا تحققت، وله حد أدنى للرصيد بالدينار أو ما يقابله بالعملة الصعبة، وإذا انخفض الرصيد خلال السنة عن الحد الأدنى يتحول الحساب إلى حساب جاري (تحت

[1]– **نفس المرجع** ، ص101.

الطلب)، أما مدة الإيداع فالحد الأدنى لها هو 3 أشهر، أما نسبة الأرباح فهي غير ثابتة إذ يمكن تعدي لشروط توزيع الأرباح من قبل البنك من فترة إلى أخرى، وعلى سبيل المثال شاركت هذه الحسابات في الأرباح بنسبة 55% للعميل و45% للبنك خلال سنة 2007.

3. حسابات الاستثمار: وتنقسم إلى ثلاثة أنواع هي:

أ–حسابات الاستثمار الغير مخصص: يفوض المودعون أموالهم في هذا الحساب البنك لاستعمالها في عملياته، أي أن المودع أو صاحب الحساب لايشترط نوعية المشروع الذي تستثمر فيه أمواله، والحد الأدنى للرصيد هو 50.000 دج، أما المدة التي يتم فيها الاستثمار فتتراوح ما بين 3 أشهر و5 سنوات، وتختلف الأرباح التي توزع على المودعين بحسب المدة التي استثمرت فيها وقد تتغير حسب السنوات فمثلا في سنة 2007 تراوحت نسبة الأرباح من 54% إلى 69%[1].

ب–حسابات الاستثمار المخصص: إن هذا الحساب يمكن المودع من استثمار أمواله في مشروع أو عدة مشاريع خاصة يختارها حسب طلبه وتكون معروفة لديه، ويتحصل أصحاب هذه الحسابات على نسبة من الربح في حالة تحققه ويتحملون الخسارة في حالة حدوثها.

ويخضع شروط هذا الحساب لنفس شروط حساب الاستثمار الغير مخصص.

رغم اختلاف الحسابين، من حيث أن الاستثمار في الحساب الأول اختاره البنك في حين الحساب الثاني يكون الاختيار من طرف العميل، إلا أن بنك البركة الجزائري يطبقه بنفس شروط الحساب الأول باعتبار أن هذا الحساب الأخير لم يكن مطبقا في العقد الأول من إنشائه.

ج–سندات الصندوق :تعرف سندات الصندوق على أنها الأموال المستعملة من طرف البنك لتمويل عملية الزبائن على شكل سندات تدخل في عمليات المشاركة في النتيجة المحققة.

ويمتاز الاستثمار عن طريق سندات الصندوق بالخصائص التالية:

–تعطي إمكانية الاستثمار وفق هذا الوصل سواء كان للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

–يستثمر هذا الوصل في عمليات ومشاريع مختلفة دون توجيه مسبق له.

–يتميز وصلا لصندوق عن حساب الاستثمار غير مخصص في أن الأول يمكن رهنه لجهة أخرى من الاستفادة من التمويل مثلا.

ويتيح هذا النوع من الاستثمار إمكانية استرداد المال المستثمر وذلك قبل انتهاء المدة المحددة للاستثمار.

–يجب أن لا يقل الاستثمار في هذا السند مبلغ 50.000 دج.

[1]– عقون فتيحة، **المرجع السابق**، ص101.

أما بالنسبة لمدة الاستثمار فهي تتراوح ما بين 3 أشهر و 60شهر أي 5 سنوات كحد أقصى، وتوزع نسبة الأرباح على هذا النوع بعد انتهاء الأجل على حسب المدة التي مكثها الحساب وتتراوح مثلا في سنة 2007 من 56% كحد أدنى إلى % 74 كحد أقصى [1].

4. حسابات المؤونات المستلمة كضمان: تأتي الموارد المالية لهذه الحسابات من الأموال أو السلع التي يسلمها العملاء طالبي التمويلات، حيث أن البنك في حالة تسليم السلع يقوم بتعيين خبير لتقييم هذه المستلزمات. بالإضافة إلى الودائع هنا كموارد خارجية أخرى تتمثل في مختلف الديون الأخرى للبنك.

[1]– عقون فتيحة، **مرجع سابق**،ص102.

المبحث الثالث :خطوات سير عمل الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي والفرق بينهما

– ولتطبيق ومعرفة كيفية سير الاعتماد والتحصيل المستندي في بنك البركة ودور كل واحد منهما في تمويل التجارة الخارجية درسنا ذلك

المطلب الأول: مراحل سير الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي في بنك البركة

الفرع الأول: مراحل سير الاعتماد المستندي

- بعد الاتصال المباشر بين المستورد والمصدر والتفاهم على جميع الأمور اللازمة يتقدم المستورد للبنك بطلب توطين وذلك عن طريق الانترنت كما هو موضح في الملحق (2).
- بعد ذلك يتم التأكد من الطلب (العنوان ورأسمال الشركة وبعض الأمور اللازمة) والمصادقة على التسجيل.
- إرسال الوثائق الخاصة بالعملية الاستيراد عن طريق الانترنت.
- المصادقة من المديرية العامة. الملحق (3)
- كل هذه العمليات السابقة من أجل التوطين وهو إعطاء رقم خاص للعملية وللسلعة المراد استيرادها.

* بعدها تتم العملية كما هي معروفة:

– إرسال المستندات للمصدر الملحق (5)

– القبول من طرف المصدر.

– إرسال الوثائق عن طريق القناة البنكية من المصدر للمستورد. الملحق (4)

– إرسال الفاتورة النهائية من المستورد مع رقم التوطين. الملحق (6)

– إرسال البضاعة.

–وثيقة الالتزام engagement حيث يلتزم فيها المستورد باستعمال السلع المستوردة خصيصا لاحتياجات الشركة الاستغلالية والامتناع عن بيعها[1].الملحق (7)

الفرع الثاني: خطوات سير عمل التحصيل المستندي

بالنسبة لعملية التحصيل فهي عكس عملية الاعتماد لأنها من المصدر للمستورد عكس الاعتماد الذي يتقدم فيه المستورد بطلب، حيث تتم:

[1] بناء على مقابلة مع رئيس مصلحة التجارة الخارجية – زوزو إسلام–يوم2019–06–15 على ال ساعة14.00.

- بعد إبرام العقد بين المستورد والمصدر، يقوم هذا الأخير بشحن البضاعة وإرسالها ثم تسليم الوثائق اللازمة والممثلة للبضاعة إلى بنكه (بنك المصدر)، مع تحديد طريقة الأداء إن كانت مقابل الدفع أو مقابل القبول.
- يرسل البنك المصدر الوثائق بعد فحصها والتأكد من سلامتها إلى بنك المستورد مع إعلامه بطريقة الوفاء.
- بعد استلام البنك (بنك المستورد) للوثائق يطلب من المستورد الوثائق اللازمة لإجراء عملية التوطين وبعد تسديد هذا الأخير لمبلغ الصفقة بالطريقة المتفق عليها يحصل على الوثائق ومنها الفاتورة التي تمكنه من استخراج البضاعة من الجمارك.

المطلب الثاني: الفرق بين الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي

تتم دراسة الفرق بين التحصيل المستندي والاعتماد المستندي من خلال معرفة التزامات وأطراف ومخاطر وتكاليف كل نوع، ويمكن توضيح هذه الفروق في الآتي:

أولا :بالنسبة للأطراف والبنوك، تتمثل في[1]:

1. **بالنسبة للبائع:**
   - في الاعتماد المستندي يكون هو المستفيد
   - في التحصيل المستندي يكون هو الآمر
2. **بالنسبة للمشتري:**
   - في الاعتماد المستندي يكون هو الآمر
   - في التحصيل المستندي هو المرسل إليه التحصيل
3. **بالنسبة لبنك البائع:**
   - في الاعتماد المستندي يكون البنك مبلغ أو مؤيد
   - في التحصيل المستندي هو البنك المرجع
4. **بالنسبة لبنك المشتري:**
   - في الاعتماد المستندي يكون هو البنك المصدر
   - في التحصيل المستندي يكون هو البنك الممثل
5. **بالنسبة لدور البنوك** :في الاعتماد المستندي:
   - البنك المصدر يكون التزامه قطعي بالدفع

[1]– عثمان سعيد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 75

- البنك المبلغ يكون تبليغه للاعتماد دون التزام.
- – البنك المؤيد يكون التزامه بالدفع قطعي.
- أما في التحصيل المستندي يكون تفويض بتحويل المستندات لكن دون أي التزام بالدفع.

ثانيا :من حيث التزامات البنك، تتمثل في:

1. **في الاعتماد المستندي** :يقوم كلا من البنك فاتح الاعتماد والبنك المعزز بفحص مستندات الشحن المطلوبة والمقدمة من طرف البائع، ويجب أن يتأكد من صحتها ومطابقتها لشروط الاعتماد وإلا يتحملا المسؤولية اتجاه البائع ولا يمكن الاحتجاج بعدم صحة المستندات[1]
2. **في التحصيل المستندي** :البنوك غير مسؤولة عن أي خطر تتعرض له السلعة أو تأخر المشتري في الدفع، لأن البنوك تلعب دور الوسيط لا أكثر فهي غير ملزمة بفحص البضاعة، ومن هذا يتضح الفرق أن الاعتماد يكون إلزامي الفحص الحر في المستندات عكس التحصيل المستندي[2]

ثالثا :من حيث التكاليف ووقت التسديد والمخاطر المتوقعة، تتمثل في:

1. **من حيث التكاليف**

– **بالنسبة للمبلغ:** في الاعتماد المستندي يكون محدد بمبلغ معين أما في التحصيل المستندي يكون ملائم مع أي مبلغ.

– **بالنسبة للمصاريف:** في الاعتماد المستندي يكون نسبيا مرتفع إذا كان المبلغ أقل أما في التحصيل المستندي يكون أقل تكلفة.

– **بالنسبة لقيمة المستندات وحجمها:** في الاعتماد المستندي عبارة عن ملف كامل يحتوي عدة مستندات وإجراءات، أما التحصيل المستندي فيتكون من مستندات قد تكون مالية متمثلة في مستند واحد أو تجارية لا يصل عددها ذلك العدد المفروض في الاعتماد المستندي، أيضا في الاعتماد المستندي تكون مطابقة المستندات من طرف البنوك حسب ما هو منصوص عليه في خطاب الاعتماد المستندي وتكون قيمة المستندات ذات

[1]– عبد القادر شاعة،" الاعتماد المستندي أداة دفع وقرض–دراسة الواقع في الجزائر"– ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر2005 –2006، ص104

[2]– نجمة دايمة علودة،"دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية"، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، مدرسة وكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، الجزائر2014 .2013 ، ص101

أهمية بالنسبة للمشتري، أما في التحصيل المستندي لا يوجد أي فحص من طرف البنوك ويكون تقدير المستندات من طرف المشتري[1]

2-من حيث وقت التسديد

– **بالنسبة للاعتماد المستندي:** يستطيع المستفيد الحصول على قيمة البضاعة التي قام بتصديرها فور تقديمه لمستندات شحن تكون مطابقة لشروط فتح الاعتماد، بل حتى إذا أفلس المستورد أو توفي فإن حق البائع لا يذهب سدى، لأن الالتزام بالوفاء يكون على عاتق البنك فاتح الاعتماد وليس على عاتق المستورد.

– **بالنسبة للتحصيل المستندي:** يكون هناك احتمال تأخر المصدر في استلام مبلغ الصفقة وخاصة في حالة تأخر وصول البضاعة إلى المستورد ليس هذا فقط، بل يمكن أن يمتنع المصدر من الحصول على حقه في ثمن البضاعة بسبب بعض المخاطر التي يتعرض لها المستورد المتمثلة في رفض التسديد أو عدم قبول السفتجة من. (طرف المستورد، والبنوك لا دخل لها لأن دورها يقتصر في تحويل الوثائق مقابل تحصيل ثمنها فقط[2]

3-من حيث المخاطر المتوقعة:

–**بالنسبة للاعتماد المستندي** : تكون تغطية خطر عدم الدفع جيدة إلى ممتازة حسب نوع الاعتماد إذا كان مبلغ أو معزز، أيضا في الاعتماد المستندي المصدر نادرا ما يتعرض للأخطار لأن الاعتماد المستندي لا يعتبر أداة قرض فقط، وإنما يعتبر كذلك أداة ضمان بواسطة البنك الذي يضمن حق المصدر في حصوله على ثمن البضاعة التي يتدخل البنك لدفع قيمتها حتى وإن كان هناك انخفاض في سعر الصرف[3]

–**بالنسبة للتحصيل المستندي:** تكون تغطية خطر عدم الدفع تغطية متوسطة، أيضا من بين المخاطر التي يتعرض لها المصدر هو رفض المشتري التوقيع على قيمة السفتجة المحررة من طرف المصدر لأسباب تعود إلى إعساره أو سوء النية أو التخلي عن البيع، والتي تضطر البائع لإعادة البضاعة إلى بلده بسبب تحقق خطر عدم الدفع، بل تضاف غرامات ومصاريف أخرى المتمثلة في عدم تفريغ البضاعة من السفينة أو سداد مصاريف تخزين أو تأمين، بالإضافة إلى أنه قد يكون بلد المستورد يمنع دخول البضائع المرسلة إلى هذا البلد، سواء أنها من البضائع الممنوع استيرادها ودخولها أو التحديد الكمي لكمية السلعة التي تدخل دولة المشتري، وهذا ما يؤدي إلى الخسارة الفادحة للبائع كون المشتري لا يدفع الثمن[4]

---

[1]– أحمد غنيم، مرجع سبق ذكره، ص167

[2]– نجمة دايمة علودة، مرجع سبق ذكره، ص102، 103

[3]– عبد القادر شاعة، مرجع سبق ذكره، ص105

[4]– أحمد غنيم، مرجع سبق ذكره، ص 168

المطلب الثالث: دور الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي في تنشيط التجارة الخارجية

من اجل معرفة ومقارنة الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي ايهما أكثر تنشيطا للتجارة الخارجية في بنك البركة طلبنا من رئيس مصلحة التجارة الخارجية لبنك البركة فرع بسكرة بتزويدنا بمعلومات حول نسبة مشاركة كل من الاعتماد المستندي والتحصيل في تمويل التجارة الخارجية فكان من غير الممكن ذلك لعدم توفره على سوى عدد العمليات التي جرت على مستوى الفرع

ولهذا قمنا بمحاولات حثيثة للحصول على المعلومات الناقصة من البنك البل لمعرفة النسبة فاتصلنا بالفرع الرئيسي لبنك البركة ب بن عكنون الذي زودنا بالمعلومات كانت كما هي موضحة في الجدول رقم 2

الجدول رقم 2: نسبة المشاركة في تمويل التجارة الخارجية حسب بنك البركة

السنة	نسبة المشاركة في تمويل التجارة الخارجية	
	نسبة الاعتماد المستندي	نسبة التحصيل المستندي
2015	30,41%	69,59%
2016	20,95%	79,05%
2017	20,05%	79,95%
2018	26,8%	73,2%

المصدر: رئيس مصلحة التجارة الخارجية بنك البركة الفرع الرئيسي بن عكنون

- من خلال الجدول نلاحظ

_ بالنسبة لسنة 2015: نلاحظ ان نسبة الاعتماد المستندي بلغت 30.41 من اجمالي التمويل قصير الاجل اما التحصيل فبلغ بنسبة 69.59%

_ بالنسبة لسنة 2016: نلاحظ ان نسبة الاعتماد المستندي بلغت 20.95% أي نقصت النسبة مقارنة مع سنة 2015اما بالنسبة للتحصيل فبلغ نسبة 79.05%أي بزيادة ملحوظة مقارنة مع سنة 2015

_ بالنسبة لسنة 2017: نلاحظ ثبات نسبي نوعا ما بالنسبة لكل من الاعتماد والتحصيل مقارنة بالنسبة الفارطة 2016

_ بالنسبة لسنة 2018:نلاحظ من الجدول ان النسبة كانت عكسية حيث ارتفع الاعتماد من 20.05 سنة 2017ليبلغ 26.80% كذلك نسبة التحصيل التي انخفض من 79.95% سنة 2017لتصل 73.20%

الشكل رقم (4) :تمثيل بياني بالأعمدة للجدول السابق

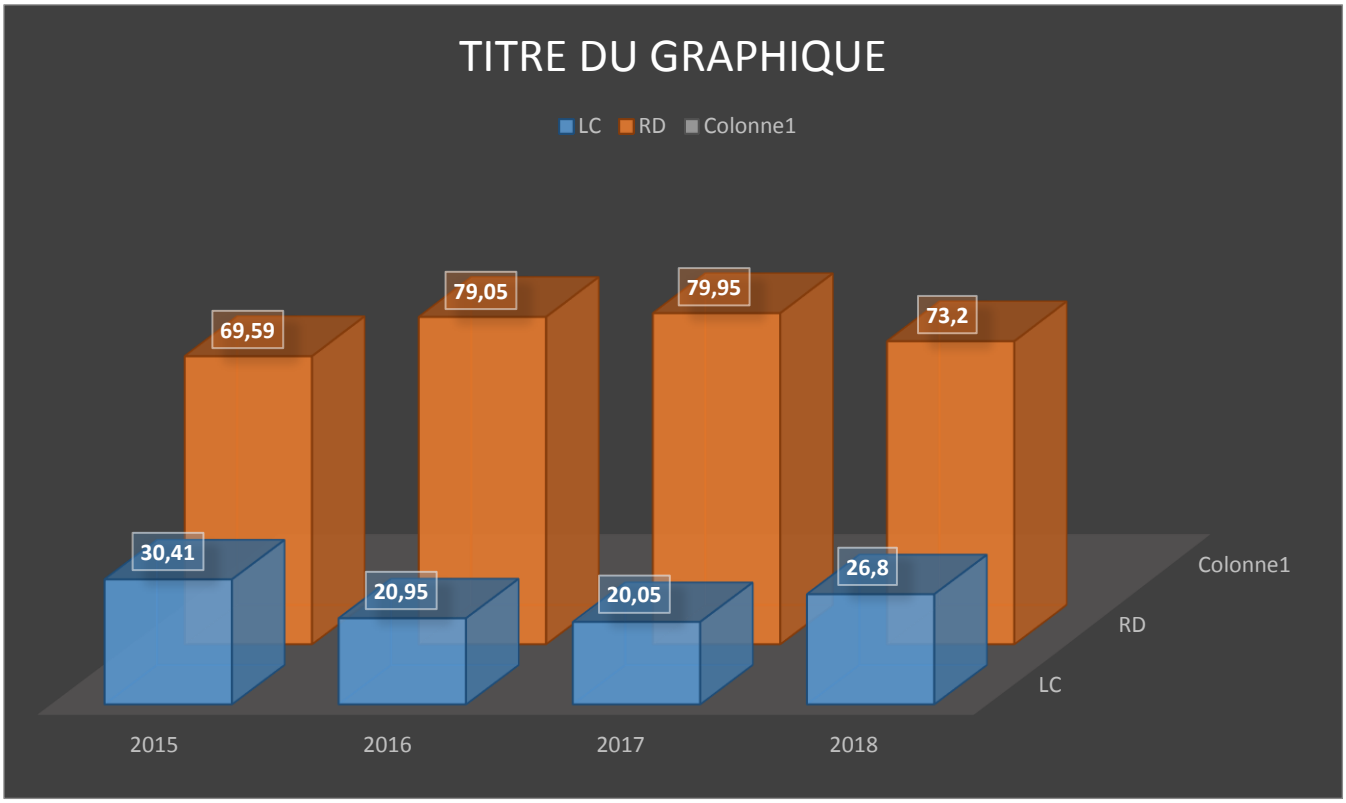

المصدر: من إعداد صاحب المذكرة –خاية بوعلام–

تفسير التمثيل البياني:

ملاحظة: التحصيل المستندي :RD الإعتماد المستندي: LC

–نلاحظ ان التحصيل المستندي كان في2015 بنسبة 69.59% ثم بدا بالتزايد حتى أصبح 79.95% سنة 2017 ثم انخفض سنة 2018 ل 73.2% وهذا يرجع أرجحه هو:

لكون سنة 2018 في الجزائر سنة التقشف بسبب انخفاض أسعار البترول بالتالي ما خلف:

–انخفاض واضح وكبير من الواردات وهو ما ظهر في انخفاض نسبة تمويل الواردات عن طريق التحصيل

–وضعية اقتصادية ومالية صعبة او حرجة يجعل المصدرين لا يضعون الثقة الكاملة في المستوردين الجزائريين وهو ما يظهر في المنحنى حيث أن نسبة الاعتماد المستندي كانت في انخفاض من 2015 إلى 2017. لكن ارتفع مرة واحدة سنة 2018 ليصل 26.8% بعدما كان 20.05%في 2017

نلاحظ بأن البنوك لاتقوم ببذل جهد كبير،لأن هذه الأخيرة تلاحظ أن أولوية المتعامل ضمان سرعة قصوى في معالجة الملف وإن دفع أعباء مالية أكبر، كما أن الإجراءات الجديدة المعتمدة مثل رفع قيمة الإستيراد بالتحويل الحر إلى أربعة ملايين دينار غير مؤثرة لأن القيمة زهيدة جدا، وعليه تكمن سلبيات تعميم الإعتماد المستندي في الجزائر لغرض ضبط التجارة الخارجية في آليات تسديد الواردات بالأساس فيمايلي:

- ارتفاع قيمة العمولات حيث يعتبر المستوردون أن التدابير أثرت سلبا على المؤسسات الجزائرية لفائدة البنوك خاصة الأجنبية منه او الممونين الأجانب.

أما تمديد المدة التي تستغرقها عمليات الإستيراد فإن الإعتماد المستندي تنجر عنه إجراءات تتطلب فترة للمصادقة والإشعار والتأكيد على العملية أطول من المعتاد.

خاتمة الفصل

كانت الدراسة التطبيقية في بنك البركة في غاية الأهمية كنا افادتنا في معرفة طرق التمويل في معظم البنوك الجزائرية حيث ان معظم البنوك الجزائرية تنتهج طرق او تقنيات التمويل قصيرة الاجل أكثر من التقنيات طويلة الاجل وذلك لعدة أسباب أهمها ان التقنيات طويلة الاجل تدر بهامش ربح صغيرة مقارنة بالمدة التي يستغرقها للاستفادة من ذلك الهامش مقارنة مع التقنيات قصيرة الاجل التي في اغلب الأحيان لا تأخذ وقت أطول من اللازم

وبالنسبة للتقنيتين الاعتماد والتحصيل المستندي فلقد لاحظنا سيطرة التحصيل المستندي على الاعتماد المستندي ((حسب بنك البركة)) حيث معدل النسبة المئوية للمبالغ التي خصصت للعمليات الممولة عن طريق تقنية التحصيل المستندي بين سنة 2015 و2018 ما يقارب 75.44% أما الاعتماد المستندي فأخذ بنسبة 24.56% ما يجبرنا القول ان ثلاث عمليات من أصل أربعة في التجارة الخارجية تكون تقنية التحصيل المستندي وهذا لعدة أسباب منها:

_ كون تقنية الاعتماد المستندي تثقل كاهل المستورد بالتكاليف والمصاريف

_ عملية الاعتماد المستندي تحتاج الوقت والكثير من الأوراق مقارنة بالتحصيل

_ توجيه البنك للعميل نحو التحصيل المستندي

الخاتمة

تعتبر التجارة الخارجية بمثابة المحرك الرئيسي للتنمية الاقتصادية لارتباطها وتفاعلها مع مختلف القطاعات الأخرى المكون للهيكل الاقتصادي للدول، حيث صارت من أهم مؤشرات قياس النمو الاقتصادي لذلك جلبت اهتمام المفكرين والباحثين فظهرت عدة مدارس سعت لوضع نظريات تقوم بتطويرها وتساعد على توسيعها من خلال تعميم المنفعة على كل الدول التي تتعامل بها.

لقد ساعدت كل من التكنولوجيا والنظريات لرواد المدرسة الكلاسيكية في تطور التجارة الخارجية وساهم في البحث عن طرق والوسائل والتقنيات لتسهيل التسوية المالية للصفقات وتسهيل التعامل والتفاهم بين المصدر والمستورد وحل المشاكل والصعوبات والعقبات من خلال تحديد حقوق وواجبات كل طرف

ولقد لعبت البنوك التجارية دور كبير في تنمية وتطوير المبادلات التجارية وتمويل التجارة الخارجية بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك بتطبيق التقنيات واستخدامها لتوطيد العلاقة الدولية والتجارة الخارجية

ويعتبر التحصيل المستندي والاعتماد المستندي أهم وسيلتين في تمويل التجارة الخارجية لما توفره من حماية لكل من المصدر والمستورد وذلك من خلال تدخل عدة بنوك من أجل ضمان السير الحسن للعملية.

الإجابة عن الفرضيات:

انطلاقا من جملة الفرضيات الموضوعة سابقا في المقدمة العامة توصلنا إلى نتائج تثبت وتنفي صحة هذه الفرضيات بحيث:

الفرضية 1: التجارة الخارجية تهتم بدراسة الصفقات التي تتم عبر الحدود باستعمال عدة وسائل وطرق للدفع.

قد توصلنا لإثبات ذلك من خلال تقديم عدة تعاريف للتجارة الخارجية مع إظهار أهميتها، إضافة إلى التعرف على طرق ووسائل الدفع المستعملة لتمويلها.

الفرضية 2: تقوم البنوك بدور فعال في التجارة الخارجية بتسهيل العلاقة بين المصدر والمستورد

تتأكد صحة هذه الفرضية عند الإشارة إلى الدور الذي تلعبه البنوك في الصفقات التجارية وتسهيل المعاملات المالية.

الفرضية 3: تعتبر تقنية الاعتماد المستندي من أكثر التقنيات استخداما في بنك البركة للحماية التي يقدمها

قد ثبت عكس ذلك وخطأ الفرضية أثبتناه عن طريق تحليل النتائج المحصل عليها من طرف بنك البركة في السنوات بين 2015 و2018 حيث كانت تقنية التحصيل المستندي الأكثر استخداما وفسرنا سبب ذلك بالصعوبات التي تواجه المستوردين امام استخدام الاعتماد المستندي أهمها:

- كثرة الأوراق والوثائق المطلوبة من طرف البنك
- قيمة العمولة التي يأخذها البنك مقابل تسوية العملية
- المدة التي تستغرقها العملية وفي انتظار وصول السلعة تجعل المستورد يتجه باستخدام تقنيات أخرى أهمها التحصيل المستندي.

نتائج الدراسة:

يمكن إجمال النتائج التي أفضت إليها الدراسة فيما يلي:

- التجارة الخارجية لأي دولة هي صورة من صور علاقتها مع العالم، وتعتبر أحد الدعامات الأساسية في البنيان الاقتصادي ومما لا شك فيه هو أن التجارة الخارجية تساعد على رفع مستوى الرفاهية الاقتصادية للدول كونها تحتل مكانا مؤثرا وحيويا في دائرة النشاط الاقتصادي.
- إن تقنيات الدفع الدولية تمنح جميعها تغطية لمخاطر الائتمان.
- إن تتبع مراحل سير عملية الاعتماد المستندي بدءا من فتح ملف الاعتماد إلى غاية دفع الوثائق وفحصها وتسويتها تكون معقدة نوعا ما وتتطلب إلهاما دقيقا.
- – بالرغم أن هذه التقنية تتميز بالثقة والأمان إلا أنها تتضمن عدة مخاطر كالسرقة ومخاطر النقل والشحن، وتعرض البضاعة للتلف وعدم وصولها في الوقت المناسب وغيرها من المخاطر التي تنقص من أهمية العملية بالرغم من الاحتياطات المتخذة.
- تقنية التحصيل المستندي الأكثر استخداما في بنك البركة في السنوات بين 2015 و2018 بنسبة أكبر من 75% مقارنة بالإعتماد المستندي
- رغم التطور الذي عرفته التجارة الخارجية إلا أن التشريع الجزائري عرف بعض الإجراءات فيما يخص وسائل الدفع بفرض الاعتماد المستندي كوسيلة وحيدة للدفع.

الخاتمة

- يفضل أغلب البنوك استخدام تقنيات التمويل قصيرة الاجل لما يدره من هامش ربح في فترة قصيرة مقارنة بالتقنيات طويلة الأجل

التوصيات:

- ضرورة وضع استراتيجية وطنية بغية تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشتى الوسائل في مجال التصدير.
- دراسة كل من المصدر والمستورد للأعراف والقوانين الدولية وتقنيات وآليات سير عملية القروض البنكية.
- يجب على البنوك الجزائرية استخدام يد عاملة مؤهلة تتمتع بالخبرة أو إعادة تأهيل تلك الموجودة، خاصة فيما يتعلق بجانب مراجعة المستندات والتحقق منها لأن أي خطأ يكلف البنك أموالا لا يمكن استرجاعها.

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب:

1- أحمد غنيم، **الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي (أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية)**، الطبعة السابعة، شباب الجامعة للطباعة والنشر، مصر ،2003.

2- أحمد عبد الخالق، **الاقتصاد الدولي و السياسات الاقتصادية الدولية**. دون دار النشر 1999

3- أحمد محمود عمارة، **البنوك التجارية من الناحية العلمية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000

4- أسامة محمد القولي ومجدي محمود شهاب. **مبادئ العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار الجامعة الجديدة للنشر 1997.

5- إلياس بن ساسي ويوسف قرشي، **التسيير المالي**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن

6- حمدي عبد العظيم، **اقتصاديات التجارة الدولية**، مكتبة زهراء الشرق. 1996

7- حمزة محمود الزبيري، **أساسيات الإدارة المالية**، دار الأوائل للطباعة والنشر، 2001،

8- جمال يوسف عبد النبي، **الإعتمادات المستندية**، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن ،2001.

9- رشاد العصار، عليان شريف، حسام داود، **التجارة الخارجية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2000.

10- رعد حسن الصرف، **أساسيات التجارة الدولية المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار الرضا للنشر والتوزيع، 2000.

11- سامي عفيفي حاتم، **التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم**. الطبعة الثالثة، الدار المصرية اللبنانية للنشر، مصر، 1993.

12- زينب حسين عوض الله،**العلاقات الاقتصادية الدولية**، الدار الجامعية. بيروت. دون سنة الطبع

13- سمير حسون، **الاقتصاد السياسي في النقد والبنوك**، ط2، المؤسسة الجامعية، لبنان، 2004

14- السيد عبد المولى، **الوجيز في التشريعات الاقتصادية**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

15- سمير محمد عبد العزيز، **اقتصاديات الاستثمار والتمويل والتحليل المالي**، دار شباب الجامعة, 1986 الإسكندرية

16- طاهر حيدر.**مبادئ الاستثمار**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، بيروت، 1997

17- الطاهر لطرش: **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001

18- عبد الحميد عبد المطلب، **البنوك الشاملة (عملياتها وإدارتها)**، الدار الجامعية، مصر، 2000

19- عبد الغفار حنفي، **الاستثمار في الأوراق المالية**، دار الجامعية، الإسكندرية، 2000

20- عبد النعيم محمد مبارك ومحمد يونس، **اقتصـــاديات النقود والصـــرفية والتجارة الدولية**، الدار الجامعية. الإسكندرية. 1996.

21- عمر حسين، **الموسوعة الاقتصادية**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط4 ، 1999

22- عوض علي جمال الدين، **الاعتمادات المستندية (دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعده الدولية سنة 1983)**، دار النهضة العربية، بيروت، 1993.

23- كامل الوادي، **الاعتمادات المستندية والتشريعات المنظمة لها**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر

24- مازن عبد العزيز فاعور، **الاعتماد المســـتندي والتجارة الاكترونية**، الطبعة الأولى، منشـــورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006

25- ماهر كنج شكري، **العمليات المصرفية الخارجية**، مكتبة النهضة, 2000 م

26- مدحت صادق، **أدوات وتقنيات مصرفية**، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2001

27- محمد توفيق ماضي: **تمويل المشروعات**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999

28- محمد سويلم، **الإدارة المالية في ظل الكوكبية**، دار الهاني، مصر، 1997

29- محمد صالح الحناوي، **أساسيات الإدارة المالية**، الدارة الجامعية، الإسكندرية، 2000

30- محمود يونس، **أساسيات التجارة الخارجية**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1993.

31- مجدي محمود شهاب، **الاقتصاد النقدي**. كلية الحقوق جامعة الإسكندرية وبيروت العربية.

32- منير إبراهيم الهندي: **الإدارة المالية**، المكتب العربي الحديث، ط4، 1999

33- هاني دويدار، **النظام القانوني للتجارة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1- صيحة بن طلحة: تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجديدة في الجزائر في إطار التحولات الاقتصادية (حالة سونلغاز)، 1990-2006، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2008-2007

2- عطاب عبد الله زيادي، أهمية تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، مالية وبنوك، ورقلة، جوان 2004

3- عقون فتيحة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2008/2009.

4- عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2008-2009.

5- عبلة مسلف، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2005-2006.

6- شوقي بورقبة ، تكلفة وإجراءات التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص دراسات مالية، جامعة سطيف، الجزائر2005

7- عبد القادر شاعة، "الاعتماد المستندي أداة دفع وقرض-دراسة الواقع في الجزائر -"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2006-2005

8- نجمة دايمة علودة،"دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية"، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، مدرسة وكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر 2013. 2014

ثالثا: الجرائد

1- **الجريدة الرسمية**، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72 المؤرخة في 2008/12/23 متضمنة القانون رقم 08/04، الصادرة عن بنك الجزائر، المادة2 ، المادة4 .

رابعا: التقرير والأنظمة القانونية

1- المواد 1 و2 من التعليمة رقم 06-2002 المعدل للتعليمة رقم 01-2001 المؤرخة في 2001/12/11م والمتعلقة بنظام الاحتياطي القانوني.

2- التقرير السنوي لسنة 2006.

3- التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية سنة 2007.

4- التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري 2011.

خامسا:المقابلات

1-مقابلة مع نائب رئيس مصلحة التجارة الخارجية ببنك البركة- زوزو إسلام-يوم2019-06-15 على ال ساعة14.00.

2-الاتصال برئيس مصلحة الموارد البشرية -موسى توتي -إطار في بنك البركة الجزائر

سادسا: الملتقيات

1- كتوش عاشـــور، **دور الاعتماد المســـتندي في تمويل التجارة الخارجية**، مداخلة في مؤتمر دولي حول سياسات التمويل وآثارها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية، جامعة بسكرة، 2006.

2- عبد الحق عتروس، **مسؤولية البنك فاتح الاعتماد عن عدم مطابقة البضاعة للمواصفات المذكورة في عقد الاعتماد المستندي**، في الملتقى الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، جامعة جيجل، الجزائر، 2005

3- عبد الله بن منضور، سليمان مرابط، تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية، الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية، الجزائر، جامعة فرحات عباس،28/25 ماي 2003

4- عبد الله بن منضـــور، ســـليمان مرابط، **تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصـــلاح المنظومة المصـــرفية الجزائرية**، الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، الجزائر، جامعة فرحات عباس،28/25 ماي 2003.

المراجع باللغة الأجنبية:

1- Eric caprioli, **le crédit documentaire,** librairie de la cour de cassation 27 place dauphine, paris 1992.
2- Loc bornent –Rollande,La banque et les enterprises,GAULINO,paris ,1995

المواقع الالكترونية

1- Chambre de commerce international.

2- الأكاديمية الاسبانية للتجارة الخارجية و إدارة الأعمال، دراسات في التجارة الخارجية، الاعتماد المستندي ، موقع الكتروني على الرابط www.eeni.org:

3- موقع بوابة الطلبة http://talabadz1.blogspot.com/2012/02/blog-post_12.html

4- الموقع http://www.djelfa.info

5- https://www.albaraka.com/ar/default.asp

الملحق 2-1

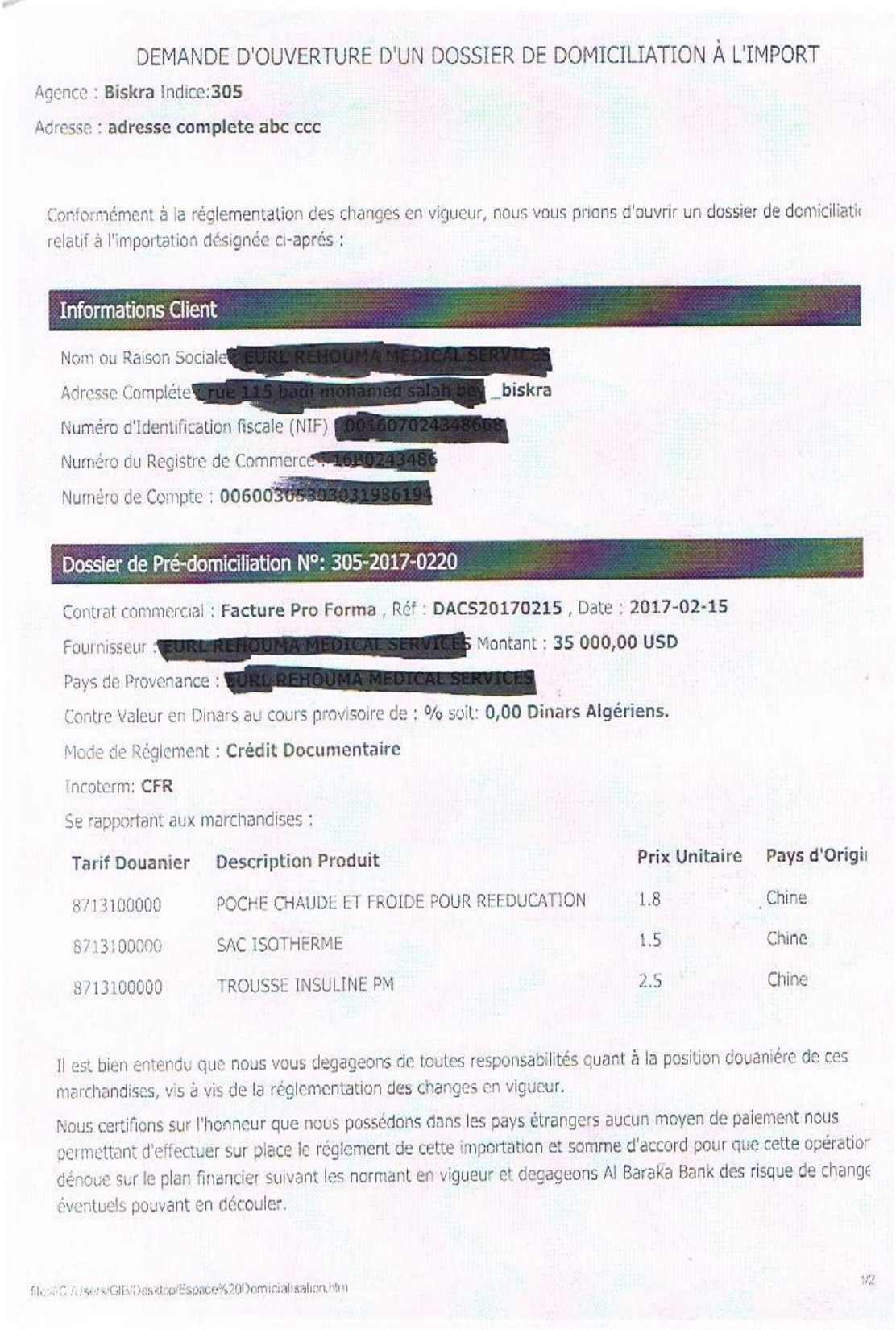

DEMANDE D'OUVERTURE D'UN DOSSIER DE DOMICILIATION À L'IMPORT

Agence : **Biskra** Indice:**305**

Adresse : **adresse complete abc ccc**

Conformément à la réglementation des changes en vigueur, nous vous prions d'ouvrir un dossier de domiciliati relatif à l'importation désignée ci-aprés :

Informations Client

Nom ou Raison Sociale : [redacted]

Adresse Complète : [redacted] **_biskra**

Numéro d'Identification fiscale (NIF) : [redacted]

Numéro du Registre de Commerce : [redacted]

Numéro de Compte : [redacted]

Dossier de Pré-domiciliation N°: 305-2017-0220

Contrat commercial : **Facture Pro Forma** , Réf : **DACS20170215** , Date : **2017-02-15**

Fournisseur : [redacted] Montant : **35 000,00 USD**

Pays de Provenance : [redacted]

Contre Valeur en Dinars au cours provisoire de : **%** soit: **0,00 Dinars Algériens.**

Mode de Réglement : **Crédit Documentaire**

Incoterm: **CFR**

Se rapportant aux marchandises :

Tarif Douanier	Description Produit	Prix Unitaire	Pays d'Origi
8713100000	POCHE CHAUDE ET FROIDE POUR REEDUCATION	1.8	Chine
8713100000	SAC ISOTHERME	1.5	Chine
8713100000	TROUSSE INSULINE PM	2.5	Chine

Il est bien entendu que nous vous degageons de toutes responsabilités quant à la position douanière de ces marchandises, vis à vis de la réglementation des changes en vigueur.

Nous certifions sur l'honneur que nous possédons dans les pays étrangers aucun moyen de paiement nous permettant d'effectuer sur place le réglement de cette importation et somme d'accord pour que cette opératior dénoue sur le plan financier suivant les normant en vigueur et degageons Al Baraka Bank des risque de change éventuels pouvant en découler.

file:///C:/Users/GIB/Desktop/Espace%20Domicialisation.htm 1/2

الملحق رقم 03

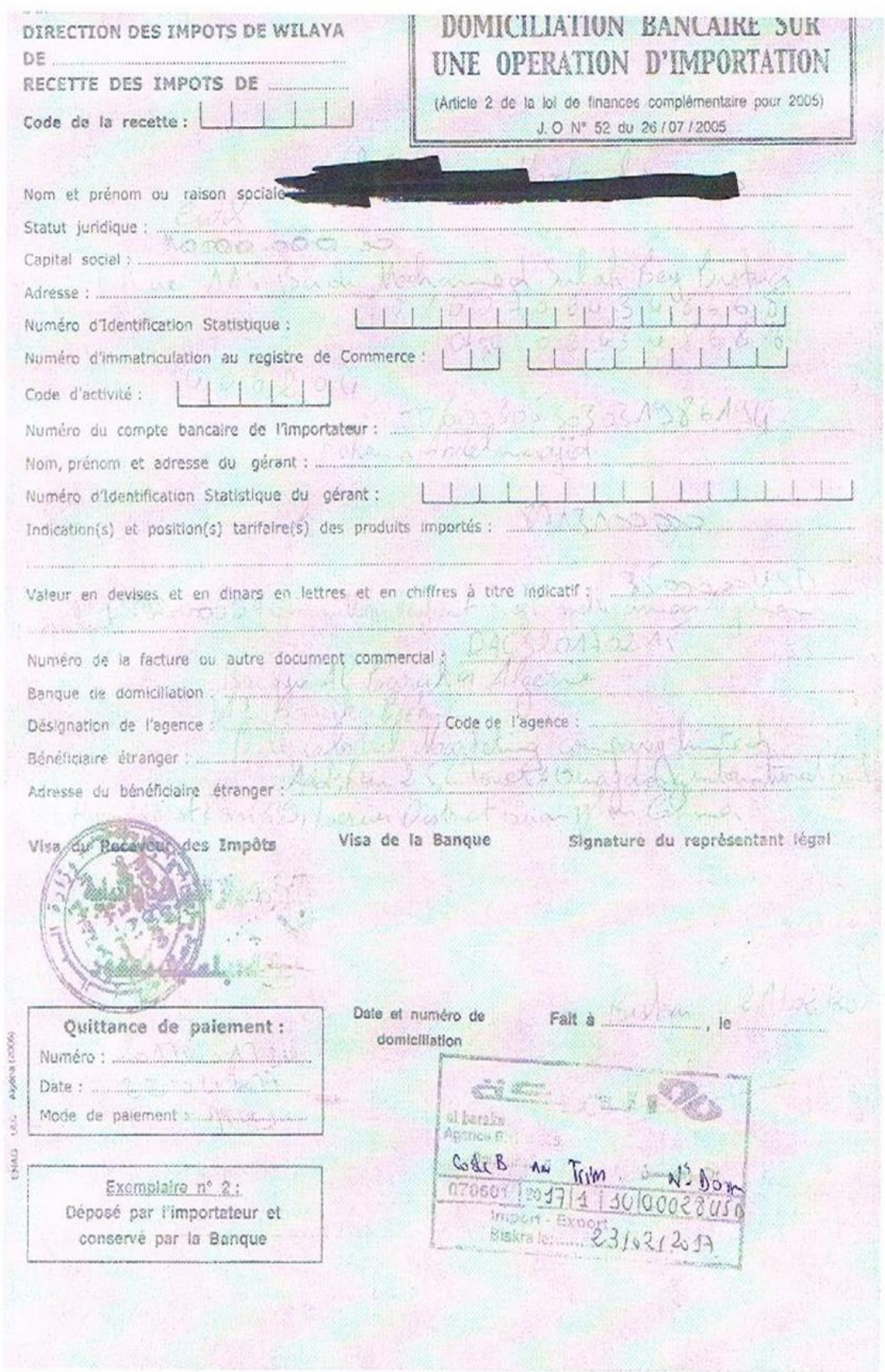

DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA DE .....
RECETTE DES IMPOTS DE .....
Code de la recette : | | | | | |

DOMICILIATION BANCAIRE SUR UNE OPERATION D'IMPORTATION
(Article 2 de la loi de finances complémentaire pour 2005)
J.O N° 52 du 26/07/2005

Nom et prénom ou raison sociale : [redacted]
Statut juridique : .....
Capital social : .....
Adresse : .....
Numéro d'Identification Statistique : | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
Numéro d'immatriculation au registre de Commerce : | | | | | | | | | | | | | | |
Code d'activité : | | | | | |
Numéro du compte bancaire de l'importateur : .....
Nom, prénom et adresse du gérant : .....
Numéro d'Identification Statistique du gérant : | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
Indication(s) et position(s) tarifaire(s) des produits importés : .....
.....
Valeur en devises et en dinars en lettres et en chiffres à titre indicatif : .....
.....
Numéro de la facture ou autre document commercial : .....
Banque de domiciliation : .....
Désignation de l'agence : ..... Code de l'agence : .....
Bénéficiaire étranger : .....
Adresse du bénéficiaire étranger : .....

Visa du Receveur des Impôts | Visa de la Banque | Signature du représentant légal

Quittance de paiement :
Numéro : .....
Date : .....
Mode de paiement : .....

Exemplaire n° 2 :
Déposé par l'importateur et conservé par la Banque

Date et numéro de domiciliation

Fait à ....., le .....

el baraka
Agence B
Code B 144 Trim N° Dom
070601 2017 1 30 0002 8050
Import - Export
Biskra le: 23/02/2017

الملحق رقم (04)

ALBARAKA

---------- Instance Type and Transmission ----------
Notification (Transmission) of Original sent to SWIFT (ACK)
Network Delivery Status : Network Ack
Priority/Delivery : NORMAL
Message Input Reference : 1035 170228BRKADZALAXXX3368760401
---------- Message Header ----------
Swift input : FIN 700 Issue of a Documentary Credit
Sender :BRKADZALXXX
BANQUE AL-BARAKA DALGERIE
ALGIERS DZ
Receiver :SZDBCNBSXXX
PING AN BANK CO., LTD. (FORMERLY SHENZHEN DEVELOPMENT BANK CO.,LTD.)
SHENZHEN CN
---------- Message Text ----------
27: Sequence of Total
1/1
40A: Form of Documentary Credit
IRREVOCABLE
20: Documentary Credit Number
LC305/0005/17IR
31C: Date of Issue
170227
40E: Applicable Rules
UCP LATEST VERSION
31D: Date and Place of Expiry
170405 AT OUR COUNTERS
50: Applicant
[redacted]
59: Beneficiary
BILL GLOBAL MARKETING COMPANY
LIMITED ROOM 25C,TOWER A GUANGDONG
INTERNATIONAL BUILDING HUANSHI EAST
ROAD 339,YUEXIU DISTRICT,GUANGZHOU
:32B: Curr/Amount
Currency: USD
Amount: 35,000.00
39B: Maximum Credit Amount
NOT EXCEEDING
41A: Available With ... By ...
BRKADZAL
BY PAYMENT
43P: Partial Shipments
NOT ALLOWED
43T: Transshipment
NOT ALLOWED
44E: Port of Loading/Airport of Departure

الملحق رقم (04- 01)

ANY PORT IN CHINA
44F: Port of Discharge/Airport of Destination
SKIKDA PORT
44C: Latest Date of Shipment
170315
45A: Description of Goods and/or Services
MEDICAL MATERIAL:
POCHE CHAUDE ET FROIDE POUR REEDUCATION
SAC ISOTHERME
TROUSSE ISOTERME PM

AS PER PROFORMA INVOICE NO PROFORMAN DACS20170215 DATED 15-FEB-17 MENTION TO BE INDICATED ON DEFINITIVE INVOICE.

CONTRAT:CFR SKIKDA PORT
46A: Documents Required
+3/3 ORIGINAL BILL OF LADING CLEAN AND SHIPPED ON BOARD ESTABLISHED TO THE ORDER OF APPLICANT NOTIFY APPLICANT MARKED FREIGHT PREPAID
+04 DEFINITIVE COMMERCIAL INVOICE SIGNED AND STAMPED BY THE BENEFICIARY AND SPECIFYING THE NATURE OF THE GOODS,UNIT PRICE, VALUE AMOUNT FOB AND FREIGHT , ORIGIN OF GOODS,AND PAYMENT CONDITIONS
+ORIGINAL CERTIFICATE OF ORIGIN
+ORIGINAL CERTIFICATE OF CONFORMITY
+ORIGINAL PACKING LIST
47A: Additional Conditions
+REFERENCE LC305/0005/17IR MUST BE SHOWN ON ALL DOCUMENTS
+PAYMENT WITH RESERVES ARE NOT ALLOWED WITHOUT OUR PRIOR AGREEMENT
+ALL CERTIFICATES REQUIRED UNDER THIS L/C MUST BE DATED PRIOR TO SHIPMENT DATE
+FOR EACH NEGOCIATION WITH RESERVES WE DEDUCT OUR CHARGES
+DISPATCH OF DOCUMENTS SHOULD BE SENT IN TWO LOTS AS FOLLOWS:
.FIRST LOT MUST INCLUDE DOCUMENTS REQUIRED UNDER FIELD 46A TO BANQUE AL BARAKA DALGERIE
AGENCE BISKRA 305
BOULEVARD EL AMIR ABDELKADER BISKRA ALGERIE
.SECOND LOT MUST INCLUDE: ONE COPY COMMERCIAL INVOICE AND COPY OF TRANSPORT DOCUMENT TO:
BANQUE AL BARAKA DALGERIE
VILLA LES OLIVIERS N 9C LES VERGERS KOUBA ALGERIE
+THE GOODS MUST NOT BE SHIPPED BY A FREIGHT COMPANY BEING UNDER EUROPEAN / UNITED NATIONS PROHIBITION OR SANCTION LISTS.
+APPLICANTS FISCAL IDENTIFICATION NUMBER (NIF):001607024348668 MUST BE MENTIONED ON THE DOCUMENT OF TRANSPORT AND DEFINITIVE COMMERCIAL INVOICE

READ IN FIELD 59:
BILL GLOBAL MARKETING COMPANY

الملحق رقم (04- 02)

LIMITED ROOM 25C,TOWER A GUANGDONG
INTERNATIONAL BUILDING HUANSHI EASTROAD 339,YUEXIU DISTRICT,
GUANGZHOU CITY,CHINA TEL:86-020-22373086 FAX:86-020-22373087

71B: Charges

ALL YOUR CHARGES EVEN IN CASE OF AN
EVENTUAL NON-UTILISATION ARE TO BE
FOR THE BENEFICIARYS ACCOUNT

49: Confirmation Instructions

WITHOUT

78: Instructions to the Paying/Accepting/Negotiating Bank

UPON NEGOTIATION OF COMPLYING DOCUMENTS AT OUR COUNTERS WE SHALL
COVER YOU WITHIN MAXIMUM TEN (10) WORKING DAYS WITH A
CORRESPONDENT OF YOUR CHOICE

72: Sender to Receiver Information

KINDLY ACKNOWLEDGE RECEIPT BY SWIFT

الملحق رقم (05)

02_ Donneur d'ordre : مرجع الأمر :

[redacted] MEDICAL SERVICES

Adresse : العنوان :

[redacted] BISKRA

NIF : 001607024348668 الرمز الجبائي :

N° compte: 305/220111- 319861 رقم الحساب :

04_Bénéficiaire : المستفيد :

BILL GLOBAL MARKETING COMPANY LIMITED

Adresse : العنوان :

Add:Room 25C,Tower A,Guangdong International Building,Huanshi East Road339,Yuexiu District,Guangzhou

Tel : الهاتف :

Fax : الفاكس :

05_Date d'expiration du Crédit : 05 /04/2017

تاريخ انتهاء صلاحية الإعتماد :

Lieu d'expiration : chine مكان الإنتهاء :

11_Montant du crédit documentaire, مبلغ الاعتماد المستندي

En chiffres : 35 000,00 بالأرقام :

En lettres : بالأحرف :

Trente Cinq Mille USD

06_Irrevocable [X] Irrévocable et confirmé [ ]

غير قابل للإلغاء [ ] غير قابل للإلغاء و معزز [ ]

Maximum [X] Environ [ ] +/- Tolérance [ ]

07_Crédit Transférable : Oui [ ] Non [X] محول

[ ] على الأكثر [ ] بالتقريب +/- % [ ] في حدود %

08_Assurance couverte par : التامين مغطى من قبل

Ordonnateur [X] Bénéficiaire [ ] الأمر [ ] المستفيد [ ]

12_Banque du bénéficiaire : بنك المستفيد :

PING AN BANK CO.,LTD.GUANGZHOU BRANCH

09_Expedition Partielle : Autorisée [ ] Non autorisée [X]

الشحن الجزئي : مرخص [ ] ممنوع [ ]

Code SWIFT : رقم سويفت :

SZDBCNBSXXX

Transbordement : Autorisée [ ] Non autorisée [X]

تغيير السفينة : مرخص [ ] ممنوع [ ]

[X] Paiement à vue, [ ] التسديد تحت الطلب

10_Embarquement, Expédition, الشحن،

[ ] Paiement Différé A: jours date de :

[ ] تأجل الى :

Expédition de : ANY PORT OF CHINA من :

[ ] Acceptation de traite A :

destination de : PORT SKIKDA الى :

[ ] قبول كمبيالة من :

au plus tard le : 15/03/2017 أقصى تقدير بتاريخ :

[ ] Négociation : [ ] التفاوض :

13_Description de la marchandise : MATERIEL MEDICAL مواصفات السلعة :

conforme à facture proforma n° : DACS20170215 du : 15/02/2017 طبقا للفاتورة الاولية رقم : في :

Contrat de vente : FOB [ ], CFR [X], FCA [ ], CPT [ ], Autre: Lieu : Suivant incoterme dernière version CCI

عقد البيع : مكان ..... حسب قوانين الشحن : وعموما FOB [ ], CFR [ ], FCA [ ], CPT [ ],

Cachet Signature(s) Autorisé(s).

الملحق رقم (1-5)

de : Banque Al Baraka d'Algérie

Notifier : Ordonnateur

- Jeu complet de connaissement maritime	[2]	[2]
- Certificat d'origine	[2]	[2]
- Certificat de conformité	[2]	[1]
- Liste de colisage	[2]	[1]
-	[ ]	[ ]
-	[ ]	[ ]
-	[ ]	[ ]

- Factures commerciales	[ ]	[ ]
- Jeu complet de connaissement maritime	[ ]	[ ]
- Certificat d'origine	[ ]	[ ]
- Certificat de conformité	[ ]	[ ]
- Liste de colisage	[ ]	[ ]
-	[ ]	[ ]
-	[ ]	[ ]
-	[ ]	[ ]
-	[ ]	[ ]

16_Autres conditions : شروط اخرى

17_Documents à présenter dans les 21 jours après la date d'expédition mais pendant la période de validité du crédit.
الوثائق تقدم خلال 21 يوم من مدة الشحن و ذلك خلال فترة صلاحية القرض المستندي

18_Tous frais et commissions en dehors de l'Algérie sont : كل الاعباء و التكاليف خارج الجزائر على حساب :

A la charge du : Donneur d'ordre [ ], Bénéficiaire [X] المستفيد [ ]، الامر : [ ]

19_Instructions facultatives : تعليمات اختيارية

- Caution de restitution d'avance % - كفالة اعادة الدفعة المسبقة
- Caution de bonne fin d'exécution % - كفالة حسن التنفيذ

Nous vous demandons d'émette pour notre compte un crédit documentaire IRREVOCABLE selon les instruction ci-dessus (Marque X en tant que besoin), ce crédit sera régi par les règles et usances uniformes RUU dernière version de la CCI relative aux crédits documentaires, dernière révision, de convention expresse, les documents de ce crédit sont affectes par nous à titre de gage et de nantissement à la bonne fin des avances qui résulteront de votre paiement ou de votre acceptation, ainsi nous vous dégageons de tout risque de change et erreur de traduction,

Nous attestons avoir choisi nous-même le fournisseur et vous grantissons son honorabilité et son professionnalisme. Nous vous confirmons que nous avons négocié les meilleures conditions commerciales et techniques des marchandises objet des présentes et que nous nous sommes assurés, en tant que professionnel, qu'elles sont conformes aux normes algériennes en vigueur et aux exigences techniques requises.

Je m'engage irrévocablement à souscrire et à remettre une copie de la police d'assuran[illegible] transport de marchandises et dégage par conséquent la banque de toute responsabilité découlant de sa non souscri[illegible] de la présente demande

Rajout/ratures/surcharges approuvés.

Cachet et signature (s) autorisée(s).

N/B : A mettre [X] dans la case appropriée

الملحق رقم (06)

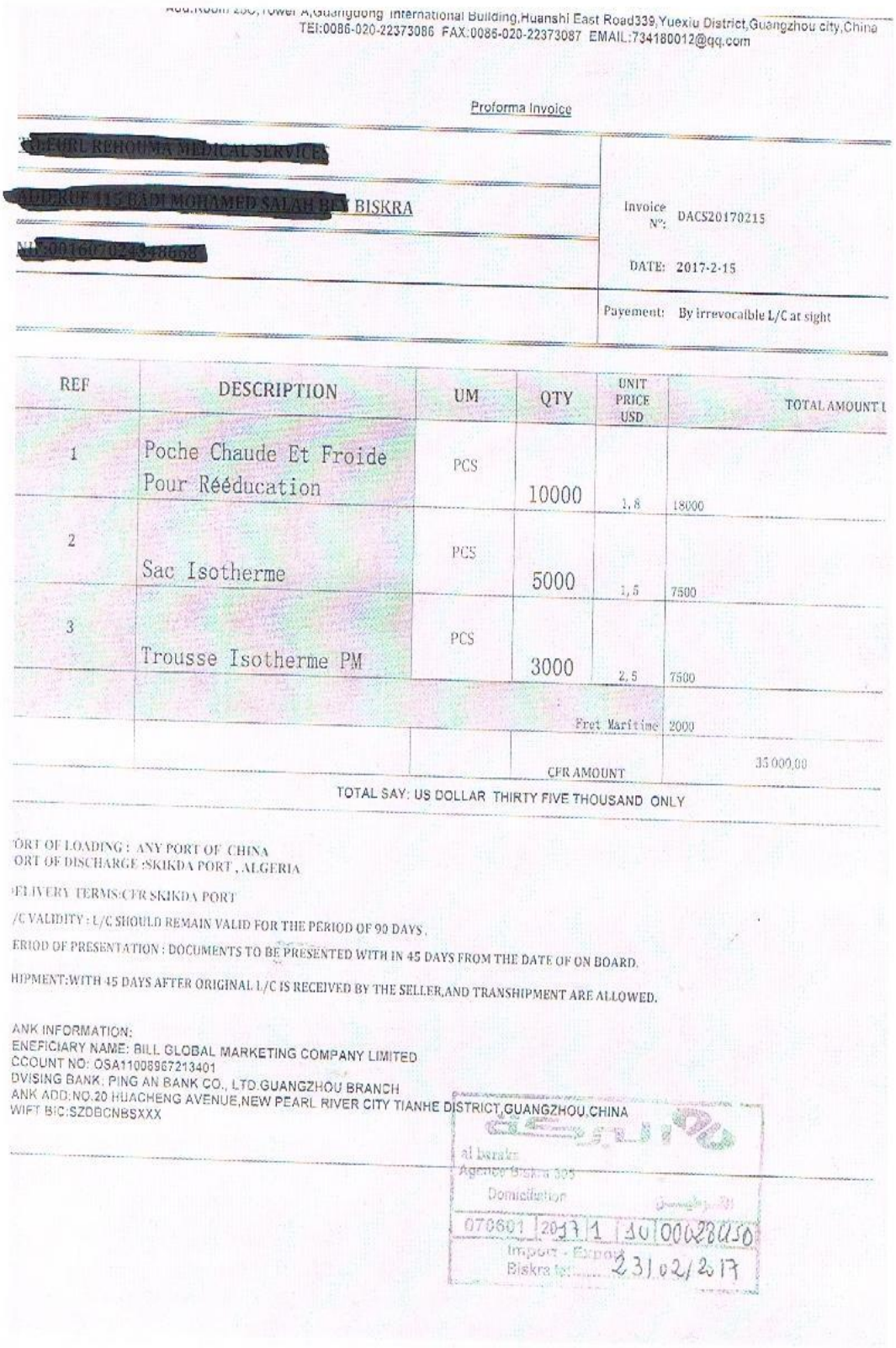

Adu:Room 206, Tower A,Guangdong International Building,Huanshi East Road339,Yuexiu District,Guangzhou city,China
TEl:0086-020-22373086 FAX:0086-020-22373087 EMAIL:734180012@qq.com

Proforma Invoice

[redacted] BISKRA

Invoice N°: DACS20170215

DATE: 2017-2-15

Payement: By irrevocalble L/C at sight

REF	DESCRIPTION	UM	QTY	UNIT PRICE USD	TOTAL AMOUNT
1	Poche Chaude Et Froide Pour Rééducation	PCS	10000	1,8	18000
2	Sac Isotherme	PCS	5000	1,5	7500
3	Trousse Isotherme PM	PCS	3000	2,5	7500
				Fret Maritime	2000
				CFR AMOUNT	35000,00

TOTAL SAY: US DOLLAR THIRTY FIVE THOUSAND ONLY

ORT OF LOADING : ANY PORT OF CHINA
ORT OF DISCHARGE :SKIKDA PORT , ALGERIA

ELIVERY TERMS:CFR SKIKDA PORT

/C VALIDITY : L/C SHOULD REMAIN VALID FOR THE PERIOD OF 90 DAYS .

ERIOD OF PRESENTATION : DOCUMENTS TO BE PRESENTED WITH IN 45 DAYS FROM THE DATE OF ON BOARD.

HIPMENT:WITH 45 DAYS AFTER ORIGINAL L/C IS RECEIVED BY THE SELLER,AND TRANSHIPMENT ARE ALLOWED.

ANK INFORMATION:
ENEFICIARY NAME: BILL GLOBAL MARKETING COMPANY LIMITED
CCOUNT NO: OSA11006967213401
DVISING BANK: PING AN BANK CO., LTD.GUANGZHOU BRANCH
ANK ADD:NO.20 HUACHENG AVENUE,NEW PEARL RIVER CITY TIANHE DISTRICT,GUANGZHOU,CHINA
WIFT BIC:SZDBCNBSXXX

al baraka
Agence Biskra 305
Domiciliation
070601 2017 1 30 00028050
Import - Export
Biskra le 23/02/2017

الملحق 1

organigrame
Agence de BISKRA
Indice 305

Directeur
SAOULI Lakhdar (profil: directeur d'agence)

Directeur Adjoint 1
ZEBDI Nadjette (profil: direcreur adjoint/profil: chargé de l'administratif)

Secretaire
BENBARKAT Karima (chargé de la clientèle)

Controleur
MECHERI Abou Soufiane (profil: controleur)

Directeur Adjoint 2

SERVICE CAISSE	
NOM PRENOM	Profil IMAL
BOUABDALLAH Youcef	chef de service caisse
TAIBI Aissa	caissier principal
BENMESSAOUD Djamel	caissier manipulateur
BENCHOUIA Med Nadjib	chargé des moyens de paiements

SERVICE COMMEX	
NOM PRENOM	Profil IMAL
AYAD Jihan	chef de service comex

SERVICE ENGAGEMENT	
NOM PRENOM	Profil IMAL
BOUDIAF Med Redha	chef de service enagement

SERVICE JURIQUE	
NOM PRENOM	Profil IMAL
HEDJAM Belgacem Mehdi	juriste, chargé de la clientèle

CHARGE CLIENTEL	
NOM PRENOM	Profil IMAL
ZOUZOU Med Isslam	chargé de la clientèle
MECHERI Yacine	chargé de la clientèle
SAHRAOUI Med Tadj Eddine	chargé de la clientèle,

NB: Mr SAHRAOUI Med Tadj Eddine: juriste en remplacement de Mr HEDJAM en congé, controleur: en remplacement de Mr MECHERI Abou Sofiane,

الملحق 2

alBaraka

DEMANDE DE DOMICILIATION D'UNE IMPORTATION D'UNE MARCHANDISE

Nom ou raison sociale : [redacted]
Compte courant n° : [redacted]
N° registre de commerce : [redacted]
N° NIF : [redacted]
N° NIS : [redacted]

الإسم أو التسمية الإجتماعية :
رقم الحساب الجاري :
رقم السجل التجاري :
الرمز الجبائي :
الرمز الإحصائي :

Messieurs,

Nous vous prions de bien vouloir ouvrir à notre nom et conformément à la réglementation en vigueur un dossier de domiciliation import de marchandises désignées ci-après :

سيدي،

الرجاء فتح باسمنا و طبقا للتنظيم الساري المفعول، ملف توطين استيراد السلع المبينة أدناه :

Désignation de marchandises : **PIECES DETACHEES**

تعيين السلع: .....

Tarif douanier : [redacted]
Provenance : **CHINE**
Origine de la marchandise : **CHINE**
Délai d'expédition :
Montant en devises : **USD/** [redacted]
Contre-valeur en dinars / [redacted]
Incotermes (FOB, CFR, CPT,...) **CFR**
Facture commerciale n° **CTB170522PL** Du **18/07/2017**

التعريف لجمركي:.....
الآتية من:.....
منشأ البضاعة :.....
أجل الإرسال: .....
السعر بالعملة الصعبة : .....
ما يعادله بالدينار- سعر الصرف: .....
بنود Incotermes(FOB, CFR, CPT,...): .....
الفاتورة التجارية رقم:..... المؤرخة في:.....

Nous déclarons sur l'honneur, que l'importation des marchandises objet de la présente demande est effectuée dans le strict respect de la législation de la réglementation en la matière, notamment celles relatives à la protection de la propriété industrielle et commerciale et que cette dernière n'est frapée d'aucune interdiction ou suspection à l'importation.

نصرح بشرفنا أن عملية استيراد السلع المذكورة أعلاه موضوع هذا الطلب تمت في إطار الاحترام الصارم للتشريع و التنظيم في هذا المجال لا سيما تلك المتعلقة بحماية الملكية الصناعية و التجارية و أن الشركة ليست محل منع أو وقف الاستيراد.

Nous nous engageons à accomplir avec votre banque toutes les opérations et les formalités bancaires prévues par la réglementation du commerce extérieur et des changes à ce dossier. Nous vous autorisons à débiter notre compte courrant ci-dessus du montant de toutes les commissions et taxes y relatives afférent à ce dossier.

نلتزم باتمام مع مصرفكم كافة العمليات و الإجراءات البنكية المذكورة في مجال تنظيم التجارة الخارجية و مراقبة الصرف الخاصة بهذا الملف. نرخصكم
نرخصكم باقتطاع من حسابنا الجاري المذكور أعلاه كافة العمولات و الرسوم المتعلقة بهذا الملف.

Nous atteston avoir choisi nous-même le fournisseur et vous garantissons son honorabilité et son professionnalisme.
Nous vous confirmons que nous avons négocié les meilleures conditions commerciales et techniques des marchandises objet des présentes, et que nous nous sommes assurés, en tant que professionnel, qu'elles sont conformes aux normes algériennes en vigueur et aux exigences techniques requises.
Nous vous confirmons que les renseignements liés à cette opération vous sont communiqués sous notre entière responsabilité et dégageons votre établissement de toute les conséquences pouvant en découler.

نشهد أننا قمنا بأنفسنا باختيار المورد و نضمن لكم أنه جدير بالإحترام و كذا إحترافيته.
نؤكد لكم أننا تفاوضنا و تحصلنا على أحسن الشروط التجارية و التقنية للبضائع موضوع طلبنا هذا و أننا تأكدنا و تيقنا بصفتنا محترفين مختصين بأنها مطابقة للمعايير الجزائرية و للمقتضيات التقنية المطلوبة.

المعلومات الخاصة بهذه العملية قدمت لكم تحت مسؤوليتنا الكاملة و نعفي مصرفكم من كل التبعات التي يمكن أن تنجر عن ذلك.

Fait à biskra le,

حرر ببسكرة بتاريخ،

الملحق (7)

ENGAGEMENT
الـــتـــزام

Je soussigné Mr : [redacted]
Représentant de la société,

أنا الممضي أسفله السيد
الممثل القانوني للشركة،

Raison social : [redacted]
Activité : IMPORT/EXPORT
Adresse : [redacted]
Facture commerciale n°CTB170522PL du 18/07/2017
produits: **PIECES DETACHEES**

-الاسم التجاري :
-النشاط:
-العنوان:
-فاتورة رقم :
-رقم التعريف الإحصائي:

NIS n° : [redacted]
NIF n° : [redacted]

M'engage au nom de la société à destiner les produits importés exclusivement au besoin de l'exploitation de l'entreprise et de ce fait, je m'interdis à revendre les produits en question en l'état.

ألتزم باسم الشركة باستعمال السلع المستوردة خصيصا لاحتياجات الشركة الاستغلالية، و من ثم أمتنع من إعادة بيع هذه السلع موضوع هذا الالتزام على حالتها.

En outre, j'atteste que les quantités importées correspondant aux capacités de la production et aux moyens humains et de stockage de la société.

بالإضافة إلى ذلك، أشهد أن الكميات المستوردة تتوافق لقدرات الإنتاج و الوسائل البشرية و التخزين للشركة.

Fait à Biskra le,

حرر ببسكرة بتاريخ،